CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/137
11 May 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الخامسة والثلاثون
١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

تقرير عن الدورة الخامسة والثلاثين

(جنيف، ١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)

(A) GE.04-41535 210604 220604

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١ -١٤	٣
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١ -٣	٣
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٤	٣
	جيم- العضوية والحضور	٥ -٨	٣
	دال- جدول الأعمال	٩	٤
	هاء- الفريق العامل السابق للدورة	١٠-١٢	٥
	واو- تنظيم العمل	١٣	٥
	زاي- الاجتماعات العادية المقبلة	١٤	٥
ثانياً-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	١٥-٦٦٠	٦
	ألف- تقديم التقارير	١٥-٢٠	٦
	باء - النظر في التقارير: إندونيسيا	٢١-١١٥	٧
	الملاحظات الختامية: غيانا	١١٦-١٧٧	٢٦
	الملاحظات الختامية: أرمينيا	١٧٨-٢٥١	٣٦
	الملاحظات الختامية: ألمانيا	٢٥٢-٣١٥	٥١
	الملاحظات الختامية: مملكة هولندا (هولندا وأروبا)	٣١٦-٣٧٨	٦٣
	الملاحظات الختامية: الهند	٣٧٩-٤٦٣	٧٥
	الملاحظات الختامية: بابوا غينيا الجديدة	٤٦٤-٥٣١	٩٥
	الملاحظات الختامية: سلوفينيا	٥٣٢-٦٠٢	١٠٦
	الملاحظات الختامية: اليابان	٦٠٣-٦٦٠	١١٨
ثالثاً-	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	٦٦١-٦٦٤	١٣٠
رابعاً-	أساليب العمل	٦٦٥	١٣١
خامساً-	التعليقات العامة	٦٦٦	١٣١
سادساً-	يوم المناقشة العامة المقبل	٦٦٧	١٣١
سابعاً-	المشاورة غير الرسمية مع الدول الأطراف	٦٦٨	١٣١
ثامناً-	التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن فترة السنتين	٦٦٩	١٣١
تاسعاً-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين	٦٧٠	١٣١
عاشراً-	اعتماد التقرير	٦٧١	١٣٢

المرفقات

المرفق		الصفحة
الأول-	أعضاء لجنة حقوق الطفل	١٣٣
الثاني-	يوم المناقشة العامة "إعمال حقوق الطفل في الطفولة المبكرة"	١٣٤

أولاً – المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حقوق الطفل، ١٩٢ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. وتتاح على الموقع www.ohchr.org قائمة حديثة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وفي نفس التاريخ، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أو انضمت إليه، ٦٨ دولة، والدول التي وقعت عليه ١١٥ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو انضمت إليه، ٦٩ دولة، والدول التي وقعت عليه ١٠٨ دول. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت البروتوكولين الاختياريين في القرار ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وفُتِحَ باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتتاح على الموقع www.ohchr.org قائمة حديثة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما.

٣- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

باء – افتتاح الدورة ومدتها

٤- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الخامسة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة ٢٨ جلسة (الجلسات من ٩١٩ إلى ٩٤٦). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CRC/C/SR.919؛ و929-920؛ و936-932؛ و939-938؛ و943-942؛ و946) سرد لمداولات اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين.

جيم – العضوية والحضور

٥- حضر الدورة الخامسة والثلاثين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم يتمكن السيد ابراهيم السِّدي (تغيب من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، والسيدة مشيرة خطاب (تغيبت من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، والسيدة آوا نديبي ويدراوغو (تغيبت من ١٢ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، والسيدة ماريليا ساردنبرغ (تغيبت من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) من حضور الدورة بأكملها. ولم تتمكن السيدة مارجوري تيلور من حضور الدورة الخامسة والثلاثين.

٦- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٧- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

٨- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والخدمة الاجتماعية الدولية، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، والشبكة الدولية لأغذية الرضّع.

دال - جدول الأعمال

٩- وفي الجلسة ٩١٩ أيضاً، أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/134):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن فترة السنتين.

٧- أساليب عمل اللجنة.

٨- تعليقات عامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل السابق للدورة

١٠- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيدة جويس ألووك والسيد لويدجي تشيتاريلا والسيدة مارجوري تيلور. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

١١- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف وتحديده مسبقاً للمسائل الرئيسية التي قد تلزم مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٢- وتولى السيد دوك رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد الفريق ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقريرين الأوليين لبلدين (غيانا، بابوا غينيا الجديدة)، والتقارير الدورية الثانية لسبعة بلدان (أرمينيا، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، اليابان، سلوفينيا، هولندا، بما في ذلك أوروبا). وأحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إن أمكن.

واو - تنظيم العمل

١٣- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٩١٩ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الخامسة والثلاثين، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين (CRC/C/133).

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٤- أحاطت اللجنة علماً بأن دورتها السادسة والثلاثين ستُعقد في الفترة من ١٧ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأن فريقها العامل السابق للدورة السابعة والثلاثين سيجتمع في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ثانياً – التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف – تقديم التقارير

١٥- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المفترض أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104) وعام ٢٠٠٢ (CRC/C/117)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/135)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.20)؛

(هـ) أساليب عمل اللجنة: مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/19/Rev.11).

١٦- وأُخبرت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير التسعة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردت قبل دورتها الرابعة والثلاثين (انظر CRC/C/133، الفقرة ١٦)، التقرير الأولي لكل من جزر البهاما (CRC/C/8/Add.50)، وغينيا الاستوائية (CRC/C/11/Add.26)، والبرازيل (CRC/C/3/Add.65)، وألبانيا (CRC/C/11/Add.27)، والتقرير الدوري الثاني لكل من الصين، بما في ذلك هونغ كونغ ومكاو (CRC/C/83/Add.9 وAdd.10 وAdd.11)، وترينيداد وتوباغو (CRC/C/83/Add.12)، وأوغندا (CRC/C/65/Add.33)، والمملكة العربية السعودية (CRC/C/136/Add.1)، والجزائر (CRC/C/93/Add.7)، والتقرير الدوري الثالث لكل من كوستاريكا (CRC/C/125/Add.4)، والاتحاد الروسي (CRC/C/125/Add.5)، والدانمرك (CRC/C/129/Add.3)، وأستراليا (CRC/C/129/Add.4) وفنلندا (CRC/C/129/Add.5).

١٧- وتلقت اللجنة، حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ما مجموعه ١٨٠ تقريراً أولياً و٧٩ تقريراً دورياً ثانياً و١٠ تقارير دورية ثالثة. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٢٠٦ تقارير (١٦٨ تقريراً أولياً و٣٨ تقريراً دورياً ثانياً).

١٨- وبحثت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين، التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقدمة من ٩ دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٨ جلسة من أصل جلساتها الـ ٢٨ للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.920-929؛ و935-932؛ و937-936؛ و943-942؛ و946). وقد عرضت على اللجنة في دورتها

الخامسة والثلاثين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: غيانا (CRC/C/8/Add.47)؛ وبابوا غينيا الجديدة (CRC/C/28/Add.20)، وألمانيا (CRC/C/83/Add.7)، وسلوفينيا (CRC/C/70/Add.19)، واليابان (CRC/C/104/Add.2)، والهند (CRC/C/93/Add.5)، وإندونيسيا (CRC/C/65/Add.23)، وأرمينيا (CRC/C/93/Add.6)، وهولندا، بما في ذلك أوروبا (CRC/C/117/Add.1 وCRC/C/117/Add.2).

١٩- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

٢٠- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء – النظر في التقارير

الملاحظات الختامية: إندونيسيا

٢١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لإندونيسيا (CRC/C/65/Add.23)، المقدم في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في جلستيها ٩٢٠ و٩٢١ (انظر CRC/C/SR.920 و921)، المعقودتين في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واعتمدت في جلستها ٩٤٦ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CRC/C/SR.946)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، رغم التأخر في تقديمه، كما ترحب بالتقرير التكميلي المفصل. وتقدر اللجنة على وجه الخصوص أن معظم الفقرات التي تتناول مختلف مجموعات الحقوق تحتوي على ملاحظات بشأن التقدم المحرز والصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف والأولويات الموضوعة للسنوات الخمس المقبلة. وتنوه كذلك مع التقدير بالوفد الكبير الرفيع المستوى الذي انتدبته الدولة الطرف وترحب بالحوار الصريح وردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قُدمت أثناء المناقشة.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٣- ترحب اللجنة بأسلوب المشاركة الذي اتسم به إعداد التقرير. وترحب تحديداً بمشاركة المنظمات غير الحكومية والجامعات وبنشر الصيغة الأخيرة من التقرير.

٢٤- وترحب اللجنة بالتصديق على عدد من صكوك حقوق الإنسان مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩، في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ على التوالي، كما ترحب بمراجعة الدستور في عام ٢٠٠٢ وباعتماد عدد من القوانين المتصلة بحماية حقوق الإنسان.

٢٥- ومما يشجع اللجنة ترجمة اتفاقية حقوق الطفل ونشرها وتوزيعها على نطاق واسع نسبياً.

٢٦- ومن البوادر المشجعة جداً في نظر اللجنة العملية الجارية في التحول إلى الديمقراطية وإدراج مسائل حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الإنسان للطفل، في القوانين والسياسات.

٢٧- وترحب اللجنة باعتماد القوانين وإقامة مختلف الآليات الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل، ومنها:

(أ) تضمين الدستور في عام ٢٠٠٢ إعلاناً بالحقوق يشمل حقوق الطفل؛

(ب) القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بشأن حماية الطفل؛

(ج) القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٣ بشأن نظام التعليم الوطني؛

(د) برنامج العمل الوطني بشأن الأطفال؛

(هـ) وكالة حماية الطفل في عام ١٩٩٨؛

(و) اللجنة الإندونيسية لحماية الطفل؛

(ز) القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٧ بشأن محكمة الأحداث.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٨- تُقرّ اللجنة بالتحديات التي تواجهها الدولة الطرف، مثل النزاعات الداخلية المسلحة والإرهاب والطابع الجغرافي الخاص للدولة الطرف التي تشتمل على أكثر من ٠٠٠ ١٧ جزيرة.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٢٩- تأسف اللجنة لأن بعض الشواغل والتوصيات (CRC/C/15/Add.25) التي أبدتها لدى النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.10) لم تأخذ نصيبها من الاهتمام، ولا سيما تلك التي تتناول إصلاح التشريعات الوطنية فيما يتعلق بعمل الأطفال (الفقرة ١٧)، وضرورة رصد تنفيذ حقوق الطفل (الفقرة ١٩)، والإصلاح الشامل لنظام قضاء الأحداث (الفقرة ٢٠)، وتخصيص الموارد الكافية لشؤون الطفل (الفقرة ٢١)، والتدابير الملحة اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأطفال (الفقرة ٢٢)، والتدابير اللازمة لمنع ممارسة العنف ضد الأطفال، بما فيها حالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي (الفقرة ٢٤).

٣٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل قصارى جهدها لتناول التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي والتي لم تنفَّذ بعد وأن تتناول قائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية الحالية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التحفظات

٣١- ترحب اللجنة بالمعلومات التي مفادها أن القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بشأن حماية الطفل يجعل التحفظات التي تقدمت بها الدولة الطرف بالنسبة للمواد ١ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٩ من الاتفاقية لا طائل منها ومن ثم فإن جميع تلك التحفظات سوف تُسحب قريباً.

٣٢- وتوصي اللجنة، تبعاً لتوصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.25) وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، بأن تقوم الدولة الطرف على سبيل الأولوية بسحب جميع التحفظات وأن تتخذ التدابير الإجرائية الضرورية لذلك.

التشريعات

٣٣- ترحب اللجنة بالإصلاحات التشريعية الهامة التي ستكون أساساً لدولة تقوم على الديمقراطية وحقوق الإنسان، وخصوصاً حقوق الطفل. وتشاطر اللجنة القلق الذي أعربت عنه الدولة الطرف من أن التصديق على الاتفاقية لا يحظى بدعم قانون من البرلمان.

٣٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية تدعيم تصديق الاتفاقية بقانون من البرلمان.

٣٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في التصديق على صكوك أخرى لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن يكون ذلك مدعوماً بقانون من البرلمان.

اللامركزية

٣٦- إذ ترحب اللجنة بعملية تحقيق اللامركزية التي تقوم بها الدولة الطرف فإنها تشعر بالقلق إزاء احتمال تأثيرها سلبياً على حماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على ضمان مواءمة القوانين والممارسات الإقليمية مع أحكام الاتفاقية.

التنسيق وخطة العمل الوطنية

٣٨- ترحب اللجنة بصياغة خطة عمل وطنية بشأن الطفل تأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الطفل "عالم صالح للأطفال" وتحيط علماً بأن وزارة تمكين المرأة أنيطت بها مسؤولية تنسيق تنفيذ الاتفاقية وخطة العمل الوطنية بشأن الطفل.

٣٩- **وتوصي اللجنة بما يلي:**

(أ) **أن تشمل خطة العمل الوطنية بشأن الطفل جميع مجالات وأحكام الاتفاقية وأن تُدرج أحكامها في البرامج على كل من مستوى المقاطعات والمناطق؛**

(ب) **أن تقوم وزارة تمكين المرأة بالتنسيق مع الآليات على كل من مستوى المقاطعات والمناطق؛**

(ج) **أن تضمن الهيئة التنسيقية مشاركة آخرين من أصحاب المصلحة، مثل المنظمات غير الحكومية.**

هياكل الرصد المستقلة

٤٠- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة إندونيسية لحماية الطفل ولجنة وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. ومع ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص ضمانات استقلال وحياد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يعوق قيامها بولايتها على الوجه الأكمل، والذي قد يعطل أيضاً عمل اللجنة الوطنية لحماية الطفل.

٤١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف، طبقاً لتعليقها العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالقيام بما يلي:**

(أ) **ضمان التنسيق بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحماية الطفل واللجنة الوطنية المعنية بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛**

(ب) **ضمان إمكانية وصول الأطفال إلى اللجنة الوطنية لحماية الطفل واللجنة الوطنية المعنية بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما بمنح اللجنتين سلطة إجراء التحقيقات وتلقي الشكاوى من الأطفال والنظر فيها، ولا سيما من الأطفال المتأثرين بالنزاع؛**

(ج) **ضمان تزويد اللجنة الوطنية لحماية الطفل واللجنة الوطنية المعنية بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بالموارد الكافية؛**

(د) **اتخاذ تدابير فورية لتعزيز استقلال وموضوعية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحماية الطفل واللجنة الوطنية المعنية بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومساءلتها علناً، والحرص على نشر تقاريرها إلى المدّعي العام في الوقت المناسب.**

جمع البيانات

٤٢- ترحب اللجنة بمختلف البيانات الواردة في التقرير التكميلي والتي تتناول الرعاية النهارية والتعليم والأطفال المهمَلين وأطفال الشوارع والأطفال المعوقين، وغير ذلك. ولكن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية مناسبة لجمع البيانات لدى الدولة الطرف مما يسمح بعملية منهجية وشاملة لجمع البيانات الكمية والنوعية المفصلة بالنسبة لجميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٤٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة ارتقاء نظامها الخاص بجمع البيانات ليشمل جميع مجالات الاتفاقية؛**

(ب) **ضمان استخدام جميع البيانات والمؤشرات في صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية؛**

(ج) **تعميم هذه الإحصاءات والمعلومات على نطاق واسع؛**

(د) **مواصلة تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات في هذا الصدد.**

نشر الاتفاقية

٤٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإشهار مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع ولتدريب مختلف فئات المهنيين الذين يعملون مع الأطفال أو من أجلهم. وإذ ترحب اللجنة مثلاً بموضوع اليوم الوطني للطفل بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، فإنها ترى ضرورة مواصلة تعزيز وتنفيذ هذه التدابير على أساس مستمر وشامل ومنهجي.

٤٥- وتوصي **اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز تدابيرها بشأن نشر الاتفاقية على جميع المهنيين ذوي الصلة وتدريبهم عليها وتنفيذ هذه التدابير على نحو مستمر ومنهجي؛**

(ب) **اتخاذ تدابير محددة لجعل الاتفاقية متاحة للأطفال ومعروفة لديهم، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية.**

٢- تعريف الطفل

٤٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) على الرغم من التوصية السابقة للجنة فإن السن القانونية لزواج الإناث (١٦) والذكور (١٩) ما زالت تمييزية؛

(ب) تتزوج نسبة عالية جداً من الأطفال، لا سيما الفتيات، اعتباراً من سن ١٥ سنة وبذلك يصبحون قانوناً في عداد الكبار، مما يعني أن الاتفاقية لا تنطبق عليهم.

٤٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في حدود السن التي تنطبق على الأطفال والموضوعة في مختلف التشريعات وذلك للحرص على أنها تراعي مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف تحديداً بما يلي:**

(أ) ضـــمان إزالة أي تمييز يقوم على الجنس، وأن يكون سن زواج الفتيات هو نفس سن زواج الفتيان؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع الزواج المبكر؛

(ج) القيام بحملات توعية بشأن مضار ومخاطر الزواج المبكر.

٣- المبادئ العامة

٤٨- ترحـــب اللجـــنة بالإشارة الواردة في المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بشأن حماية الطفل إلى المـــبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية. ومع ذلك ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لأن المبادئ العامة بخصوص عدم التميـــيز (المـــادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) لا تتجلى تماماً في جميع مجالات تشريعات الدولة الطرف والقرارات الإدارية والقضائية، ولا في السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال على كل من المستوى الاتحادي والإقليمي والمحلي وفي المناطق المتأثرة بالنزاعات.

٤٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إدراج المـــبادئ العامة للاتفاقية على النحو الملائم، وتحديداً المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، في جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال؛

(ب) تطبـــيق هـــذه المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وكذلك في البرامج والخدمات وأنشطة التعمير التي لها تأثير على جميع الأطفال.

عدم التمييز

٥٠- تلاحـــظ اللجـــنة بقلـــق استمرار تمييز المجتمع ضد الفتيات وضد مجموعات ضعيفة أخرى من الأطفال، وخصوصاً الأطفال الذين يعيشون في حالة من الفقر والأطفال المولودون خارج رباط الزوجية والأطفال المشردون بسبب النزاعات وأطفال الأقليات.

٥١- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بعملية متعمقة لإعادة النظر في جميع تشريعاتها وذلك لضمان التطبيق الكامل لمبدإ عدم التمييز في القوانين المحلية وكذلك لمراعاة المادة ٢ من الاتفاقية واعتماد استراتيجية هادفة وشاملة لإزالة التمييز لأي سبب كان ضد الفئات المستضعفة.**

٥٢- **وتطلـــب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري التالي عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقـــية والـــتي تضطلع بها الدولة الطرف متابعةً للإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

مصالح الطفل الفضلى

٥٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى كما هو وارد في المادة ٣ من الاتفاقية لا يحظى بأولويـــة الاعتبار، بما في ذلك في المسائل التي تتصل بقانون الأسرة (مثال ذلك أن الحضانة بموجب القانون تحدد بمقتضى عمر الطفل لا بمقتضى مصالح الطفل الفضلى).

٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في التشريعات والتدابير الإدارية لضمان إدراج المادة ٣ من الاتفاقية على النحو الواجب فيها ولتنفيذها في جميع أراضيها.

احترام آراء الطفل

٥٥- تشـــعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال، خلافاً لما جاء في المادة ١٢ من الاتفاقية، قلَّما يُستمع إلى آرائهم في الأسرة والمدرسة والمجتمع في المسائل التي تهمهم.

٥٦- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تعدل تشريعاتها بشكل يعبر تماماً عن المادة ١٢ من الاتفاقية، وبحيث يكون لأي طفل "قادر على تكوين آرائه الخاصة" إمكانية التعبير عن تلك الآراء بحرية، بما في ذلك في كافـــة الإجـــراءات الإدارية والقضائية التي تمسه. وتوصي أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بحملة على الصعيد الوطني لإذكاء الوعي لدى الجمهور بحقوق الأطفال في المشاركة وخاصة على المستويات المحلية وضمن إطار المجتمعات التقليدية، وبأن تشجع على احترام آراء الطفل داخل الأسرة وفي المدارس وفي نظم الرعاية والنظم الإدارية والقضائية.

٤- الحقوق المدنية والحريات

تسجيل المواليد والحق في الجنسية

٥٧- ترحب اللجنة بالأحكام الواردة في القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بشأن حماية الطفل والتي تقضي بوجوب إصدار الحكومة شهادة ميلاد مجاناً. ومع ذلك فهي ما زالت تشعر بالقلق إزاء انخفاض معدل تسجيل المواليد وإزاء قلة التدابير الملموسة التي اتخذت لرفع هذا المعدل.

٥٨- وإذ تلاحظ أن قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩ يضمن حق الطفل في الجنسية فإن اللجنة تشعر بالقلق لأنه في بعض الأحيان:

(أ) قد يحرم الطفل المولود خارج رباط الزوجية من الحق في معرفة والده؛

(ب) قد يحرم الطفل المولود لأب أجنبي من الجنسية الإندونيسية.

٥٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل جميع القوانين الوطنية والمحلية المتصلة بتسجيل المواليد والعمل على تنفيذ استراتيجية شاملة لبلوغ نسبة ١٠٠ في المائة من تسجيل المواليد بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الوكالات الدولية.

٦٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإصلاح قوانين الجنسية، بما فيها القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٥٨ بشأن الجنسية، وذلك لضمان انتقال الجنسية إلى الطفل عن طريق الأم والأب على السواء.

العنف ضد الأطفال

٦١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد المرتفع من الأطفال ضحايا العنف والإساءة والإهمال، بما فيها الإساءة الجنسية، في المدارس وفي الأماكن العامة وفي مراكز الاحتجاز وفي الأسرة.

٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توسيع الجهود المبذولة حالياً تصدياً لمشكلة الإساءة إلى الطفل وإهماله، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وضمان إقامة نظام وطني لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها ولاتخاذ الإجراءات القضائية عند الضرورة، وذلك بطريقة تراعي مشاعر الطفل وتضمن خصوصية الضحايا؛

(ب) الحرص على تمكن جميع ضحايا العنف من التماس المشورة والمساعدة في مجال التعافي والاندماج، وتوفير الحماية والرعاية البديلة للأطفال الذين أبعدوا عن بيوتهم جراء ادعاءات إساءة المعاملة وعدم اللجوء إلى إيداعهم في المؤسسات إلا كآخر ملاذ ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛

(ج) الحرص على ملاحقة مرتكبي العنف ضد الأطفال على النحو الواجب أمام القضاء.

العقوبة البدنية

٦٣- تشعر اللجنة بعميق القلق لانتشار العقوبة البدنية في الأسرة والمدرسة على نطاق واسع ولأنها ممارسة مقبولة ثقافياً وما زالت مشروعة.

٦٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها الراهنة لحظر العقوبة البدنية في كل مكان، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس وأماكن رعاية الأطفال؛

(ب) القيام بحملات تثقيف للجمهور بشأن العواقب السلبية الناجمة عن سوء معاملة الأطفال وللنهوض بأشكال الانضباط الإيجابية واللاعنفية كبديل للعقوبة البدنية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٦٥- تشعر اللجنة بالقلق لأنه تبعاً للشريعة الإسلامية المطبقة على المسلمين في إندونيسيا فإن القرارات المتصلة برعاية الطفل في إطار إجراءات الطلاق تعتمد على عمر الطفل لا على مصالح الطفل الفضلى. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال لا يمكن أن يكون لهم والد في نظر القانون ما لم يكن والداهما الطبيعيان متزوجين أمام القانون.

٦٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إعادة النظر في تشريعاتها المتصلة بحضانة الأطفال وذلك لضمان اعتماد جميع القرارات على مبدإ مصالح الطفل الفضلى، وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٣ و١٢ من الاتفاقية؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتيسير تثبيت أبوة الطفل ولكي تضمن قدر الإمكان حق الطفل بمعرفة والديه الطبيعيين وأن يحظى بتربيتهما له.**

جمع شمل الأسرة

٦٧- ترحب اللجنة بالالتزام الذي أعربت عنه الدولة الطرف وبزيادة تعاونها في مجال تيسير التوصل إلى حلول دائمة لأطفال تيمور الشرقية المفصولين عن أسرهم. ولكن اللجنة ما زالت قلقة إزاء النطاق المحدود نسبياً لعملية إعادة هؤلاء الأطفال إلى أوطانهم التي بدأت منذ عام ١٩٩٩.

٦٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان العودة العاجلة والآمنة لجميع الأطفال المفصولين عن ذويهم إلى تيمور الشرقية؛**

(ب) **مواصلة التعاون في هذا الصدد مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.**

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٦٩- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد المرتفع من الأطفال المودعين في المؤسسات وإزاء ظروف المعيشة في هذه المؤسسات وإزاء تزايد عدد الأطفال الذين يتخلى عنهم آباؤهم.

٧٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الاضـــطلاع بدراسة شاملة لتقييم حالة الأطفال المودعين في المؤسسات، بما في ذلك ظروف معيشتهم والخدمات الموفرة لهم؛**

(ب) **وضـــع برامج وسياسات للحيلولة دون إيداع الأطفال في المؤسسات، وذلك بتوفير الدعم والتوجيه لأشد الأسر تأثراً وبتنظيم حملات لإذكاء الوعي، وغير ذلك؛**

(ج) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين الأطفال المودعين في المؤسسات من العودة إلى أسرهم كلما كان ذلك ممكناً وعدم النظر في إيداع الأطفال في المؤسسات إلا كآخر ملاذ؛**

(د) **وضع معايير واضحة للمؤسسات القائمة وضمان الاستعراض الدوري لعملية إيداع الأطفال، وذلك في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية.**

التبني

٧١- تشعر اللجنة بالقلق لأن تشريعات التبني الراهنة تميز بين مجموعات تنتمي إلى أصول إثنية مختلفة، ولا توفر القدر الكافي من الضمانات ضد ممارسات إساءة المعاملة، بما فيها الاتجار بالأطفال، ولا تأخذ في كامل الاعتبار مصالح الطفل الفضلى.

٧٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل التشريعات الراهنة بشأن التبني بحيث تضمن امتثالها للمادتين ٢ و٣ من الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لرصد نظام التبني والإشراف عليه بصورة فعالة طبقاً لمبدإ مصالح الطفل الفضلى؛

(ج) الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٧٣- بينما تقر اللجنة إقامة الخدمات الخاصة ومراكز إعادة التأهيل للأطفال المعوقين فإنها تشعر بالقلق لأن قلة قليلة جداً من الأطفال المعوقين يمكنهم الاستفادة من هذه الخدمات.

٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان جمع بيانات شاملة ومفصلة على نحو ملائم واستخدامها في وضع سياسات وبرامج مخصصة للأطفال المعوقين؛

(ب) استعراض حالة هؤلاء الأطفال من حيث استفادتهم من الرعاية الصحية المناسبة والخدمات التعليمية وفرص العمل، وتخصيص القدر الكافي من الموارد لتعزيز الخدمات المتاحة للأطفال المعوقين، وتوفير الدعم لأسرهم وتدريب المهنيين في هذا المجال؛

(ج) مراعاة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة التي تناولت حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات من ٣١٠ إلى ٣٣٩)؛

(د) التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما.

خدمات الصحة والرعاية

٧٥- بينما تعترف اللجنة بالتحسينات في مخصصات الميزانية لقطاع الرعاية الصحية، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء المعدل المرتفع لوفيات الأمومة ولانتشار حالات سوء التغذية بين الأطفال، ونسبة المواليد ذوي الوزن

المنخفض وانتشار الأمراض المعدية والتي يحملها البعوض، بما فيها الملاريا، وانخفاض معدل التحصين ونقص إمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة ومرافق الإصحاح، وخصوصاً في المناطق المتأثرة بالنزاعات.

٧٦- كما تشعر اللجنة بالقلق لأن تجزؤ السياسات التي تتناول القضايا الصحية والرعاية تعرقل تنسيق وتنفيذ المناهج الشاملة لصحة الأطفال والمراهقين.

٧٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما خدمات ومرافق الرعاية الصحية للأم والطفل، بما في ذلك في المناطق الريفية والمناطق المتأثرة بالنزاعات؛

(ب) إيلاء الأولوية لتوفير مياه الشرب وخدمات الإصحاح؛

(ج) تعزيز الجهود الراهنة لمنع حالات سوء التغذية ولمكافحة الملاريا وغيرها من الأمراض التي ينقلها البعوض، وتحصين أكبر عدد ممكن من الأطفال والأمهات، وجعل الواقيات الذكرية وغيرها من موانع الحمل متاحة في جميع أنحاء البلاد، والنهوض بالرضاعة الطبيعية، وتوسيع نطاق هذه البرامج لتشمل جميع المناطق المتأثرة بالنزاعات؛

(د) الحرص على اتخاذ منهج كامل الحياة فيما يتعلق بصحة ونمو الطفل والمراهق وذلك من خلال وضع سياسات صحية إجمالية وشاملة للأطفال والمراهقين؛

(هـ) التماس التعاون في هذا الصدد من منظمة الصحة العالمية وغيرها.

صحة المراهقين

٧٨- تلاحظ اللجنة إنشاء اللجنة المعنية بالصحة الإنجابية في عام ١٩٩٩ التي تتناول في جملة أمور مشكلات صحة المراهقين، ومكافحة فيروس المناعة البشرية ومرض الإيدز، وتنظيم الأسرة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه القضايا ما زالت تمثل مشكلة للمراهقين ولأنه لا يوجد نظام منظم لتقديم المشورة والخدمات في مجال الصحة الإنجابية كما لا تتوفر التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز وحالات العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، لفائدة الشبان. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد المرتفع من المدخنين بين المراهقين.

٧٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع سياسات وخطط شاملة بشأن صحة المراهقين، تأخذ في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بخصوص صحة المراهقين ونموهم؛

(ب) تعزيز تنفيذ التوصيات المنبثقة عن لجنة الصحة الإنجابية؛

(ج) النهوض بالتعاون بين وكالات الدولة والمنظمات غير الحكومية وذلك بغية إقامة نظام للتثقيف الرسمي وغير الرسمي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز وحالات العدوى التي تنتقل بالاتصال الجنسي وبشأن التثقيف الجنسي؛

(د) مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية المحدثة بشأن الفيروس والإيدز وحقوق الإنسان وذلك لتعزيز وحماية حقوق الأطفال المصابين والمتأثرين بالفيروس وبمرض الإيدز؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول جميع المراهقين على المشورة والمعلومات والخدمات الخاصة بالصحة الإنجابية؛

(و) تزويد المراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية بشأن العواقب الضارة لتدخين التبغ وحمايتهم من المعلومات المضللة المؤذية وذلك بفرض قيود شاملة على الدعاية المرتبطة بالتبغ.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٨٠- ترحب اللجنة بإدراج الحق في التعليم في الدستور كما ترحب بوضع حد أدنى من مخصصات الميزانية للتعليم. كما ترى من المشجع إصلاحات التعليم التي شرعت بها الدولة الطرف في عام ١٩٩٤ والتي رفعت عدد سنوات الدراسة الابتدائية من ٦ إلى ٩ والتي تحاول رفع مستويات التعليم. كما ترحب اللجنة بتوفير المنح الدراسية لأطفال الأسر الفقيرة.

٨١- غير أن اللجنة تشعر بالقلق للأسباب التالية:

(أ) التعليم غير مجاني حتى في المستوى الابتدائي والتعليم العالي ليس في مقدور العديد من الأسر؛

(ب) ارتفاع معدلات ترك المدرسة والرسوب؛

(ج) الأطفال المتزوجون والمراهقات الحوامل لا يتابعون تعليمهم عموماً؛

(د) ارتفاع نسبة التلاميذ إلى المدرسين وانخفاض مستوى كفاءة المدرسين؛

(هـ) تزايد حالات العنف ضد الأطفال في المدارس، بما في ذلك الترهيب والاقتتال بين الطلبة، وعدم وجود قانون محدد لتنظيم الانضباط المدرسي ولحماية الأطفال من العنف وإساءة المعاملة في المدارس.

٨٢- تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لرصد نوعية التعليم في المدارس الدينية وفي المدارس الداخلية، ولكنها تشعر بالقلق إزاء نطاق التعليم المحدود الذي توفره هذه المدارس وإزاء نقص الإشراف على المناهج الدراسية فيها.

٨٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق التعليم الابتدائي الشامل والمجاني للجميع؛

(ب) العمل تدريجياً على ضمان تكافؤ الفرص التعليمية أمام الفتيات والفتيان من المناطق الحضرية والريفية وأقل المناطق نمواً، دون أية عوائق مالية؛

(ج) تنفيذ تدابير إضافية لتوفير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لكل طفل؛

(د) اعتماد تدابير فعالة لتخفيض معدلات ترك المدرسة والرسوب والأمية؛

(هـ) توفير فرص التعليم للأطفال المتزوجين والمراهقات الحوامل؛

(و) مواصلة الجهود لضمان التدريب الوافي للمدرسين؛

(ز) اتخاذ التدابير الملائمة لإدراج حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في مناهج المدرسة؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيض نسبة العنف في المدارس؛

(ط) مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبنك التنمية الآسيوي والمجتمع المدني لتحسين قطاع التعليم.

٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لترشيد التعليم في المدارس الدينية والمدارس الداخلية وذلك لضمان تماشيها على نحوٍ أفضل مع التعليم العام النظامي ولوضع نظام رصد محكم لضمان نوعية التعليم.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٨٥- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء حالة الأطفال اللاجئين والمشردين الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين.

٨٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فورية لضمان حصول جميع الأطفال المشردين واللاجئين وأسرهم على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، وحماية جميع حقوقهم الواردة في الاتفاقية، بما فيها الحق في التسجيل لدى الولادة؛

(ب) تعزيز التدابير المتخذة لضمان العودة العاجلة والمأمونة لجميع الأطفال التيموريين المفصولين عن أسرهم إلى تيمور ليشتي؛

(ج) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، وإلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية؛

(د) مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها.

الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، بمن فيهم الأطفال الجنود

٨٧- تشعر اللجنة بالجزع إزاء المستوى المرتفع للضحايا في آسيه وفي غرب كاليمتان وسولاويزي الوسطى ومالوكو وامبون، وكذلك ضحايا النزاع في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ما زالوا فئة مستضعفة بشكل خاص إضافة إلى أن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان لهؤلاء الأطفال، لا سيما أثناء النزاعات، قلما يمثلون أمام القضاء.

٨٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الأحكام العرفية في آسيه قد يؤثر سلباً على حماية حقوق الطفل وإعمالها.

٨٩- وتشعر اللجنة ببالغ القلق بشأن ما سمعته عن استخدام الأطفال الجنود، وخصوصاً في آسيه ومالوكو وكذلك في تيمور الشرقية حتى عام ١٩٩٩.

٩٠- كما تشعر اللجنة بشديد القلق إزاء العدد الهائل من الأطفال المشردين من جراء النزاعات المسلحة.

٩١- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير لمنع وإنهاء العنف الذي يؤثر على حياة الأطفال وحقوقهم، وخصوصاً في مناطق مثل آسيه ومالوكو وبابوا الغربية؛

(ب) الحرص على عدم تنافي تطبيق قانون الأحكام العرفية في آسيه في أي حال من الأحوال مع الحقوق المكفولة في اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية لتيسير وصول وكالات المعونة والخدمات الإنسانية الوطنية والدولية إلى الأطفال وأسرهم، وخصوصاً في آسيه؛

(د) منع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة من جانب الجيش النظامي أو المجموعات شبه العسكرية أو مجموعات المتمردين؛

(هـ) التقيد الصارم بمبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات التي دخلت إندونيسيا طرفاً فيها؛

(و) ضمان مقاضاة جميع الأشخاص، بمن فيهم كبار الموظفين، الذين قاموا برعاية عمليات عسكرية أو شبه عسكرية باستخدام الأطفال الجنود أو التخطيط لها أو التحريض عليها أو تمويلها أو المشاركة فيها أو باستعباد الأطفال جنسياً أو بانتهاك أي حق من حقوق الطفل، بمن فيهم أولئك الذين ارتكبوا تجاوزات في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٩.

٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة وبرنامج شاملين لإعمال حقوق الأطفال الذين تأثروا بالنزاع. وعلى وجه التحديد توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) العمل، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، على وضع نظام شامل لتوفير الدعم النفسي الاجتماعي والمساعدة للأطفال المتأثرين بالنزاع، وخصوصاً المقاتلين الأطفال والمشردين داخلياً غير المصحوبين واللاجئين والعائدين والأطفال المهربين، على أن يضمن هذا النظام خصوصيتهم أيضاً؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لضمان اندماج جميع الأطفال المتأثرين بالنزاع في نظام التعليم من جديد، بما في ذلك من خلال توفير برامج التعليم غير الرسمي وإعطاء الأولوية لتأهيل المباني والمرافق المدرسية وتوفير المياه والإصحاح والكهرباء في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

(ج) تجريم تجنيد واستخدام الأطفال للأغراض العسكرية من جانب أية قوات أو مجموعات مسلحة؛

(د) توفير بدائل للتجنيد العسكري، بما فيها زيادة فرص العمل والتعليم، وخصوصاً للأطفال المستضعفين المشتتين في مخيمات اللاجئين والمناطق القبلية.

تعاطي المخدرات

٩٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يتعاطون العقاقير أو المخدرات، كما تشعر بالقلق لأن هؤلاء الأطفال يعاملون بوصفهم مجرمين لا بوصفهم ضحايا.

٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تزويد الأطفال بمعلومات دقيقة وموضوعية عن العواقب الضارة لتعاطي مواد الإدمان؛

(ب) ضمان معاملة الأطفال الذين يستعملون العقاقير والمخدرات بوصفهم ضحايا وليس كمجرمين؛

(ج) توفير خدمات التعافي وإعادة الإدماج للأطفال من ضحايا تعاطي مواد الإدمان؛

(د) إقامة التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والتماس المساعدة منهما.

قضاء الأحداث

٩٥- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٣ لعام ١٩٩٧ بشأن قضاء الأحداث.

٩٦- وتشـــعر اللجنة ببالغ القلق لأن عدداً كبيراً جداً من الأطفال يُحكم عليهم بالسجن حتى لارتكاب جنح بسيطة ورغم الفقرة ٤ من المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان، ولأن هؤلاء الأطفال غالباً ما يحتجزون مع الكبار، كما أنهم يحتجزون في ظروف سيئة حتى في مراكز الاحتجاز المخصصة للأطفال.

٩٧- وتكرر اللجنة التعبير عن بالغ قلقها لأن الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية، المحدد بثماني سنوات، منخفض أكثر مما ينبغي.

٩٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛**

(ب) **الحرص على فصل الأطفال المحتجزين دائماً عن الكبار وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وفي ظروف ملائمة؛**

(ج) **في الأحوال التي يكون فيها الحرمان من الحرية أمر لا مفر منه يتعين تحسين إجراءات الاعتقال وظـــروف الاحـــتجاز وإقامـــة وحدات خاصة في إطار سلك الشرطة لمعالجة حالات الأطفال الذين يخرقون القانون؛**

(د) **ضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، وخصوصاً المادة ٣٧(ب)، والفقرات الفرعية (ب)`٢` إلى `٤` و`٧` مـــن الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنـــيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مـــبادئ الرياض التوجيهية)، وفي ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث.**

أطفال الشوارع

٩٩- ترحب اللجنة باعتماد برنامج شبكة الحماية الاجتماعية لأطفال الشوارع وبرنامج أطفال الشوارع المجاني في باندونغ رايا. ومع ذلك فإنها تشعر بالقلق إزاء العدد المرتفع للأطفال الذين يعيشون في الشوارع وإزاء العنف الذي يتعرضون له وخاصة أثناء عمليات المداهمة.

١٠٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة بهدف:**

(أ) **وضـــع حـــد للعنف والاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارسها أجهزة الدولة ضد أطفال الشوارع؛**

(ب) **محاكمة أولئك المسؤولين عن أعمال العنف هذه؛**

(ج) **تيســـير الاندماج الاجتماعي لأطفال الشوارع ولا سيما بتمكين هؤلاء الأطفال، وخصوصاً الهاربين منهم، من استصدار بطاقة هوية رسمية.**

الاستغلال الجنسي

١٠١- ترحب اللجنة بإطلاق خطة العمل الوطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في عام ٢٠٠٢، ولكنها تشعر بالقلق لأن التشريعات القائمة لا توفر الحماية الفعالة (مثال ذلك أن السن الدنيا للرضا الجنسي المحددة بـ ١٢ سنة منخفضة أكثر من اللزوم)، ولأن ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال غالباً ما لا يتلقون الحماية الكافية و/أو المساعدة في التعافي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات حول كيفية تطبيق خطة العمل الوطنية على مستوى المقاطعات والمناطق.

١٠٢- وتود اللجنة التأكيد من جديد على رأيها بأن الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين لا يمكن مطلقاً اعتبارهم مذنبين أو مسؤولين عن مثل هذه الأعمال.

١٠٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع وتنفيذ تشريعات توفر الحماية الكافية للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار بهم واستغلالهم في المواد الإباحية والبغاء، وتشتمل على زيادة هامة في الحد الأدنى لسن الرضا الجنسي؛

(ب) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمختصين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها بطريقة تراعي وضع الطفل وتحترم الحياة الخاصة للضحايا؛

(ج) إيلاء الأولوية للمساعدة على التعافي وضمان توفير التعليم والتدريب وكذلك المساعدة والمشورة النفسية الاجتماعية للضحايا والحرص على تزويد الضحايا الذين لا يمكنهم العودة إلى أسرهم بالحلول البديلة الملائمة وعدم إيداعهم في المؤسسات إلا كملاذ أخير؛

(د) ضمان توفير الموارد الملائمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ولتنفيذها تنفيذاً فعالاً على مستوى المقاطعات والمناطق.

الاستغلال الاقتصادي

١٠٤- ترحب اللجنة بوضع خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوإ أشكال عمل الأطفال وكذلك قيام الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ على التوالي. ومع ذلك فهي لا تزال قلقة إزاء العدد الكبير من الأطفال، والعديد منهم دون الخامسة عشرة، الذين ما زالوا يعملون في القطاع غير الرسمي على منصات صيد الأسماك وفي المعامل وفي خدمة البيوت وفي المزارع وفي صناعات الأحذية والأغذية والألعاب وفي قطاع المناجم ومقالع الحجارة وفي الشوارع.

١٠٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضـــمان وصول اللجنة الوطنية المعنية بالقضاء على أسوإ أشكال عمل الأطفال إلى الأطفال الذيـــن يعملـــون في القطـــاع غير الرسمي، وخصوصاً العاملين في خدمة المنازل والأطفال المستغلين في البغاء والأطفال الذين يستخدمون في أنماط أخرى من العمل الاستغلالي، والعمل على حمايتهم؛

(ب) ضـــمان تخصيص الموارد الكافية لخطة العمل الوطنية المعنية بالقضاء على أسوإ أشكال عمل الأطفال ورصد تنفيذها على نحو ملائم.

١٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في حظر عمل الأطفال، وخصوصاً من خلال التصدي للأســـباب الأصلية لاستغلال الأطفال اقتصادياً وذلك من خلال استئصال الفقر وتوفير التعليم، وكذلك من خلال وضع نظام شامل لرصد عمل الأطفال بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومفتشي العمل والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

١٠٧- ترحب اللجنة بتأييد الدولة الطرف لاتفاقات دولية وإقليمية ذات صلة مثل الالتزام الإقليمي وخطة العمل لشرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال لعام ٢٠٠١ والتزام يوكوهاما العالمي لعـــام ٢٠٠١. كما ترحب اللجنة بخطتي العمل للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وللقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال اللتين أطلقتا في عام ٢٠٠٢.

١٠٨- ومـــع ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص الوعي في الدولة الطرف بهذه الظاهرة وإزاء عدم كفاية الحمايـــة القانونية لضحايا الاتجار ولأنه لم يتخذ إلا القليل من التدابير لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم وللعمل على حماية هؤلاء الأطفال.

١٠٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الارتقـــاء بنظامها لجمع البيانات ليشمل جميع أشكال بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم والحرص على استخدام جميع البيانات والمؤشرات في سبيل صياغة السياسات والبرامج والمشاريع والعمل على رصدها وتقييمها؛

(ب) وضع تعريف ملائم للاتجار وزيادة الحماية القانونية للأطفال الضحايا واتخاذ التدابير الفعالة لتعزيز إنفاذ القوانين ومضاعفة الجهود لإذكاء الوعي في المجتمعات بشأن بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم؛

(ج) الســـعي إلى إقامـــة اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع البلدان المجاورة للحيلولة دون بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم ولتيسير حمايتهم وسلامة عودتهم إلى أسرهم؛

(د) إقامـــة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة وغيرهما والتماس المساعدة منهما.

الأطفال المنتمون إلى مجموعات أقليات و/أو إلى مجموعات إثنية

١١٠- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩ الذي يعترف بالحق في حرية الدين والعبادة لكل فرد. ولكن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق لأن حقوق الأطفال المنتمين إلى مجموعات أقليات أو مجموعات إثنية غير معترف بها في ذلك القانون كما أن هؤلاء الأطفال لا يتمتعون بفرص كافية لتلقي التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية.

١١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تنفيذ برنامج الرعاية الاجتماعية في المجتمعات والمضي في تطوير مثل هذه البرامج مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات إثنية

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

١١٢- لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد وقعت على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية ولكنها لم تصدق عليهما.

١١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل في أقرب وقت ممكن على تصديق البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- نشر الوثائق

١١٤- توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف لعموم الجمهور على نطاق واسع، وبالنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثائق على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان وعموم الجمهور بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير القادم

١١٥- تود اللجنة، إدراكاً منها لتأخر الدولة الطرف في تقديم التقارير، أن تؤكد أهمية أن تكون ممارسة تقديم التقارير متوافقة تماماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن حق الأطفال أن تتاح للجنة الأمم المتحدة المعنية بالنظر بانتظام فيما أُحرز من تقدم في إعمال حقوقهم فرصة القيام بذلك. وفي هذا الصدد فإن تقديم الدول الأطراف تقاريرها بانتظام وفي الوقت المحدد أمر حاسم الأهمية. وحرصاً على مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية تدعو اللجنة الدولة الطرف، كتدبير استثنائي، إلى تقديم تقريرها المقبل في موعد أقصاه ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أي قبل التاريخ الذي يتعين فيه أن تقدم تقريرها الدوري الرابع بموجب الاتفاقية. ولسوف يجمع ذلك التقرير التقريرين الدوريين الثالث والرابع. وينبغي ألا يفوق عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: غيانا

١١٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغيانا (CRC/C/8/Add.47)، المقدم في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في جلستيها ٩٢٢ و٩٢٣ (انظر CRC/C/SR.922 و923) المعقودتين في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واعتمدت في جلستها ٩٤٦ (CRC/C/SR.946) المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١١٧- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف والردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/GUY/1)، مما أتاح فهماً أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. وتستمد اللجنة التشجيع من الحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف، وترحب بردود الفعل الإيجابية على المقترحات والتوصيات التي تقدمت بها خلال المناقشة.

باء - الجوانب الإيجابية

١١٨- ترحب اللجنة بإنشاء وزارة شؤون الهنود الأمريكيين تشرف عليها وزيرة من أصل هندي أمريكي.

١١٩- وتثني اللجنة على الدولة الطرف للإصلاحات الدستورية التي أدخلتها وإقرار مشروع القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠١، الذي ينص على إنشاء لجان دستورية، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل.

١٢٠- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في عام ١٩٩٨، وعلى الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في عام ٢٠٠١.

١٢١- وترحب اللجنة بارتفاع نسبة التسجيل في مرحلة الطفولة المبكرة وفي التعليم الابتدائي. كما تعرب عن تقديرها للمستوى الرفيع لنموذج المدرسة الجديدة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٢٢- تلاحظ اللجنة أن ارتفاع عبء الديون، وانتشار الفقر، والتوتر العرقي، وعدم الاستقرار السياسي عناصر أعاقت إعمال حقوق الطفل المتضمنة في الاتفاقية إعمالا تاماً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن عدداً كبيراً من الأطفال يعيشون في مناطق نائية يصعب الوصول إليها.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

١٢٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء اللجنة المعنية بإعالة الأسرة والشؤون ذات الصلة في عام ١٩٩٦، التي تتولى النظر في مدى تطابق التشريعات المحلية مع أحكام الاتفاقية. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف اعتمدت قوانين

لمواءمة التشريعات القائمة مع أحكام الاتفاقية. وتنوه اللجنة مع التقدير بصياغة مشروع قانون يتعلق بالأطفال، ومشروع قانون يتعلق بوضع الأطفال، ومشروع قانون يتعلق بمحكمة الأسرة، ومشروع قانون يتعلق بالتعليم. غير أنها لا تزال قلقة من بطء عملية إقرار مشاريع القوانين السابقة الذكر وسنّها.

١٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالتعجيل في اعتماد البرلمان مشاريع القوانين السالفة الذكر قبل نهاية عام ٢٠٠٤، وبضمان توافقها الكامل مع أحكام الاتفاقية وتوفير موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذها تنفيذاً تاماً وفعالاً.

التنسيق وبرامج العمل الوطنية

١٢٥- ترحب اللجنة بما أُفيد عن أنه تجري صياغة برنامج العمل الوطني لفائدة الأطفال للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٧. وسيستند برنامج العمل إلى الوثيقة الأساسية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال، وهي الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال". غير أن اللجنة يساورها القلق لأن خطة العمل الوطنية قد لا تتناول جميع مجالات حقوق الطفل وقد تفتقر إلى أحكام واضحة تتعلق برصد وتنسيق تنفيذها.

١٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تناول خطة العمل الوطنية جميع مجالات حقوق الطفل وتوفير موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذها تنفيذاً فعالاً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد هيئة حكومية مناسبة تكون مسؤولة عن رصد جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الوطنية وتُسنَد إليها ولاية قوية للنهوض بدورها التنسيقي نهوضاً فعالاً.

هياكل الرصد المستقلة

١٢٧- يساور اللجنة القلق لعدم وجود آلية مستقلة تناط بها مهمة القيام، بصورة منتظمة، برصد تنفيذ الاتفاقية وتقييم التقدم المحرز في ذلك الصدد.

١٢٨- واللجنة، إذ تضع في الاعتبار تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الطفل والنهوض بها، تشجع الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إنشاء وتطوير آلية مستقلة وفعالة وفقاً للمبادئ المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الطفل (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٨٤، المرفق). وينبغي تزويد هذه المؤسسة بموارد بشرية ومالية كافية، وتسهيل سبل وصول الأطفال إليها؛ ومعالجة الشكاوى التي ترد من الأطفال معالجة سريعة تراعي مشاعر الأطفال؛ وتوفير سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية.

تخصيص الموارد للأطفال

١٢٩- تنوه اللجنة بتزايد اعتمادات الميزانية المخصصة للخدمات والهياكل الأساسية الاجتماعية، غير أنها تشعر بالقلق لأن الاعتمادات المرصودة في الميزانية والمساعدة الإنمائية الدولية غير كافية للوفاء بالأولويات الوطنية والمحلية فيما يخص تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

١٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي عناية خاصة لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً من خلال إسناد الأولوية، في مخصصات الميزانية، لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة، وعند الحاجة، في إطار التعاون الدولي".

جمع البيانات

١٣١- يساور اللجنة قلق إزاء نقص البيانات الإحصائية المفصلة والوافية عن الأشخاص الذين يقل سنّهم عن ١٨ عاماً في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية بما في ذلك أكثر الفئات ضعفاً، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال المعوقون، والأطفال الهنود الأمريكيون، وأطفال الشوارع.

١٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُحدِّث وتعزز نظام جمع البيانات المفصلة لديها كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة على وضع سياسات تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من هيئات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من الآليات الإقليمية المناسبة، بما فيها معهد الطفل للبلدان الأمريكية.

نشر الاتفاقية

١٣٣- تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في نشر الاتفاقية من خلال جملة أمور، منها الحلقات الدراسية وحلقات العمل والاحتفالات السنوية. غير أن اللجنة ما زال يساورها القلق لأن على الدولة الطرف أن تحرز مزيداً من التقدم في توعية الأطفال والكبار في المناطق النائية.

١٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لكفالة التعريف بأحكام الاتفاقية على نطاق واسع وفهم الكبار والأطفال على السواء لها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز برامج التدريب على أحكام الاتفاقية بصورة وافية ومنهجية بين جميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، لا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، والمعلمون، بمن فيهم المعلمون في مجتمعات السكان الأصليين والموظفون الصحيّون والمرشدون الاجتماعيون والعاملون في مؤسسات رعاية الأطفال.

٢- تعريف الطفل

١٣٥- يساور اللجنة القلق لتدني الحد الأدنى لسن الرضا الجنسي (١٣ عاماً) وتدني الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (١٠ سنوات).

١٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن الرضا الجنسي؛

(ب) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

١٣٧- تعـــرب اللجنة عن قلقها لأنه، على نحو ما لاحظته الدولة الطرف ما زال التمييز المجتمعي مستمراً ضد البنات والفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر والأطفال الهنود الأمريكيون والأطفال المعوقون، ولعدم حظر الدستور التمييز على أساس الإعاقة.

١٣٨- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى اعتماد التشريعات المناسبة وضمان تطبيق القوانين السارية التي تكفل مبدأ عدم التمييز والامتثال التام لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وإلى اعتماد استراتيجية استباقية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفئات الضعيفة.

١٣٩- وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابـــير ونفذته من برامج ذات صلة بالاتفاقية على سبيل المتابعة للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العـــالمي لمكافحـــة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

١٤٠- إن اللجنة، إذ تلاحظ غياب المعلومات المتعلقة بتنفيذ مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية، يساورها بالغ القلق من أن مشروع قانون الطفل لا يتضمن أحكاماً محددة في هذا المجال.

١٤١- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير ترمي إلى إدراج مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى إدراجاً واضحاً في مشروع قانون الطفل ومراعاة هذا المبدأ في جميع عمليات وضع السياسات والبرامج التي تتصل بالأطفال وتنفيذ الاتفاقية.

احترام آراء الطفل

١٤٢- تحـــيط اللجنة علماً بإنشاء برلمانات للأطفال والشباب. غير أنه، نظراً للآراء التقليدية المتجذرة، لا يزال يساورها القلق لمحدودية الفرص المتاحة للأطفال للتعبير عن آرائهم بحرية في المدارس أو المحاكم أو داخل الأسرة.

١٤٣- وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن حق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية (المادة ١٢ من الاتفاقية) سيُدرج في مشروع قانون الطفل (المادة ٢٥)، وتوصي الدولة الطرف بضمان مراعاة آراء الأطفال على النحو الواجـــب داخل الأسرة وفي المدارس والمحاكم والإجراءات الإدارية ذات الصلة وغيرها من الإجراءات، عن طريق جملة أمور، منها:

(أ) زيادة توسيع برامج الصفوف الملائمة للأطفال، ومجالس التلاميذ وغيرها من أشكال مشاركة الطفل؛

(ب) تدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، فضلاً عن تنظيم حملات إعلامية.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

١٤٤- يساور اللجنة القلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال لا يسجلون عند الولادة، لا سيما في المناطق النائية وفي أوساط الهنود الأمريكيين، على الرغم من أن القانون يلزم الآباء بتسجيل مواليدهم.

١٤٥- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل الأطفال عند ولادتهم، بما في ذلك تنظيم حملات توعية.

العقوبة البدنية

١٤٦- يساور اللجنة القلق لاستمرار ممارسة العقوبة البدنية على نطاق واسع داخل الأسرة وفي المدارس وفي المؤسسات، ولأن التشريعات المحلية لا تحظر صراحة اللجوء إليه.

١٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً بموجب القانون، داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات؛

(ب) تنظيم حملات توعية لكفالة اللجوء إلى أشكال تأديب بديلة بما ينسجم مع كرامة الطفل الإنسانية ووفقاً لأحكام الاتفاقية، وبالخصوص المادة ٢٨(٢) منها؛

(ج) التماس المساعدة التقنية الدولية في هذا الصدد من جهات منها منظمة الأمم المتحدة.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

١٤٨- يساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من الأسر المعيشية التي تعيلها إناث بسبب قلة تحمل الآباء مسؤولياتهم. كما يساورها القلق لأن عدداً كبيراً من الآباء يهاجرون إلى بلدان أخرى، تاركين أطفالهم في رعاية أقاربهم أو لدى مؤسسات.

١٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير تهدف إلى تعزيز قدرات الأُسَر، النواتية منها والموسّعة، ورعاية أطفالها والعناية بالخصوص بتعزيز دور الآباء. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

الرعاية البديلة

١٥٠- إن اللجنة، إذ ترحب بإنشاء لجنة زائرة، تلاحظ مع القلق عدم وجود معايير للرعاية الدنيا في المؤسسات وعدم وجود إشراف ورقابة منتظمين، لا سيما في المؤسسات الخاصة.

١٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز دور اللجنة الزائرة، كأن يُعهد لها بوضع المعايير، وتزويدها بموارد بشرية ومالية كافية؛

(ب) تزويد المؤسسات التي تديرها منظمات غير حكومية بموارد مالية كافية وغيرها من وسائل الدعم وإخضاعها لتفتيش اللجنة الزائرة المكلفة بوضع المعايير.

الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم

١٥٢- تنوه اللجنة بالدراسة التي أُعدت والمشروع الذي وُضع بالتعاون مع اليونيسيف للتصدي للعنف الذي يتعرض له الأطفال في غيانا. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء البيئة العنيفة عامةً التي يعيش فيها أطفال غيانا وزيادة حالات الإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. كما يساور اللجنة بالغ القلق لأن الفقرة ٦٧ من القانون الجنائي (الجرائم) (الفصل ٨: ٠١) يجرّم الفتاة التي بلغت أو تجاوزت ١٦ عاماً من العمر لاتصالها جنسيا بأحد أقاربها مثل جدها أو أخيها ويجعلها عرضة لعقوبة سجن تبلغ سبع سنوات.

١٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي عناية خاصة لمسألة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم داخل الأسرة وخارجها، وذلك بجملة أمور منها:

(أ) القيام، على سبيل الأولوية، بإلغاء الحكم المشار إليه أعلاه (الفقرة ٣٧) وذلك باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون سفاح المحارم؛

(ب) وضع نظام إبلاغ فعال يتضمن تحقيقات وافية وفي حينها وحماية الأطفال على نحو يراعي مشاعرهم بغية تقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة؛

(ج) كفالة حصول ضحايا العنف على خدمات المشورة ومساعدتهم على التعافي وعلى إعادة إدماجهم؛

(د) تنظيم حملات توعية بمشاركة الأطفال بهدف منع الاعتداء عليهم ومكافحته.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

١٥٤- تنوّه اللجنة مع التقدير بصياغة سياسة وطنية عام ١٩٩٧ تتعلق بحقوق المعوقين وإنشاء هيئة لرصدها، هي اللجنة المعنية بالمعوقين. غير أنه لا يزال يساورها القلق إزاء التمييز المجتمعي الذي يعانيه الأطفال المعوقون، ولعدم إتاحة المباني ووسائط النقل لهم، ولغياب سياسة شمولية، ولحالة الأطفال المعوقين في المناطق النائية الذين يعانون الحرمان المضاعف.

١٥٥- وفي ضوء القواعد النموذجية الخاصة بتحقيق المساواة في الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة بشأن حقوق الأطفال المعوقين

(CRC/C/69، الفقـــرات ٣١٠-٣٣٩)، توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تتناول السياسة الوطنية المعنية بحقوق المعوقين حقوق الأطفال، مع مراعاة أحكام عدم التمييز، وإمكانية حصولهم على جميع الخدمات، بما في ذلك إتاحة المباني العامة ووسائط النقل العام لهم، وإدماجهم في النظام المدرسي العام. كما توصيها بأن تعالج تحديداً حالة الأطفال في المناطق النائية.

الصحة والخدمات الصحية

١٥٦- ترحـــب اللجـــنة بتنفيذ برنامج الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، وبالتحسّن الواضح في نطاق تغطية التحصين. غير أنه ما زال يساورها القلق إزاء المعدلات المرتفعة لوفيات الرضَّع والأطفال دون الخامسة، وارتفاع عـــدد حـــالات الإصابة بالملاريا، لا سيما بين الأطفال الهنود الأمريكيين، فضلاً عن ارتفاع عدد حالات سوء التغذية، بما في ذلك حالات فقر الدم الناجمة عن نقص الحديد، وحالات تَوَقف النمو.

١٥٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخـــاذ جمـــيع التدابير اللازمة لتخفيض معدلات الوفيات عن طريق تحسين الرعاية السابقة للولادة والوقاية من الأمراض المعدية؛

(ب) مواصلة مكافحة الملاريا ومعالجة أسبابها البيئية وزيادة إتاحة الناموسيات والمبيدات، لا سميا في المناطق التي تنتشر فيها الملاريا أكثر من غيرها؛

(ج) معالجة قضية سوء التغذية عن طريق التثقيف وتأمين إتاحة الغذاء الكافي للأمهات والأطفال؛

(د) مواصـــلة تشـــجيع الرضاعة الطبيعية دون غيرها لفترة ستة شهور، ثم إتاحة وجبات غذائية ملائمة للرضع بعد ذلك، مع مراعاة الدعم اللازم للأمهات العاملات.

صحة المراهقين

١٥٨- يساور اللجنة القلق بسبب ارتفاع نسبة الحمل لدى المراهقات وتفشي تعاطي المخدرات بين المراهقين.

١٥٩- **وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بإقامة خدمات وافية للمراهقين، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والإنجابـــية. كمـــا توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تعاطي المخدرات وتوفير الخدمات العلاجية والتأهيلية لمتعاطيها.**

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٦٠- ترحـــب اللجنة بالخطة الاستراتيجية الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ وبتصنيع العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي (الرتروفيروسات) في الدولة الطرف وبتزويد البالغين بها مجاناً. غـــير أن اللجـــنة لا يزال يساورها القلق إزاء الانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز داخل الدولة الطرف مما يؤدي إلى إصابة عدد كبير من الأطفال أو تأثرهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٦١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج احترام حقوق الطفل في ما تضعه وتنفذه من سياسات واستراتيجيات متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لصالح الأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولصالح أسرهم، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (CRC/GC/2003/3).

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

١٦٢- تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة معدلات التسجيل في المدارس الابتدائية والثانوية على السواء وبالبرنامج الذي وضعته لإعادة الأطفال المتوقفين عن الدراسة إلى النظم التعليمية. ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة لارتفاع معدلات التوقف عن الدراسة، لا سيما لدى الذكور، بسبب حالة الأسر الاقتصادية. كما يساور اللجنة القلق إزاء تراجع نوعية التعليم وتوافر المعلمين وتدريبهم واتساع التفاوت في مجال التعليم في المناطق النائية.

١٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة معدلات التسجيل في التعليم الابتدائي والثانوي وزيادة محاولات إعادة المتوقفين عن الدراسة إلى المدارس وغيرها من البرامج التدريبية؛

(ب) ضمان أن تتاح للمراهقات الحوامل فرصة استكمال تعليمهن؛

(ج) وضع واستخدام مؤشرات لنوعية التعليم، ولا سيما في المناطق النائية؛

(د) إدراج تعليم حقوق الإنسان كجزء من المناهج التعليمية.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك تشغيل الأطفال

١٦٤- يساور اللجنة القلق إزاء زيادة انتشار عمل الأطفال في الدولة الطرف.

١٦٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين فعالية هيئة تفتيش العمل وغيرها من أشكال رصد عمل الأطفال.

أطفال الشوارع

١٦٦- بينما تنوه اللجنة بالدراسة التي أجرتها اليونيسيف عن أطفال الشوارع وبإدراك الدولة الطرف لظاهرة ازدياد عدد أطفال الشوارع، لا يزال يساورها القلق إزاء حالة أطفال الشوارع ونقص التدابير الملائمة والكافية لمعالجة تلك الحالة.

١٦٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة بذل جهودها وتعزيزها في سبيل مساعدة أطفال الشوارع، بما في ذلك إعادة إدماجهم في أسرهم، فضلاً عن اتخاذ تدابير وقائية لفائدتهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التماس المساعدة الدولية من عدة جهات، منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، في هذا الصدد.

الاستغلال الجنسي

١٦٨- تنوه اللجنة بنتائج الدراسات المتعلقة بمشكلة الاستغلال الجنسي في الدولة الطرف وتعرب عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات محددة بشأن هذه المسألة والتدابير المتخذة لمعالجتها.

١٦٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إعداد دراسة شاملة بغية تقييم نطاق الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال واستخدام البيانات لوضع سياسات وبرامج لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل وطنية بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال على النحو المتفق عليه في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقودين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛

(ب) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمرشدين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها ومباشرة الدعاوى بشأنها على نحو يراعي مشاعر الطفل ويحترم الحياة الخاصة للضحية.

قضاء الأحداث

١٧٠- تقر اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في هذا المجال، إلا أنه لا يزال يساورها القلق لعدم تطابق نظام قضاء الأحداث مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن سن المسؤولية الجنائية، المحددة بعشر سنوات، هي متدنية جداً. كما يساورها القلق إزاء محاكمة أشخاص عمرهم ١٧ عاماً بوصفهم بالغين. ويساورها القلق كذلك لعدم وجود أماكن لاحتجاز الأحداث من الذكور والإناث، وإزاء أوضاع الاعتقال القاسية جداً.

١٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع سن المسؤولية الجنائية وكفالة حماية خاصة ملائمة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٧ عاماً حتى لا يقاضوا بصفتهم بالغين؛

(ب) كفالة أن يكون تنقيح قانون الأحداث الجانحين مراعياً للقواعد الدولية لقضاء الجانحين، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وفي ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة عام ١٩٩٥ بشأن إدارة قضاء شؤون الأحداث؛

(ج) تقديم المساعدة القانونية للأطفال في مرحلة مبكرة من الإجراءات القضائية؛

(د) تخصيص أماكن احتجاز منفصلة للجانحين من الذكور والإناث؛

(هـ) تحسين برامج التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة لفائدة جميع الموظفين العاملين في نظام قضاء الأحداث.

الأطفال الهنود الأمريكيون

١٧٢- يساور اللجنة القلق إزاء الأوضاع المعيشية للأطفال الهنود الأمريكيين فيما يتعلق بتمتعهم الكامل بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، ويساورها القلق بوجه خاص إزاء تدهور بيئتهم الطبيعية وعدم تلقيهم التعليم بلغتهم الأصلية.

١٧٣- وفي ضوء المادتين ٢ و٣٠ من الاتفاقية والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة خلال يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال الهنود الأمريكيين من التمييز وكفالة تمتعهم بجميع الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تتجلى في التنقيح الحالي لقانون السكان الهنود الأمريكيين أحكام ومبادئ الاتفاقية.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

١٧٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٧٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠- نشر الوثائق

١٧٦- وتوصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بجعل التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف متاحة للجمهور على نطاق واسع وبأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها لدى الحكومة والبرلمان والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير القادم

١٧٧- تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها والواردة في التقرير الصادر عن دورتها التاسعة والعشرين بشأن تقديم التقارير على أساس دوري (CRC/C/114)، أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير بغية الامتثال التام لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وهو التاريخ المحدد لتقديم تقريرها الدوري الرابع.

وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: أرمينيا

١٧٨- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأرمينيا (CRC/C/93/Add.6) في جلستيها ٩٢٤ و٩٢٥ (انظر CRC/C/SR.924 و925)، المعقودتين في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واعتمدت في جلستها ٩٤٦ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (CRC/C/SR.946)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٧٩- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، الذي أُعد بوجه عام وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، والردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/ARM/2). وتعرب أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٨٠- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، والتي تتضمن ما يلي:

(أ) التعديلات التي أجريت عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ على قانون حقوق الطفل، والتي تعزز من حماية الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في التشريع الوطني؛

(ب) اعتماد قانون وكيل شؤون حقوق الإنسان، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والذي سيتم بموجبه تعيين وكيل لشؤون حقوق الإنسان (أمين مظالم) خلال فترة شهرين؛

(ج) اعتماد خطة عمل وطنية لحماية حقوق الطفل في أرمينيا، في عام ٢٠٠٣، وتنفيذها ابتداء من عام ٢٠٠٤ وحتى عام ٢٠١٥؛

(د) اعتماد البرنامج الاستراتيجي للتصدي للفقر، في عام ٢٠٠٣، وتنفيذه ابتداء من عام ٢٠٠٤ وحتى عام ٢٠١٥؛

(هـ) الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في عام ٢٠٠٢؛

(و) تصديق الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٣، على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ز) قيام الدولة الطرف، دون قيد أو شرط بإلغاء عقوبة الإعدام، بعد التصديق، في عام ٢٠٠٣، على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٨١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية هامة، بسبب الانتقال إلى الاقتصاد السوقي، بما في ذلك زيادة البطالة والفقر، والنزاع على ناغورني كاراباخ الذي لم يُحل.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

١٨٢- تعرب اللجنة عن بالغ أسفها لأن الدولة الطرف لم تجر متابعة صريحة للتوصيات السابقة (CRC/C/15/Add.119، المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠) التي أبدتها اللجنة بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/28/Add.9)، على الرغم من أنها قامت بمراعاة بعض منها، فيما يبدو.

١٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً ذا أولوية لتنفيذ التوصيات السابقة، التي تم تكرار العديد منها في هذه الوثيقة، ولقائمة الشواغل والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية الواردة في هذه الوثيقة. وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تشير بصورة أوضح في تقريرها الدوري المقبل إلى تدابير المتابعة التي تتخذها لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة.

التشريعات

١٨٤- ترحب اللجنة بمختلف البرامج والإصلاحات التشريعية، الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل وجعل التشريعات الوطنية الجاري إعدادها، بما في ذلك قانون الأسرة الجديد، تتمشى مع أحكام الاتفاقية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء بطء تقدم عملية صياغة تشريع جديد.

١٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان تطابق تشريعها بالكامل مع أحكام الاتفاقية وضمان تطبيق القانون المعني بالكامل على الصعيد العملي.

التنسيق

١٨٦- توافق اللجنة على البيان الوارد في تقرير الدولة الطرف ومفاده "أن الحاجة إلى تنسيق مشاكل الأطفال وإيجاد حلول لها على المستوى الوطني هي أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى" (الفقرة ٧٨). وتلاحظ اللجنة بأسف في هذا الصدد أنه لم تُنشأ أي آلية وطنية دائمة لضمان التنسيق الفعال لأنشطة حقوق الإنسان فيما بين الوزارات والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، باستثناء الهيئة المنشأة في عام ١٩٩٩ لتنسيق شؤون الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية.

١٨٧- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من التدابير لضمان التنسيق الوطني الفعال للأنشطة في مجال حقوق الطفل وبأن تقدم الدعم الكافي للسلطات المحلية لتنفيذ الاتفاقية.

جمع البيانات

١٨٨- فـــيما تُسلِّم اللجنة بإنشاء مصرف للبيانات يتضمن بيانات عن حالات التبني، والأطفال في المؤسسات، والأطفـــال الذيـــن تم التخلي عنهم، والأطفال المشردين، وتسلم كذلك بالبيانات المفصلة عن التعليم الواردة في الـــردود الخطـــية للدولة الطرف، تكرر ما تشعر به من قلق إزاء انعدام الآليات لجمع وتحليل البيانات المبوبة عن الأشخاص دون سن ١٨ عاماً، بما في ذلك أكثر الفئات ضعفاً، مثل الأطفال المعوقين، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية، والأطفال اللاجئين، والأطفال المنتمين لمجموعات الأقليات، في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

١٨٩- وتكرر اللجنة التوصية التي وجهتها إلى الدولة الطرف بأن تضع نظاماً شاملاً لجمع البيانات المبوبة لكي تستند إلـــيه كأســـاس في تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة على وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف وغيرها من المنظمات الأخرى في هذا الصدد.

هياكل الرصد المستقلة

١٩٠- تؤكد اللجنة على أهمية ضمان أن يتلقى وكيل شؤون حقوق الإنسان (أمين المظالم) الذي أُنشئ منصبه حديثاً، سلطات وموارد بشرية ومالية كافية لكي يعالج بصورة مناسبة القضايا المتعلقة بحقوق الطفل.

١٩١- وتشـــجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يعمل مكتب وكيل شؤون حقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة وفعالة، وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف، وفقاً لتعليق اللجنة العـــام رقـــم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل، إما منصـــباً لأمين المظالم يكون مسؤولاً بصفة خاصة عن حقوق الطفل، وإما قسماً أو إدارة خاصة داخل مكتب وكيل شؤون حقوق الإنسان تسند إليه المسؤولية فيما يتعلق بحقوق الطفل.

خطة العمل الوطنية

١٩٢- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الطفل في أرمينيا وتؤكد على أهمية إنشاء آليات لتنفيذها ورصدها بصورة فعالة.

١٩٣- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تكفل أن تغطي خطة العمل الوطنية جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقـــية، وتراعي نتائج الوثيقة الختامية "عالم صالح للأطفال" التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية بشأن الطفل، المعقودة في عام ٢٠٠٢، وأن يتم تشغيل مركز الموارد الوطني المعني بحقوق الطفل، المسؤول عن تعزيز ورصد تنفيذ خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الطفل، في أسرع وقت ممكن وأن تخصص لـــه الموارد البشرية والمالية الكافية لكي يضطلع بمهمته.

تخصيص الموارد في الميزانية

١٩٤- ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بزيادة بعض الميزانيات المخصصة للطفل، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الموارد المخصصة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل لا تزال منخفضة للغاية ولأنها لا تفي بالمعايير الدولية.

١٩٥- وتكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تستنبط سبلاً لإجراء تقييم منتظم لأثر الموارد المخصصة في الميزانية على تنفيذ حقوق الطفل وأن تجمع وتنشر المعلومات في هذا الصدد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل التوزيع المناسب للموارد على المستويين الوطني والمحلي وأن تحدد أولويات تخصيص الموارد من الميزانية للتنفيذ الكامل لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، بما يكفل إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى فئات محرومة اقتصادياً، "وذلك إلى أقصى حدود الموارد المتاحة وعند الاقتضاء، ضمن إطار التعاون الدولي".

التدريب/نشر الاتفاقية

١٩٦- تكرر اللجنة ما يساورها من قلق إزاء ضعف مستوى إدراك الجمهور العام بأحكام الاتفاقية، بمن في ذلك الأطفال، والمهنيين العاملين مع الطفل. وعلى الرغم من أن اللجنة تسلِّم بالجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة لتعزيز التوعية بالاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق لأن أنشطة إذكاء الوعي هذه لا تتم بصورة منتظمة ومستهدفة.

١٩٧- وتكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تضع برنامجاً مستمراً لبث المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الطفل في البلد ووضع برامج تدريبية منتظمة ومستمرة بشأن أحكام الاتفاقية، لصالح جميع المجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال (أي القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وموظفو الخدمة المدنية وموظفو البلديات والعاملون في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال والمعلمون والمعلمات، والعاملون في القطاع الصحي، بمن فيهم أخصائيو علم النفس والمرشدون الاجتماعيون). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات، منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

٢- تعريف الطفل

١٩٨- تكرر اللجنة القلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/57/38) لأن الفرق في السن القانوني الأدنى للزواج المحدد بـ ١٨ عاماً للذكور و١٧ عاماً للإناث، يخالف مبدأ عدم التمييز.

١٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترفع الحد الأدنى للسن القانوني لزواج الإناث ليصل إلى الحد الأدنى القانوني لزواج الذكور.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٠٠- إذ تلاحظ اللجنة أن القانون يحظر التمييز، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز عملياً بين الجنسين، وكذلك إزاء الاختلافات في تمتع بعض الفئات المستضعفة بالحقوق، بمن في ذلك الأطفال المعوقون،

وأطفـــال المهاجـــرين، والأطفـــال الذين يعيشون في مناطق ريفية، والأطفال من أسر فقيرة، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المؤسسات الاجتماعية.

٢٠١- وتشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على ضمان التطبيق الفعال للقوانين التي تنص على حماية الأفراد، وإجراء دراسات والشروع في حملات شاملة لإعلام الجمهور لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز وتوعية المجتمع بأوضاع واحتياجات الطفل داخل المجتمع ولا سيما داخل الأسرة. وفي هذا الصدد، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير والبرامج المنفذة لمتابعة إعلان وبرنامج عمـــل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) الذي أصدرته اللجنة بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

٢٠٢- ترحب اللجنة بصياغة أنظمة بمساعدة اليونيسيف تتعلق بكيفية قيام الطلاب بإدارة شؤونهم. ومع ذلك، تكرر اللجنة ما يساورها من قلق لأن احترام آراء الأطفال في المدارس ومؤسسات الرعاية والمحاكم وداخل الأسرة لا يزال محدوداً.

٢٠٣- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف مزيداً من التدابير لتعزيز وتيسير احترام آراء الطفل ومشـــاركته في جميع المسائل التي تخصه داخل الأسرة وفي المدارس ومؤسسات الرعاية والمحاكم، وفقاً للمادة ١٢ مـــن الاتفاقية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تلقي المدرسين والمرشدين الاجتماعيين والموظفين المحليين التدريب على مساعدة الطفل في تكوين آراء مستنيرة والإعراب عنها وإيلائها الوزن الذي تستحقه وفقاً لعمر الطفل ودرجة نضجه.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد والجنسية

٢٠٤- يساور اللجنة قلق إزاء أعداد الولادات التي لم يتم تسجيلها في الدولة الطرف، وهي مشكلة تتصل، فيما يبدو، بزيادة عدد الولادات في المترل وصعوبة التنقل من المناطق النائية إلى المراكز الإقليمية لتسجيل المواليد.

٢٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في أرمينيا، بما في ذلك من خلال تيسير إجراءات تسجيل المواليد ومساعدة الأسر في الحصول على الوثائق اللازمة وإلغاء رسوم التسجيل بالنسبة للفقراء.

٢٠٦- وترحـــب اللجنة بالتقدم المحرز في صياغة تعديلات لإدخالها على قانون اللاجئين لعام ١٩٩٩. ولكنها تلاحظ أن هذه التعديلات لا تتضمن أحكاماً صريحة بشأن لم شمل أسر ملتمسي اللجوء واللاجئين.

٢٠٧- وتوصي اللجنة بأن ينص مشروع القانون المتعلق بتعديل قانون اللاجئين لعام ١٩٩٩ الجاري النظر فيه، نصاً صريحاً، على حماية وحدة أسر ملتمسي اللجوء واللاجئين. وينبغي أن تكفل التعديلات أيضاً إمكانية اكتساب الأطفال اللاجئين الجنسية الأرمنية تلقائياً ما أن يكتسبها الوالدين، وأن يُعدَّل قانون الجنسية وفقاً لذلك.

حرية الفكر والوجدان والدين

٢٠٨- تلاحظ اللجنة أن تدريس تاريخ الكنيسة البابوية الأرمينية أصبح إلزامياً في المدارس في عام ٢٠٠٢.

٢٠٩- وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ١٤، بألا ينتهك التدريس الإلزامي لذلك الموضوع حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات دينية.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

المساعدة المقدمة إلى الوالدين

٢١٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد بشدة على دور الحياة الأسرية في المجتمع الأرمني وعلى رغبتها في تقديم الرعاية الكافية إلى الأطفال في الأسر الأرمنية. ولكنها تشعر بالقلق إزاء النقص الكبير في الخدمات المجتمعية لمساعدة الأسر التي تعيش في ظروف صعبة، على إيجاد حلول لمشاكلها، والحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم.

٢١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز الخدمات المجتمعية وغيرها من الخدمات لمساعدة الأسر التي تعيش في ظروف صعبة.

الرعاية البديلة

٢١٢- تكرر اللجنة ما تشعر به من قلق إزاء ضخامة عدد الأطفال المودعين في مؤسسات (بما في ذلك المدارس الداخلية). وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة، بقلق زيادة عدد اليتامى بحكم الواقع في الدولة الطرف، بسبب الأزمة الاجتماعية والاقتصادية المستديمة في البلد، حيث ازداد عدد الآباء والأمهات الذين يجدون أنهم لا يملكون السبيل لإعالة أطفالهم. وفي ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية، تعرب اللجنة أيضاً من جديد عن قلقها إزاء عدم القيام بصورة كافية ومنتظمة بمراجعة حالة وظروف الأطفال المودعين في مؤسسات.

٢١٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الاستراتيجي الحكومي لإصلاح المؤسسات المعنية برعاية الأطفال وإعالتهم، بهدف الحد من عدد الأطفال المودعين في مؤسسات، وتحسين مستوى معيشتهم وتيسير إدماجهم في المجتمع. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بزيادة تدريب موظفي مؤسسات الرعاية وبإنشاء آليات فعالة لتقييم ورصد ظروف الأطفال المودعين في مؤسسات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في توسيع نطاق المشروع الرائد الذي تعتزم تنفيذه في عام ٢٠٠٤ والمتعلق بدعم عودة الأطفال إلى أسرهم أو إيداعهم في أسر بديلة. كما تشجع الدولة الطرف على تنفيذ خطط لإتاحة شقق مؤلفة من غرفة واحدة مجاناً ولمدة ١٠ سنوات للأطفال الذين يتم إخراجهم من دور الأطفال.

التبني

٢١٤- تلاحظ اللجنة أن الحكومة اعتمدت، في عام ٢٠٠٠، مجموعة من الصكوك التي تعرِّف شروط ومعايير التبني والرعاية البديلة. كما تهنئ الحكومة على التعديلات التي أدخلتها على التشريع ذي الصلة والتي تستهدف إيلاء الأولوية لتبني الأطفال داخل البلد وتجنب حالات التبني من المؤسسات الطبية. ومع ذلك لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آليات مستقرة لمراجعة ورصد ومتابعة حالات إيداع الأطفال.

٢١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل وضع آليات فعالة لمراجعة ورصد ومتابعة حالات تبني الأطفال. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام كبير لإنشاء سلطة مركزية للتبني. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن يكون قانون التبني متمشياً بالكامل مع أحكام الاتفاقية. فينبغي أن يكفل قانون التبني حق الطفل في معرفة أصله وفي الاطلاع على معلومات عن خلفيته وخلفية والديه الطبيعيين والملفات الطبية الأساسية المتعلقة به وبوالديه الطبيعيين. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣، بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

الإساءة والإهمال، والتأهيل النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

٢١٦- فيما تحيط اللجنة علماً بأن قانون حقوق الطفل والقانون الجنائي يتضمنان أحكاماً تحمي الطفل من العنف والإساءة، فإنها تكرر ما يساورها من قلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ حتى الآن تدابير تشريعية أو غير تشريعية تعالج بصورة محددة مسألة ممارسة العنف ضد الأطفال. ويساور اللجنة قلق إزاء نقص البيانات عن حالات الإساءة بما في ذلك الاعتداء الجنسي والإهمال، وسوء معاملة الأطفال، مما قد يحدث في مؤسسات الأطفال وداخل الأسر، وكذلك إزاء نقص المعلومات عن وضع برامج خاصة لإجراء مراقبة منتظمة للآليات القائمة بغية تجنب إفلات مرتكبي أفعال الإساءة وسوء المعاملة في مؤسسات الرعاية من العقاب. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آليات لتلقي الشكاوى يمكن للأطفال اللجوء إليها ولأن العاملين في المهن الطبية هم وحدهم المسؤولون عن الإبلاغ عن حالات الإساءة والإهمال.

٢١٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تشريع محدد واتخاذ تدابير أخرى لمنع ممارسة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية، في جميع الظروف. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز برامج لشفاء الأطفال الذين يقعون ضحية الإساءة وإعادة إدماجهم ووضع إجراءات وآليات مناسبة لتلقي الشكاوى ورصد حالات سوء المعاملة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إسناد مسؤولية الإبلاغ عن حالات الإساءة والإهمال إلى جميع الأشخاص العاملين مع الأطفال مثل المعلمين وموظفي الرعاية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشن حملات للتوعية بالآثار السلبية المترتبة على سوء معاملة الأطفال والتشجيع على تطبيق أشكال تأديبية إيجابية لا تقوم على العنف كبديل عن العقوبة البدنية، لا سيما داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات، وأن تضمن توفير التدريب لجميع الأشخاص العاملين مع الأطفال، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والقضاة والموظفون الصحيون، على كيفية الكشف عن حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها والتصدي لها.

تحصيل نفقة الطفل

٢١٨- فـــيما يتضمن التشريع المحلي أحكاماً عن إعانة النفقة وينص على اعتبار استمرار الآباء أو الأمهات في رفـــض دفـــع مبالغ النفقة التي تصدر المحاكم أمراً بشأنها، جريمة جنائية، تعرب اللجنة عن القلق لعدم تنفيذ هذه الأحكام الذي يعود إلى حد ما إلى الجهل بالقانون على نطاق واسع في الدولة الطرف.

٢١٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) نشر أحكام التشريع الداخلي المتعلق بإعانة النفقة على نطاق واسع ومساعدة الأمهات، عند الاقتضاء، في رفع الدعاوى القضائية؛

(ب) ضـــمان تدريب الفئات المهنية المعنية بهذه المسألة تدريباً كافياً وضمان تنفيذ المحاكم بصرامة أكبر للأحكام المتصلة بتحصيل النفقة، في حالة رفض الآباء أو الأمهات القادرين دفعها؛

(ج) اتخـــاذ الـــتدابير اللازمة لضمان توفير المساعدة المالية للأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية والأطفال من أسر وحيدة الوالد في الحالات التي يتعذر فيها تحصيل النفقة من الآباء أو الأمهات القادرين.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٢٢٠- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء سوء أوضاع الأطفال المعوقين الذين غالباً ما يودعون في مؤسسات. وفضلاً عن ذلك، تأسف اللجنة لأن إمكانية حصول الأطفال المعوقين على التعليم الأساسي والخاص محدودة، على الرغم من أنها تحيط علماً بالتدابير المتخذة لتمكين الأطفال المعوقين من تلقي التعليم في المدارس العادية.

٢٢١- **واللجنة، إذ تكرر توصيتها السابقة، وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقـــين (CRC/C/69، الفقـــرات ٣١٠-٣٣٩)، تشجع الدولة الطرف على بذل مزيد من الجهود للأخذ ببدائل عن إيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات، بما في ذلك وضع برامج لإعادة التأهيل قائمة على المجتمع. كمـــا تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الجهود الجارية لإدماج الأطفال المعوقين في التعليم الأساسي. وتكـــرر اللجـــنة توصيتها بشن حملات للتوعية تركز على الوقاية والتعليم الشامل والرعاية الأسرية وتعزيز حقوق الأطفال المعوقين، وتوفير التدريب الملائم للأشخاص العاملين مع أولئك الأطفال.**

الصحة والخدمات الصحية

٢٢٢- فيما ترحب اللجنة باعتماد برنامج في آذار/مارس ٢٠٠٣ لتوفير الرعاية الطبية المجانية، بما في ذلك علاج الأســـنان، للأطفـــال حتى سن الخامسة عشرة وتقديم الرعاية الطبية المجانية لنزلاء المستشفيات من أطفال الفئات المحـــرومة حـــتى سن الثامنة عشرة، تكرر ما يساورها من قلق إزاء تدهور النظام الصحي في الدولة الطرف بعد

تخفـــيض الإنفـــاق العام على النظام الصحي. وتلاحظ اللجنة بقلق، في هذا الصدد، أن معدلات وفيات الرضع ووفـــيات الأمومة لا تزال عالية وأن عدداً متزايداً من الأطفال والأمهات يعانون من سوء التغذية نتيجة ارتفاع أسعار المواد الغذائية وازدياد الفقر. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الزيادة المستمرة في حالات الوفيات في صفوف الأطفال بسبب مرض السل وتدهور حالة جمع وتسجيل البيانات الإحصائية عن الصحة.

٢٢٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) زيادة الموارد المخصصة لنظام الرعاية الصحية الأولية لكي يعمل بفعالية؛

(ب) تيسير زيادة الوصول إلى الخدمات الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك الوصول إلى مستوصفات الرعاية السابقة للولادة ومستشفيات الأمومة؛

(ج) اتخاذ تدابير للحد من معدلات وفيات الأطفال والرضع ومكافحة مرض السل؛

(د) اتخـــاذ تدابـــير لتحسين حالة تغذية الأطفال بما في ذلك تثقيف الأمهات فيما يتعلق بالممارسات المناسبة للرضاعة الطبيعية، ومعالجة أوجه التفاوت في الحصول على الأغذية الصحية وتوافرها والتمكن من شرائها؛

(هـ) اتخـــاذ تدابـــير لتثقيف الجمهور بشأن العادات الغذائية السليمة وتوفير المكملات الغذائية الضرورية للحد من حالات فقر الدم بسبب نقص الحديد في صفوف الأمهات والأطفال؛

(و) تعزيز آلية جمع البيانات وتزويد اللجنة ببيانات ذات صلة مفصلة ومقارنة عن الحالة الصحية للأطفال؛

(ز) مواصـــلة التعاون مع منظمات من قبيل اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي، والمجتمع المدني، والتماس المساعدة منها.

٢٢٤- تكرر اللجنة الإعراب عما يساورها من قلق إزاء زيادة حالات الحمل في سن المراهقة وما ينجم عن ذلك مـــن ارتفـــاع معدلات الإجهاض بين الفتيات اللواتي لم يبلغن الثامنة عشرة، ولا سيما الإجهاض غير القانوني. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم تثقيف الشباب فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على الرغم من أن حالات الإصابة بالفيروس لا تزال منخفضة في الدولة الطرف. وترحب اللجنة، في هذا الصدد، بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ في مجال الصحة الإنجابية ومنع الإصابة بفيروس نقص المـــناعة البشـــري/الإيـــدز مثل قانون الصحة الإنجابية وحقوق الإنسان الإنجابية، والموافقة في عام ٢٠٠٢ على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإنشاء مجلس مشترك بين الوزارات لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٢٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للحد من عدد حالات الحمل في سن المراهقة ومكافحة فـــيروس نقـــص المناعة البشري/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك من خلال ضمان تلقي المراهقين تثقيفاً في مجال الصحة الإنجابية وخدمات المشورة الملائمة للأطفال.

٢٢٦- وتكـــرر اللجـــنة ما تشعر به من قلق إزاء ارتفاع معدل وقوع الأخطار البيئية. وعلى وجه الخصوص، تلاحـــظ اللجـــنة بقلق أن الأنابيب القديمة لنقل المياه وأوجه القصور في نظام الإمداد بالمياه أدت إلى تلوث مياه الشرب وتفشٍ خطير للأمراض المعدية.

٢٢٧- وتكرر اللجنة، في ضوء المادة ٢٤(ج) من الاتفاقية، توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك في إطار التعاون الدولي، لدرء ومكافحة ما للتدهور البيئي، بما فيه تلوث إمدادات المياه، من آثار ضارة على الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات عن الحصول على المياه النظيفة وخدمات الإصحاح.

الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل/مستوى المعيشة

٢٢٨- فـــيما تســـلم اللجـــنة بجهود الدولة الطرف للتصدي لمستوى الفقر العالي، بما في ذلك البرنامج الاستراتيجي لمكافحة الفقر الذي أُقر في عام ٢٠٠٣، وزيادة الإعانات والعلاوات المقدمة إلى الأسر الفقيرة والأطفال الفقراء، فإنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون دون حد الفقر المدقع.

٢٢٩- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها لدعم الأسر الفقيرة وتقديم الموارد اللازمة للتنفيذ الكامل للبرنامج الاستراتيجي لمكافحة الفقر.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

الحق في التعليم وأهداف التعليم

٢٣٠- ترحـــب اللجـــنة بتطبـــيق منهج خاص في المدارس الابتدائية لتدريس حقوق الإنسان باعتبارها أساساً للديمقراطية وللمجتمع المدني، وبتلقي المعلمين التدريب بشأن كيفية تدريس هذا الموضوع.

٢٣١- وتحـــيط اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد برنامج حكومي لتطوير التعليم خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، يركز على رفع مستوى التعليم وتوسيع نطاق مشاركة الأطفال في نظام التعليم. كما ترحب اللجنة بالزيادة المعلن عـــنها في الأموال المخصصة للتعليم في ميزانية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ وتزويد الأطفال الفقراء باللوازم المدرسية بموجب برنامج "عندما يأتي أيلول/سبتمبر". ومع ذلك، يساور اللجنة قلق لأن الأموال المرصودة في الميزانية لقطاع التعليم لا تزال قليلة ولأن انخفاض التمويل الحكومي أدى إلى زيادة في المبالغ التي يدفعها المستفيد، على الرغم من أن الدولة تكفل للمواطنين تعليماً ابتدائياً وثانوياً مجاناً بموجب القانون الأرمني. وتكرر اللجنة، في هذا الصدد، ما تشـــعر به من قلق لأن انخفاض الأجور يجبر المعلمين والمعلمات على التدريس خارج النظام المدرسي، مما أدى إلى ظهـــور نظـــام للتعليم بمستويين. كما يساور اللجنة قلق إزاء انخفاض معدل التحاق الأطفال بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وارتفاع معدلات التسرب والتغيب وترك النظام المدرسي الابتدائي والثانوي. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للملاحظات الختامية للجنة مكافحة التمييز العنصري (CERD/C/61/CO/1)، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية حصول أطفال الأقليات على التعليم بلغتهم الأصلية.

٢٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص الموارد (البشرية والتقنية والمالية) المطلوبة لضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم المنتمون إلى أضعف المجموعات، إلى تعليم جيد؛

(ب) وضع مؤشرات لتقديم تعليم جيد وضمان رصد وتأمين نوعية التعليم؛

(ج) مواصلة الجهود لإزالة الحواجز التي تعترض الالتحاق بالمدارس على جميع المستويات بغية إبقاء جميع الأطفال في المدارس وتوفير برامج قادرة على إعادة الطلاب الذين تركوا الدراسة إلى المدارس أو إتاحة برامج أخرى تعليمية/مهنية مناسبة لهم؛

(د) توجيه مزيد من الجهود لتحسين نوعية برامج تدريب المعلمين، وتحسين البيئة المدرسية؛

(هـ) ضمان حصول الأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات على التعليم بلغتهم الأصلية كلما أمكن ذلك؛

(و) التماس المساعدة من منظمات من بينها اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة.

أنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية

٢٣٣- تلاحظ اللجنة بقلق التدهور العام في استفادة الأطفال من مرافق ترفيهية جيدة مثل مراكز الأنشطة الرياضية والمكتبات العامة.

٢٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي الأولوية لتحسين استفادة الأطفال من مراكز الأنشطة الرياضية والمؤسسات الثقافية وغيرها من مرافق الترفيه، ورفع مستواها.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال غير المصحوبين وملتمسو اللجوء واللاجئون

٢٣٥- يساور اللجنة قلق لأنه لم يتم، حتى الآن، تسوية حالة عدد كبير من اللاجئين من أذربيجان الذين وصلوا إلى أرمينيا في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٢ نتيجة النزاع على ناغورني كراباخ. ويساور اللجنة القلق لأن هذه الفئة لا تزال إحدى أكثر الفئات ضعفاً في أرمينيا.

٢٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها المبذولة لتحسين وتيسير دمج اللاجئين في المجتمع الأرمني.

الاستغلال الاقتصادي

٢٣٧- تحـــيط اللجنة علماً، مع التقدير، بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف والتي تفيد أن أرمينيا تعتزم التصـــديق عـــلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالسن الدنيا للاستخدام، والاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بعد أن تعتمد، في عام ٢٠٠٤، قانون العمـــل الجديد. وتكرر اللجنة ما تشعر به من قلق لأن عمل الأطفال يثير مشكلة في الدولة الطرف، حيث ازداد عدد الأطفال الذين يتركون المدارس ويباشرون العمل في القطاع غير الرسمي، ولا سيما في قطاع الزراعة. ويساور اللجنة قلق لقلة إدراك الناس في أرمينيا للآثار السلبية المترتبة على عمل الأطفال ولعدم اتخاذ تدابير كافية لمواجهة هذه المسألة.

٢٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل التنفيذ الفعال للحد الأدنى لسن الاستخدام، وهو ١٦ عاماً في قـــانون العمـــل، وغيره من الأحكام التي تحظر عمل الأطفال دون سن ١٨ عاماً في أعمال شاقة وخطرة. وينـــبغي مطالبة أصحاب العمل بأن يحفظوا ويقدموا عند الطلب إثباتاً لعمر جميع الأطفال العاملين في أماكن عمـــلهم. وينبغي إنشاء آلية وطنية لرصد تنفيذ المعايير على المستويين الوطني والمحلي وتخويلها تلقي ومعالجة الشـــكاوى المتعلقة بالانتهاكات. وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسة استقصائية وطنية حول طبيعة عمل الأطفال ونطاقه. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بشن حملات لإعلام وتوعية الجمهور العام، ولا سيما الوالـــدان والأطفال، بمخاطر العمل؛ وبإشراك وتدريب منظمات أصحاب العمل والعمال ومنظمات المجتمع المـــدني والمسؤولين الحكوميين، مثل مفتشي العمل وموظفي إنفاذ القانون، وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة. وينبغي أن تسعى الدولة الطرف إلى التعاون في هذا الشأن مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة العمل الدولية واليونيسيف ومع المنظمات غير الحكومية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، بأسرع وقت ممكن.

تعاطي المخدرات

٢٣٩- تكـــرر اللجـــنة قلقها إزاء زيادة تعاطي المخدرات غير المشروعة والاتجار بها بين الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً. كما تحيط اللجنة علماً، بقلق، بأن متعاطي المخدرات من الأطفال يُعتبرون مجرمين بموجب المادة ٢٣١ من القانون الجنائي ولا يُعتبرون أطفالاً بحاجة إلى رعاية وحماية.

٢٤٠- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تضع خطة وطنية أو خطة رئيسية لمراقبة المخدرات، بإشراف برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتزويد الأطفال بمعلومات دقيقة وموضوعية عن تعاطي مواد الإدمان. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل عدم تجريم مـــتعاطي المخدرات من الأطفال، بل معالجتهم كضحايا بحاجة إلى المساعدة بغية شفائهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحثها على وضع برامج وقائية للأطفال الذين يقعون ضحية تعاطي مواد الإدمان وإعادة إدماجهم في المجـــتمع. وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى إلى التعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وبأن تلتمس المساعدة منهما.

الاستغلال الجنسي

٢٤١- فـــيما ترحب اللجنة بتطبيق العقوبات، في إطار القانون الجنائي، على جذب الفتيات إلى البغاء وامتلاك بـــيوت الدعـــارة، تكرر الإعراب عن قلقها إزاء عدم كفاية البيانات عن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في أرمينيا والتوعية بها، وإزاء عدم وجود نهج شامل ومتكامل لمنع ومكافحة هذه الظاهرة. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجـــنة قلق عميق لملاحقة الأشخاص دون سن ١٨ عاماً المنخرطين في البغاء، بموجب القانون الجنائي، بدلاً من تقديم المساعدة إليهم بوصفهم ضحايا.

٢٤٢- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تجري الدولة الطرف دراسة وطنية حول طبيعة ومدى الاستغلال الجنسي للأطفـــال وبأن تجمع البيانات المبوبة وتستوفيها باستمرار لتكون أساساً لوضع التدابير وتقييم التقدم المحرز. وتحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعاتها بما يكفل عدم تجريم الأطفال المنخرطين في البغاء، بل اعتبارهم ضحايا ظروفهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافر هياكل دعم اجتماعية مناسبة لضـــحايا الاستغلال الجنسي ترمي إلى إعادة الإدماج والشفاء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تنظيم حملات لتوعية وتعبئة الجمهور عامة بشأن حق الطفل في السلامة البدنية والذهنية وفي السلامة من الاستغلال الجنسي. وينبغي تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، بما في ذلك التعاون مع البلدان المجاورة.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

٢٤٣- ترحـــب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأطفال وبيعهم، في الدولـــة الطرف، بما في ذلك إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات للتصدي للاتجار بالمرأة والطفل، وتعديل القانون الجـــنائي، في نيســـان/أبريل ٢٠٠٣، حيث أصبح ينص على وجه التحديد على أن الاتجار والاستغلال الجنسي جريمـــتان بموجب القانون الجنائي. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود سياسة شاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات والفتيان. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال اللاجئين والأطفال الذين يعيشون في دور اليتامى، ربما كانوا معرضين للخطر بوجه خاص.

٢٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعتمد وتكفل التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يتم النظر فيه حالياً، على أن تراعى في هذا الصدد نصوص الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرين العالمـــيين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١، علاوة على توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/56/38، الفقرة ٩٧)؛

(ب) أن تعـــتمد الـــتدابير اللازمة للحد من تعرض الأطفال للاتجار، ولا سيما الأطفال اللاجئون والأطفال الذين يعيشون في دور اليتامى، وتنشئ مراكز لمجابهة الأزمات، وخطوط اتصال هاتفي مباشر لتقديم المساعدة، وتضع برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاتجار و/أو الاستغلال الجنسي؛

(ج) أن تجري مزيداً من البحوث المتصلة بظاهرة الاتجار بالأطفال وتعزز التعاون الإقليمي مع البلدان التي يتم فيها الاتجار بأطفال أرمن، وتلتمس التعاون التقني من منظمات من بينها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة، في هذا الصدد.

٢٤٥- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء حالة أطفال الشوارع الذين هم من بين أكثر مجموعات الأطفال تهميشاً في أرمينيا.

٢٤٦- وتكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بوضع آليات لضمان تزويد أطفال الشوارع بوثائق هوية، وبما يلزم من غذاء وكساء وسكن. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف حصول أولئك الأطفال على الرعاية الصحية؛ وخدمات إعادة الإدماج لضحايا الاعتداء الجسدي والجنسي والإدمان؛ وخدمات المصالحة مع الأسر؛ والتعليم الشامل، بما في ذلك التعليم المهني والتدريب على المهارات الحياتية؛ والحصول على المساعدة القانونية. وينبغي أن تتعاون الدولة الطرف وتنسق جهودها مع المجتمع المدني في هذا الصدد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة عن طبيعة ومدى هذه الظاهرة.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٢٤٧- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود نظام لقضاء الأحداث، ولا سيما لعدم وجود قوانين وإجراءات محددة ومحاكم للأحداث. ويساور اللجنة قلق إزاء: طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة والإمكانية المحدودة لزيارة المحتجزين أثناء هذه الفترة؛ وعدم استخدام الاحتجاز كتدبير في الملاذ الأخير وعدم تناسب مدة العقوبة وخطورة الجرائم في حالات كثيرة؛ وظروف الاحتجاز؛ وانعدام مرافق الشفاء الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين الأحداث.

٢٤٨- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لكي تدمج بالكامل في تشريعها وممارساتها أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، وكذلك غيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) إيلاء أولوية الاهتمام للمقترحات الداعية إلى إنشاء محاكم متخصصة لمعالجة القضايا المتعلقة بجميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة؛

(ب) وضع وتنفيذ تدابير بديلة للحد من اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة وغيره من أحكام الاحتجاز، وتقصير مددها؛

(ج) ضمان عدم اللجوء إلى حرمان الأحداث من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وضمان حصول الأطفال على المساعدة القانونية؛

(د) ضمان توفير التدريب المنتظم والمتسق للمدعين العامين والقضاة والمحامين وغيرهم من المعنيين بإدارة شؤون القضاء؛

(هـ) وضع برامج وتوفير مرافق للشفاء الجسدي والنفسي وإعادة إدماج الأحداث في المجتمع؛

(و) الـــتماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب قوات الشرطة من منظمات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز الوقاية الدولية من الجريمة واليونيسيف.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

٢٤٩- تلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف وقعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المـــتعلق ببـــيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشجع الدولة الطرف اللجنة على الشروع في التصديق على البروتوكولين الاختياريين.

١٠- نشر الوثائق

٢٥٠- في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني وردودها الخطية لعموم الجمهور على نطاق واسع وأن تنظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وزيادة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان وعموم الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير القادم

٢٥١- في ضـــوء التوصـــية المتعلقة بتقديم التقارير على أساس دوري التي اعتمدتها اللجنة والمبينة في تقرير الدورة التاسعة والعشرين (CRC/C/114)، تؤكد اللجنة على أهمية الممارسة المتبعة في تقديم التقارير والمتوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ما يتمثل في ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أســـاس الامتـــثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أي قبل التاريخ المقرر لتقديم تقريرها الدوري الرابع بـ ١٨ شهراً. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: ألمانيا

٢٥٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لألمانيا (CRC/C/83/Add.7)، في جلستيها ٩٢٦ و٩٢٧ (انظر CRC/C/SR.926 و927)، المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واعتمدت في الجلسة ٩٤٦ (CRC/C/SR.946)، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٥٣- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف والذي أُعدَّ وفقاً للمبادئ التوجيهية المقررة. وتحيط اللجنة علماً، أيضاً، بالردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/DEU/2). وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد رفيع المستوى معني مباشرة بتنفيذ الاتفاقية مما أتاح التوصل إلى فهم أفضل لكيفية إعمال حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٥٤- ترحب اللجنة باعتماد ما يلي:

(أ) قانون الجنسية والمواطنة المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي يسمح باندماج الأطفال الأجانب اندماجاً أفضل؛

(ب) تعديل قانون شؤون الأسرة (*Reform zum Kindschaftsrecht*) الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وهو يحظر التمييز بين الأطفال المولودين ضمن نطاق الحياة الزوجية أو خارجه وذلك من حيث حقوق الحضانة والزيارة؛

(ج) التصديق في عام ٢٠٠١ على اتفاقية لاهاي المبرمة في عام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛

(د) التصديق في عام ٢٠٠٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٥٥- تلاحظ اللجنة أن إعادة توحيد ألمانيا والآثار المترتبة على ذلك ما زالت تؤثر في إعمال الاتفاقية في جميع أرجاء الدولة الطرف.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٢٥٦- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف قد أشارت في عدة مواضع في تقريرها إلى أنها ستمتنع عن تنفيذ عدد من توصيات اللجنة. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف لم تتناول بصورة كافية بعض الشواغل التي أعربت عنها اللجنة وبعض التوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.43) عقب النظر في التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف (CRC/C/11/Add.5)، ولا سيما ما ورد في الفقرات ٢١ إلى ٢٦ و٢٩ إلى ٣٥، مثل إنشاء آلية رصد مستقلة. وتكرر اللجنة، في هذه الوثيقة، الشواغل المعرب عنها والتوصيات المقدمة سابقاً.

٢٥٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهودها لتناول ما لم يُنفذ بعد من التوصيات السابقة والشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية.

التحفظات/الإعلانات

٢٥٨- تُحيط اللجنة علماً بالمعلومات (CRC/C/83/Add.7، الفقرتان ٨٤ و٨٤٤، والردود الخطية المقدمة، الصفحتان ٤٦ و٤٧ من النص الإنكليزي) ومفادها أن تحفظات وإعلانات الدولة الطرف المقدمة لدى التصديق أصبحت غير ضرورية نتيجة جملة أمور من بينها التشريعات التي سُنّت مؤخراً. ولكن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم رغبة أغلبية الولايات في قبول سحب تلك التحفظات والإعلانات.

٢٥٩- وتوصي اللجنة، على ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، وتمشياً مع توصياتها السابقة (CRC/C/15/43، الفقرة ٢٢)، بأن تُعجِّل الدولة الطرف في عملية سحب تحفظاتها وإعلاناتها قبل تقديم تقريرها الدوري القادم، وبأن تبذل، على وجه الخصوص، جهوداً إضافية لإقناع الولايات بضرورة سحبها.

التشريعات

٢٦٠- تدرك اللجنة وجود عدد كبير من القوانين التي اعتُمدت بشأن حقوق الطفل منذ تاريخ النظر في التقرير الأولي، لكنها لا تزال قلقة إزاء عدم إدماج أحكام الاتفاقية في القانون الأساسي كما كان متوقعاً وقت تقديم التقرير الأولي.

٢٦١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، على ضوء توصياتها السابقة (الفقرة ٢١)، بما يلي:

(أ) أن تعيد النظر في إدماج أحكام الاتفاقية في قانونها الأساسي؛

(ب) أن تضمن، عن طريق آلية ملائمة، أن تكون كافة القوانين الوطنية وقوانين الولايات مطابقة لأحكام الاتفاقية؛

(ج) أن تضمن اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ تلك التوصيات تنفيذاً فعلياً، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد من الميزانية.

التنسيق

٢٦٢- تحيط اللجنة علماً بأن وزارة شؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب، هي المسؤولة عن تنسيق تنفيذ الاتفاقية وبأنه توجد آليات تنسيق فيما بين الولايات مثل رابطة السلطات العليا المعنية بشؤون الشباب في الولايات، ومؤتمر وزراء الولايات المعنيين بشؤون الشباب. ولكن نظراً إلى أن مسألة تنفيذ الاتفاقية هي مسألة تعني وزارات متعددة، فإن اللجنة تظل قلقة لأن عدم وجود آلية مركزية تنسق تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف على الصعيد الوطني وصعيد الولايات والصعيد المحلي يجعل من الصعب وضع سياسة شاملة ومتماسكة بشأن حقوق الطفل.

٢٦٣- وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية وطنية دائمة ملائمة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الاتحادي وفيما بين الاتحاد والولايات وفيما بين الولايات.

خطة العمل الوطنية

٢٦٤- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأنه يجري الآن وضع خطة عمل وطنية، عملاً بما ورد في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعقودة في عام ٢٠٠٢ بشأن الطفل. ولكن اللجنة لا تزال قلقة إزاء احتمال عدم تغطية خطة العمل الوطنية لجميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٢٦٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُسرع في اعتماد خطة العمل الوطنية التي يجب أن تغطي كافة المجالات المشمولة في الاتفاقية كما يجب أن تكون شاملة ومتعددة الاختصاصات وتنص على إنشاء آلية للتنسيق والرصد. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن يتم اعتماد وتنفيذ خطة العمل عن طريق عملية مفتوحة وتشاورية وقائمة على المشاركة.

هياكل الرصد المستقلة

٢٦٦- تلاحظ اللجنة وجود مؤسسات شتى معنية بحقوق الإنسان وتهتم بحقوق الطفل أيضاً، كما تلاحظ وجود مفوضين معنيين بشؤون الطفل على مستوى الولايات، ولجنة معنية بشؤون الطفل في البرلمان الألماني، وكذلك لجنة مستقلة مكلفة بتقديم تقارير منتظمة عن وضع الأطفال والشباب (*Kinder- und Jugendbericht*). ولكن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مركزية مستقلة تجري رصداً شاملاً للاتفاقية وتتمتع بسلطة تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية المقدمة من الأطفال على مستوى الولايات والمستوى الاتحادي.

٢٦٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، آخذة في الاعتبار ما ورد في التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) الصادر عن اللجنة بشأن دور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل، كما تشجعها على رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تُخَصَّصَ لهذه المؤسسة الموارد البشرية والفنية والمالية الكافية وأن تشتمل ولايتها على سلطة تلقي الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الطفل ومعالجتها بصورة فعالة تراعي وضع الطفل.

جمع البيانات

٢٦٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير وفرة البيانات الإحصائية المتاحة في المرفقات بتقرير الدولة الطرف، ولكنها لا تزال قلقة إزاء عدم كفاية البيانات المقدمة في مجالات معينة مشمولة في الاتفاقية.

٢٦٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام لجمع البيانات والمؤشرات متوافق مع الاتفاقية ومُصنَّف حسب نوع الجنس والسن والمناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن يُغطي هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة مع التشديد تحديداً على الضعفاء منهم بشكل خاص كالأطفال الأجانب. وتُشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على استخدام هذه المؤشرات والبيانات لوضع السياسات والبرامج لأجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

التدريب ونشر الاتفاقية

٢٧٠- تحيط اللجنة علماً بمختلف الأنشطة التي اضطلعت بها الدولة الطرف لنشر الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، ولكنها لا تزال قلقة بصفة خاصة إزاء ما تبينه دراسات أُنجزت مؤخراً من أن أغلبية الأطفال والكبار، وبخاصة المنتمون منهم إلى فئات ضعيفة، لا يدركون ما هي الحقوق المضمنة في الاتفاقية. ولذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف ما يكفي من التدابير اللازمة لنشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية وللتوعية بها والاضطلاع بما يتصل بها من أنشطة التدريب بصورة منهجية وهادفة.

٢٧١- وتوصي اللجنة، وفقاً لتوصياتها السابقة (الفقرات ٢٦ و٢٧ و٣٦) والمادة ٤٢ من الاتفاقية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية وتنفيذها على نطاق أوسع بكثير في صفوف الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع القطاعات الحكومية بكافة مستوياتها، بما في ذلك اتخاذ المبادرات للوصول إلى الفئات الضعيفة كملتمسي حق اللجوء، واللاجئين، والأقليات الإثنية؛

(ب) وضع برامج للتدريب المنهجي والمستمر في مجال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، لكافة الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم (كالقضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في الخدمة المدنية وموظفي الحكومات المحلية والعاملين في المؤسسات والمعلمين والعاملين الصحيين).

التعاون الدولي

٢٧٢- تحيط اللجنة علماً بإقرار برنامج العمل لعام ٢٠١٥ من أجل الحد من الفقر، وكذلك بالأنشطة العديدة الأخرى المضطلع بها في مجال التعاون الدولي والمساعدة الدولية، ولكنها تُعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تخصصّ إلا زهاء ٠,٢٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ولأن تحقيق الزيادة المتوقعة لهذه النسبة لتبلغ ٠,٣٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ بطيء للغاية.

٢٧٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تسعى، على ضوء توصياتها السابقة (الفقرة ٢٥)، لتنفيذ الهدف الذي حددته الأمم المتحدة والمتمثل في تخصيص ما نسبته ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي

للمساعدة الإنمائية الخارجية، في أقرب وقت ممكن، وأن تركز اهتمامها على الخدمات الاجتماعية الأساسية لبلوغ الأهداف المنشودة من مبادرة ٢٠/٢٠ المنبثقة عن مؤتمر كوبنهاغن.

٢- المبادئ العامة

الحق في عدم التمييز

٢٧٤- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بأن التمييز محظور بموجب القانون الأساسي (المادة ٣)، تُعرب عن قلقها إزاء التمييز القائم بحكم الأمر الواقع ضد الأطفال الأجانب، وإزاء الحوادث الناجمة عن الكراهية العنصرية وكره الأجانب مما يؤثر تأثيراً سلبياً في نماء الأطفال. وتُعرب اللجنة عن قلقها، أيضاً، لأن بعض أوجه التفاوت الموجودة بين الولايات من حيث الممارسات والخدمات الموفرة وتمتع الأطفال بحقوقهم، قد يُعتبر بمثابة تمييز.

٢٧٥- وتوصي اللجنة، عملاً بالمادة ٢ من الاتفاقية، بأن تقوم الدولة الطرف، بعناية وبصورة منتظمة، بتقييم أوجه التفاوت القائمة في تمتع الأطفال بحقوقهم وأن تتخذ، على أساس هذا التقييم، التدابير الضرورية للقضاء على أوجه التفاوت القائمة على أساس التمييز ومكافحتها. كما توصي اللجنة بأن تُعزز الدولة الطرف تدابيرها الإدارية والقضائية لمنع التمييز القائم بحكم الأمر الواقع ضد الأطفال الأجانب أو الأطفال المنتمين إلى أقليات والقضاء عليه.

٢٧٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عمّا اتخذته من تدابير ونفّذته من برامج ذات صلة بالاتفاقية على سبيل متابعة إعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، الذي عقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) على المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٢٧٧- تحيط اللجنة علماً بمختلف المبادرات الرامية إلى أخذ مبدأ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار (المادة ٣)، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تطبيق هذا المبدأ العام تطبيقاً تاماً وعدم مراعاته على النحو الواجب في تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها الدولة الطرف أو في القرارات الإدارية والقضائية المتخذة.

٢٧٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة للتأكد من إدماج المبدأ العام الذي يقضي بمراعاة مصالح الطفل الفضلى إدماجاً ملائماً في كافة التشريعات والميزانيات فضلاً عن القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها أثر في الأطفال.

احترام آراء الطفل

٢٧٩- تحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية باعتماد أحكام قانونية مختلفة تعترف بحق الطفل في التعبير عن رأيه، ولكنها لا تزال قلقة لأن المبدأ العام بصيغته المنصوص عليها في تلك المادة لا يطبق، في الممارسة العملية، تطبيقاً كاملاً ولا يدمج كما يجب في السياسات والبرامج المنفذة في كافة أرجاء الدولة الطرف.

٢٨٠- وتوصي اللجنة ببذل جهود إضافية لضمان تنفيذ مبدأ احترام آراء الطفل. ويجب، في هذا الصدد، التركيز بصفة خاصة على حق كل طفل في المشاركة في إطار الأسرة والمدرسة وغيرها من المؤسسات والهيئات وفي المجتمع ككل، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة. ويجب أيضاً أن يطبق هذا المبدأ العام في كافة السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال. وينبغي تعزيز عملية توعية الجماهير عموماً بالإضافة إلى تثقيف المهنيين وتدريبهم على إعمال هذا المبدأ.

٣- الحقوق والحريات المدنية

حرية الدين

٢٨١- تحيط اللجنة علماً بقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (قضية لودين، 2 BvR 1436/02) ولكنها تعرب عن قلقها إزاء القوانين التي هي قيد المناقشة الآن في بعض الولايات بهدف منع المدرسات من ارتداء الحجاب في المدارس العامة، حيث إن ذلك لا يساعد الطفل على تفهم الحق في حرية الدين ولا يشجع على تنمية روح التسامح على النحو المنصوص عليه في أهداف التعليم بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٢٨٢- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تربوية وغير ذلك من التدابير الموجهة نحو الأطفال والآباء وغيرهم، بهدف تنمية ثقافة تقوم على التفاهم والتسامح، ولا سيما في مجالات حرية الدين والوجدان والفكر وذلك بوسائل منها تفادي اتخاذ تدابير تستهدف مجموعة دينية دون غيرها.

الحصول على المعلومات

٢٨٣- إن اللجنة، إذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية الأطفال مما قد يضرهم من المواد المطبوعة والمواد المنشورة عن طريق وسائط الإعلام والاتصال الإلكترونية (كقانون حماية الشباب، والاتفاق المبرم بين الولايات لحماية القصر في مجال وسائط الإعلام، ٢٠٠٣)، فهي تظل قلقة لأن الوضع القانوني قد يكون معقداً بسبب تكاثر الصكوك القانونية، وعدم وضوح كيفية تقاسم المسؤوليات بين المستوى الاتحادي ومستوى الولايات.

٢٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تضمن إعمال التنظيمات الجديدة المعتمدة بشأن حماية الطفل من المعلومات الضارة إعمالاً تاماً، وتجد الأساليب اللازمة لجعل الوضع القانوني في هذا الصدد أكثر شفافية؛

(ب) تنظر في وسائل إضافية، بما يشمل إسداء المشورة إلى الآباء، لحماية الأطفال من المعلومات التي قد تكون ضارة بهم.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٢٨٥- تحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد القانون الثالث لتعديل القانون الاتحادي الخاص باستحقاقات الطفل (دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) والذي يحسن إمكانية الاستفادة من إجازة الأبوة والأمومة

المتاحة للوالدين، كما تحيط علماً مع التقدير بتعديل قانون حضانة الأطفال الذي ينص على تقاسم المسؤولية عن هذه الحضانة بين الوالدين (Sorgerecht) حتى عندما يكون الوالدان مطلقين أو منفصلين أو غير متزوجين، ولكنها تظل قلقة لأن النظام القضائي ليس مهيئاً حتى الآن لتنفيذ هذا التشريع الأخير تنفيذاً تاماً.

٢٨٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الضرورية لتنفيذ التشريعات الجديدة المتصلة بقانون حضانة الأطفال تنفيذاً كاملاً، ولا سيما بتوفير التدريب الملائم للقضاة.

التبني على الصعيد الدولي

٢٨٧- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، في عام ٢٠٠١، على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وتحيط علماً بالتدابير المتخذة لإعمالها، ولكنها تظل قلقة إزاء احتمال وجود بعض المخالفات في عمليات التبني هذه على النحو المبين في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٤٧٦).

٢٨٨- وتوصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصدي للمخالفات التي يحتمل أن تحدث في حالات التبني على الصعيد الدولي وذلك بوسائل من بينها تنفيذ اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وحث دول منشأ الأطفال الذين يتبناهم الألمان على التصديق على الاتفاقية، ما لم تكن قد انضمت إليها حتى الآن.

نقل الأطفال بشكل غير مشروع إلى الخارج وعدم عودتهم

٢٨٩- تلاحظ اللجنة بارتياح بأن ألمانيا طرف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، ولكنها لا تزال قلقة لأن اختطاف الأطفال من قبل أحد الوالدين بات يمثل مشكلة متفاقمة.

٢٩٠- وتوصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ تطبيقاً كاملاً وفعالاً على كافة الأطفال المختطفين إلى ألمانيا (بمن فيهم الأطفال الذين اختطفوا من دول غير أطراف في الاتفاقية المشار إليها أعلاه)، وتشجع الدول التي لم تصبح حتى الآن طرفاً في هذه الاتفاقية على أن تصادق عليها أو تنضم إليها، وأن تبرم اتفاقيات ثنائية، إذا اقتضى الأمر ذلك، لكي تعالج على النحو الواجب مسألة اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بتوفير أكبر قدر من المساعدة بالطرق الدبلوماسية والقنصلية بغية تسوية القضايا المتصلة بنقل الأطفال بشكل غير مشروع إلى الخارج.

العنف والإساءة والإهمال وسوء المعاملة

٢٩١- ترحب اللجنة بالقانون الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠ لحظر اللجوء إلى العنف في تربية الأطفال، وهو يحظر تعريض الطفل لعقوبات بدنية في إطار الأسرة، كما ترحب بمختلف الصكوك القانونية الأخرى التي تهدف إلى مكافحة العنف المترلي (مثل قانون عام ٢٠٠٢ الخاص بإدخال تحسينات إضافية على حقوق الطفل)، ولكنها لا تزال قلقة إزاء عدم توافر بيانات ومعلومات شاملة بشأن الآثار المترتبة على التشريعات الجديدة. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مختلف أشكال العنف التي ما زالت موجودة في الدولة الطرف، ولا سيما ما يتصل منها بالإساءة الجنسية وبمشكلة العنف المتزايد في المدارس.

٢٩٢- وتوصي اللجنة، على ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجـــراء دراسة شاملة عن العنف، ولا سيما الإساءة الجنسية والعنف في المدارس، بغية تقييم مدى انتشار تلك الممارسات ونطاقها وطبيعتها؛

(ب) تعزيـــز حمـــلات التوعـــية بإشـــراك الأطفال فيها بغية منع الإساءات التي يتعرضون إليها ومكافحتها؛

(ج) تقييم عمل الهياكل الموجودة وتوفير التدريب للمهنيين المعنيين بمثل تلك القضايا.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

٢٩٣- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار تعاطي المخدرات والكحول والتبغ بين الأطفال، وإزاء ازدياد عدد الرضـــع المصابين منذ الولادة بمتلازمة مضار الكحول على الأجنة؛ ولأن عدد الأطفال الذين يدمن أحد والديهم المخدرات يقدر بنحو ٣ ملايين طفل.

٢٩٤- وتوصـــي اللجـــنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الضرورية لمكافحة تعاطي الأطفال والآباء للمخدرات والكحول، وذلك بوسائل منها القيام بحملات تثقيف مكثفة وإنشاء خدمات إعادة تأهيل ملائمة.

صحة المراهقين

٢٩٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء معالجة الأطفال المصابين بأمراض عقلية في الأجنحة التي يعالج فيها البالغون في مستشفيات الأمراض العقلية، وإزاء عدم مراعاة المسائل المتصلة بمبادئ آداب مهنة الطب النفساني مراعاة كافية. وتعرب اللجنة عن قلقها العميق أيضاً إزاء انتشار حالات الانتحار بين الأطفال والمراهقين.

٢٩٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الضرورية لضمان فصل الأطفال عن البالغين في مستشـــفيات الأمراض العقلية وبأن تراعي على نحو أوفى المعايير الدولية لمبادئ آداب مهنة الطب النفساني. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تعزز الدولة الطرف الخدمات الصحية الموفرة للمراهقين، ولا سيما خدمات الاستشارة وبرامج مكافحة ظاهرة الانتحار.

الممارسات التقليدية الضارة

٢٩٧- تلاحظ اللجنة أن حظر ممارسة عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مدرج في إطار القانون الجنائي، ولكـــنها تعـــرب عن قلقها إزاء وجود تقارير تفيد بأن هذه العمليات تجرى في الدولة الطرف لفتيات من بلدان أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى.

٢٩٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجـــري دراسة بشأن مدى انتشار وطبيعة عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي تجرى في الدولة الطرف أو في الخارج لفتيات يقمن في ألمانيا؛

(ب) أن تـــنظم حملـــة إعلام وتوعية آخذة في الاعتبار نتائج الدراسة المذكورة بغية مكافحة تلك الممارسات؛

(ج) أن تشرك في هذا العمل المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا المجال؛

(د) أن تـــولي الأولويـــة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برنامج تعاونها الـــدولي، وذلك بوسائل من بينها تقديم المساعدة المالية والفنية لبلدان المنشأ التي تمارس فيها عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتي توجد لديها برامج نشطة تهدف إلى القضاء على هذه الممارسة.

خدمات ومرافق رعاية الأطفال

٢٩٩- تشـــاطر اللجنة الدولة الطرف ما يساورها من قلق إزاء عدم كفاية مرافق رعاية الأطفال، ولا سيما في الجزء الغربي من البلد (CRC/C/83/Add.7، الفقرات ٥٨٤ و٥٨٥ و٦٣٠)، وإزاء الافتقار إلى معايير وطنية تطبق على تلك المرافق.

٣٠٠- وتوصـــي اللجنة، وفقاً للمادة ١٨(٣) والمادة ٢٥ من الاتفاقية وعلى ضوء توصيات اللجنة المعنية بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.68، الفقرة ٤٤)، بأن تتخذ الدولة الطرف الـــتدابير اللازمة لزيادة خدمات رعاية الأطفال من أجل تلبية احتياجات الوالدين العاملين، وأن تضع معايير وطنية للتأكد من توفير رعاية جيدة لجميع الأطفال.

الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٠١- تلاحظ اللجنة التغير الذي حدث في السياسة العامة بالتركيز على بناء هياكل أساسية ملائمة للأسر الفقيرة بدلاً مـــن التحويلات المالية إليها. وترحب اللجنة أيضاً بالتقرير الوطني الأول المقدم بشأن الفقر (٢٠٠١)، وتحيط علماً بزيادة بـــدلات إعالة الأطفال خلال السنوات الأخيرة، كما تحيط علماً بإصلاحات ضريبة الدخل التي تشتمل على اتخاذ تدابير لمساعدة الأسر التي لديها أطفال، ولكن اللجنة لا تزال قلقة إزاء انتشار الفقر، ولا سيما بين الأسر الكبيرة الحجم، والأسر الوحـــيدة الوالـــد، والأسر من أصل أجنبي، وكذلك، بصورة غير متناسبة، الأسر من الجزء الشرقي للدولة الطرف، على النحو المبين في التقرير الحادي عشر المقدم بشأن الشباب.

٣٠٢- وتوصي اللجنة، تمشياً مع توصياتها السابقة (الفقرة ٣١) الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تـــتخذ كافة التدابير الضرورية "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة" للإسراع في القضاء على الفقر الذي يعاني منه الأطفال، ولا سيما للقضاء على أوجه التفاوت بين الجزأين الشرقي والغربي من البلد؛

(ب) أن تســـتمر في توفـــير المساعدة المادية والدعم للأسر المحرومة اقتصادياً، ولا سيما للأسر الوحيدة الوالد والأسر من أصل أجنبي، بغية ضمان حق الأطفال في التمتع بمستوى معيشي لائق؛

(ج) أن تقيِّم كما يجب التغيرات الطارئة على السياسات الاجتماعية.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٣٠٣- تلاحظ اللجنة أن التعليم غير المركزي قد يؤدي إلى ظهور بعض أوجه التفاوت في إعمال المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها، بالإضافة إلى ذلك، إزاء عدم توافر الخدمات الملائمة لتعليم الأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم.

٣٠٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان تنفيذ المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في الولايات، ولا سيما عن طريق اللجنة المشتركة بين الحكومة الاتحادية والولايات والمعنية بتخطيط التعليم وتعزيز الأبحاث، وبمشاركة المجتمع المدني؛**

(ب) **أن تقوم، بصدد ما ورد في الفقرتين ٢٣ و٢٤ أعلاه، ومع مراعاة التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) الصادر عن اللجنة بشأن المادة ٢٩(١) من الاتفاقية (أهداف التعليم)، بمواصلة النهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛**

(ج) **أن تواصل تطوير الخدمات المقدمة للأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم؛**

(د) **أن تضع برامج التربية المدنية في كافة المدارس.**

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٣٠٥- تعرب اللجنة، بالإضافة إلى شواغلها المتصلة بالإعلان الصادر عن الدولة الطرف بشأن المادة ٢٢ من الاتفاقية، عن قلقها المستمر إزاء:

(أ) عدم تمتع الأطفال اللاجئين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً بالحقوق المنصوص عليها في قانون رعاية الشباب؛

(ب) إبعاد أطفال الغجر وغيرهم من الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية إبعاداً قسرياً إلى بلدان هربت منها أسرهم؛

(ج) عدم اعتبار تجنيد الأطفال بمثابة اضطهاد موجه تحديداً ضد الأطفال يُقبل كمبرر للجوء في إجراءات التماس حق اللجوء؛

(د) شدة تعقيد وطول الشروط والإجراءات الوطنية الخاصة بلم شمل أسر اللاجئين، على النحو المبين في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين؛

(هـ) حرمان بعض أطفال ملتمسي حق اللجوء في ولاية برلين من حقهم في الحصول على شهادة ميلاد لعدم تمكن والديهم من تقديم كافة المستندات اللازمة.

٣٠٦- **وتوصي اللجنة، على ضوء المادتين ٧ و٢٢ وغيرهما من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الضرورية من أجل:**

(أ) **تطبيق أحكام قانون رعاية الشباب تطبيقاً كاملاً على كافة الأطفال اللاجئين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛**

(ب) **استعراض تشريعاتها وسياساتها المتصلة بأطفال الغجر وغيرهم من الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية تطلب حق اللجوء إلى الدولة الطرف؛**

(ج) **اعتبار تجنيد الأطفال بمثابة اضطهاد موجه تحديداً ضد الأطفال يُقبل كمبرر للجوء في إجراءات التماس حق اللجوء؛**

(د) **تخفيف الشروط والإجراءات المطلوبة للم شمل أسر اللاجئين، ولا سيما الوارد منها في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين؛**

(هـ) **ضمان إصدار شهادات ميلاد لكافة أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء المولودين في إقليم الدولة الطرف.**

الاستغلال الجنسي والاتجار

٣٠٧- ترحب اللجنة باعتماد خطة عمل الحكومة الاتحادية لحماية الأطفال والشباب من العنف الجنسي والاستغلال لأغراض جنسية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، ولكنها لا تزال قلقة إزاء الأعمار المختلفة التي يحددها القانون الجنائي بحسب الجريمة التي يرتكبها الشخص البالغ في حق الطفل.

٣٠٨- **وتوصي اللجنة، على ضوء ما ورد في المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تشمل كافة الفتيان والفتيات ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الحماية التي توفرها كافة التشريعات ذات الصلة ضد الاستغلال الجنسي والاتجار؛**

(ب) **أن تواصل الجهود التي تبذلها لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وذلك بتنفيذ خطة عملها بصورة فعلية عملاً بالإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في عام ١٩٩٦، وبالالتزام العالمي المعتمد في عام ٢٠٠١ في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.**

أطفال الشوارع

٣٠٩- إن اللجنة، إذ تنوه بالجهود المبذولة في هذا الصدد، تعرب عن قلقها إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في الدولة الطرف، وكذلك إزاء النسبة المئوية العالية للأطفال الأجانب بينهم.

٣١٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تواصل الجهود التي تبذلها لمكافحة تلك الظاهرة والحد من انتشارها من خلال معالجة أسبابها الأساسية مع التركيز بصفة خاصة على حماية الأطفال الأجانب؛

(ب) أن تضمن إتاحة قدر كاف من الغذاء والكساء والسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما فيها التدريب المهني والتدريب على المهاراتٍ الحياتية لأطفال الشوارع من أجل دعم نموهم الكامل؛

(ج) أن تكفل إتاحة خدمات التعافي وإعادة الإدماج لهؤلاء الأطفال حين يقعون ضحية الإيذاء الجسدي والجنسي وتعاطي مواد الإدمان وتقديم الخدمات لهم من أجل تحقيق تصالحهم مع أسرهم.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣١١- بالإضافة إلى التحفظات على المادة ٤٠(٢)(ب)`٢` و`٥`، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد عدد الأطفال المحتجزين، ومن بينهم عدد غير متناسب من الأطفال من أصول أجنبية، وإزاء حبس الأطفال أو احتجازهم مع أشخاص تصل أعمارهم إلى ٢٥ سنة.

٣١٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتطبيق نظام قضائي للأحداث يتوافق مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما أحكام المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛

(ب) أن تتحقق من أن الحرمان من الحرية لا يستخدم إلاّ كتدبير أخير ولأقصر مدة مكنة، وأن تضمن مراعاة أصول المحاكمة مراعاة كاملة، وأن تكفل عدم احتجاز الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة مع البالغين؛

(ج) أن توفر بدائل لقضاء الأحداث على النحو المبين في المعايير الدولية المشار إليها أعلاه.

٨- البروتوكولان الاختياريان للاتفاقية

٣١٣- تنوّه اللجنة بتأييد الدولة الطرف لمبدأ "الالتزام الدقيق بسن الثامنة عشرة" فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك بالإعلان الذي

أصدرته الدولة الطرف بشأن المادة ٣٨ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن الدولة الطرف قد شرعت في عملية التصديق، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعلى تنفيذ أحكامهما.

٩- نشر الوثائق

٣١٤- على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُتيح التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدّمتها على نطاق واسع، للجمهور عامة، وأن تنظر في نشر التقرير مشفوعاً بالمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في جميع الدوائر الحكومية والبرلمان، وفي صفوف عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية. وتوصي اللجنة بأن تطلب الدولة الطرف المساعدة الدولية في هذا الصدد.

١٠- تواتر تقديم التقارير

٣١٥- وأخيراً، وعلى ضوء التوصيات المقدمة بشأن تواتر تقديم التقارير، وهي التوصيات التي اعتمدتها اللجنة وأدرجتها في تقريرها عن دورتها التاسعة والعشرين (CRC/C/114) وتقريرها عن دورتها الثانية والثلاثين (CRC/C/124)، تشدد اللجنة على أهمية وجود ممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة تماماً وأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ذلك أن أحد الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية، ما يتمثل في التأكد من إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري القادم في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويجب أن يجمع ذلك التقرير بين التقريرين الدوريين الثالث والرابع. كما يجب ألا يتجاوز عدد صفحاته ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بعد ذلك بتقديم تقاريرها كل خمس سنوات على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: مملكة هولندا (هولندا وأروبا)*

٣١٦- نظرت اللجنة في التقارير المقدمة من مملكة هولندا والتي شملت التقرير الدوري الثاني لهولندا (CRC/C/117/Add.1) والتقرير الأولي لأروبا (CRC/C/117/Add.2)، في جلستيها ٩٢٨ و٩٢٩ (انظر CRC/C/SR.928 و929) اللتين عقدتا في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واعتمدت في جلستها ٩٤٦ (CRC/C/SR.946) التي عُقدت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الملاحظات الختامية التالية.

---

* لأغراض عملية فقط، يشار فيما يلي للجزء الأوروبي من مملكة هولندا بـ `هولندا` فقط.

ألف – مقدمة

٣١٧- ترحب اللجنة بتقديم تقريري الدولة الطرف وردودها الخطية المفصلة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/NLD/2)، مما أتاح فهم وضع الأطفال في الدولة الطرف فهماً أفضل. كما تشيد بحضور وفد رفيع المستوى يمثل مختلف القطاعات وبالحوار الصريح والمفتوح الذي دار معه.

٣١٨- وفي الوقت نفسه، تعرب اللجنة مجدداً عن دواعي قلقها السابقة التي أُثيرت في الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.186، الفقرة ٢) بشأن تقرير مملكة هولندا (جزر الأنتيل الهولندية)، لأنها قدمت تقريرا منفصلاً لكل واحد من كياناتها الثلاثة المستقلة ذاتياً بالرغم من كونها دولة طرف واحدة. لذا، تجدد اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريراً دورياً شاملاً ثالثاً يتضمن معلومات عن جميع أقاليمها الثلاثة.

باء– الجوانب الإيجابية

٣١٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة لتحسين تنسيق السياسات من خلال جملة أمور، منها استحداث وظيفة مفوض لقضايا الشباب في هولندا في عام ٢٠٠٤.

٣٢٠- وترحب اللجنة بجهود تحسين مشاركة الشباب في تقرير السياسات من خلال جملة أمور، منها تأسيس مجلس وطني للشباب وبرلمان للشباب في أروبا في عام ٢٠٠٣.

٣٢١- وترحب اللجنة بالإصلاح التشريعي الذي استهدف تحسين تنفيذ الاتفاقية، لا سيما ما يلي:

(أ) تعديل أحكام القانون الجنائي المتعلق بالجرائم الجنسية في أروبا في عام ٢٠٠٣؛

(ب) اعتماد قانون العمل والرعاية في عام ٢٠٠١؛

(ج) سريان مفعول قانون تقديم المساعدة في حالات العجز (الشباب) في عام ١٩٩٨.

٣٢٢- كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد حققت الهدف الذي حددته الأمم المتحدة بتخصيص ٠,٧ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٣٢٣- تلاحظ اللجنة بارتياح أن مجموعة من دواعي القلق والتوصيات (انظر CRC/C/15/Add.114 المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) التي صدرت عقب النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف المتعلق بهولندا (CRC/C/51/Add.1) قد تم التعامل معها من خلال التدابير التشريعية والسياسات. ومع ذلك، فإن التوصيات

المتعلقة بجملة أمور، منها تأسيس آلية مستقلة لرصد حقوق الأطفال مثل استحداث وظيفة أمين مظالم لقضايا الأطفال (الفقرة ١٢)، والرعاية البديلة والحاجة إلى وجود بدائل لمؤسسات إيواء الأطفال المحرومين من بيئة أسرية (الفقرة ١٦)، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الفقرة ١٨)، والتثقيف بحقوق الإنسان (الفقرة ٢١)، لم تجد المتابعة الكافية. وتلاحظ اللجنة أن تلك الشواغل والتوصيات يعاد ذكرها في هذه الوثيقة.

٣٢٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ألا تألو جهداً في تناول توصياتها الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي التي لم تُنفّذ بعد، وأن تتناول التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية المتعلقة بمملكة هولندا.

التحفظات

٣٢٥- يساور اللجنة القلق إزاء التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف عند انضمامها للاتفاقية على المواد ٢٦ و٣٧ و٤٠.

٣٢٦- وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، توصي اللجنة بأن تسحب الدولة الطرف تحفظاتها على الاتفاقية.

التشريعات

٣٢٧- كما لوحظ في الفقرة ٦ أعلاه، فإن اللجنة ترحب بالإصلاحات التشريعية التي استهدفت تحسين الامتثال للاتفاقية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء بعض التشريعات المحلية في هولندا وأروبا التي لم تتوافق بعدُ توافقاً تاماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وذلك فيما يتصل بعدة مجالات، منها التعليم بلغات الأقليات، وقضاء الأحداث، فضلاً عن التعليم الإلزامي في أروبا.

٣٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لكفالة توافق تشريعاتها المحلية في هولندا وأروبا توافقاً تاماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما في مجال التعليم بلغات الأقليات، وقضاء الأحداث، فضلاً عن التعليم الإلزامي في أروبا.

التنسيق

٣٢٩- بينما تقر اللجنة الجهود المبذولة لتحسين تنسيق السياسات، فإنها تعرب عن القلق إزاء مسألة التنسيق بين الوزارات وبين السلطات الوطنية والمحلية.

٣٣٠- وفيما يتعلق بهولندا، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل قيام المفوض بقضايا الشباب بتيسير التنسيق بين الوزارات، وبين السلطات المحلية والاتحادية أيضاً، وحصوله على الموارد المالية والبشرية الكافية لإنجاز ولايته. وتوصي اللجنة إضافة إلى ذلك بأن تُقيّم الدولة الطرف مدى فعالية وظيفة المفوض بقضايا الشباب بغية إنشاء آلية دائمة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية.

٣٣١- وفـــيما يتعلق بأروبا، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الطفل بما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذ ولايتها بفعالية.

خطة العمل الوطنية

٣٣٢- تأسف اللجنة لعدم وجود خطة عمل وطنية شاملة للأطفال في الدولة الطرف.

٣٣٣- وتوصي اللجنة، بالنسبة لهولندا، بأن تعجل الدولة الطرف بوضع واعتماد خطة العمل الحالية لتنفيذ الوثـــيقة الختامـــية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢ بعنوان "عالم صالح للأطفال"، وأن تكفل مراعاة خطة العمل لكل جوانب الاتفاقية.

٣٣٤- وبالنســـبة لأروبا، توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض برنامج سياساتها المتعلقة بالشباب للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ بغية توسيعه ليشمل كل مجالات الاتفاقية لجميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

الرصد المستقل

٣٣٥- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن أحد النواب قدّم للبرلمان في هولندا مشروع قانون بشأن استحداث وظيفة أمين مظالم لقضايا الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة أنه قد تم في عام ٢٠٠٢ إنجاز دراسة، بطلب من حكومة هولندا، تؤيد استحداث وظيفة أمين مظالم لقضايا الأطفال. وتأسف اللجنة لأن هذه الدراسة لم تحظ بالمتابعة، وتعرب من جديد عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة ذات ولاية تمكنها بانتظام، ضمن أمور أخرى، من رصد وتقييم التقدم المحرز لتنفيذ الاتفاقية، ولديها صلاحية تلقي الشكاوى الفردية حول انتهاكات حقوق الإنسان في هولندا وأروبا ومعالجتها.

٣٣٦- وفي ضـــوء التوصيات السابقة واستكمال الدراسة الآنفة الذكر في عام ٢٠٠٢، تحث اللجنة الدولة الطـــرف على اتخاذ التدابير الضرورية لاستحداث وظيفة أمين مظالم لقضايا الأطفال وفقاً لتعليق اللجنة العام رقـــم ٢ (٢٠٠٢) بشـــأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز و حماية حقوق الطفل، والمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المـــرفق)، في كل من هولندا وأروبا. وفي ضوء تباين التنظيم المؤسسي في هولندا وأروبا، تقترح اللجنة أن تنشئ الدولة الطرف آلية مستقلة وفعالة في كل من هولندا وأروبا على التوالي. وينبغي لأمناء مظالم قضـــايا الأطفـــال أن يرصدوا تنفيذ الاتفاقية، وأن يتعاملوا مع شكاوى الأطفال بطريقة سريعة تراعي وضع الأطفال، وأن يوفروا لهم سبل انتصاف من انتهاك الحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية. كما ينبغي تزويد أمناء المظالم بالموارد البشرية والمالية المناسبة وتيسيرُ اتصال الأطفال بهم.

تخصيص الموارد للأطفال

٣٣٧- بينما تلاحظ اللجنة أن مخصصات الأطفال من الميزانية كبيرة نسبياً، فإنها تشعر بالقلق لأن الموارد المالية المخصصـــة للتعليم وحماية الطفل ومكافحة الإساءة للأطفال قد تقلصت في السنوات القليلة الماضية، كما خُفض تمويل المساعدة القانونية للأطفال وعمل المنظمات الشبابية تخفيضا كبيرا في هولندا، مما يهدد استمرارية الخدمات.

٣٣٨- وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف عناية خاصة لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً من خلال ترتيب الأولويات عند إسناد مخصصات الميزانية بأسلوب يضمن إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً الأطفال الذين ينتمون إلى الجماعات المحرومة اقتصادياً "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة".

جمع البيانات

٣٣٩- مع ترحيب اللجنة بالبيانات الإحصائية التي وفرتها الدولة الطرف في ردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/RESP/48)، فإنها تأسف لعدم توافر معلومات عن نظام جمع البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن المعلومات الإحصائية في هولندا تبدو مصنفة حسب الفئات العمرية إلى سن الخامسة والعشرين، مما يسبب صعوبات في تحديد وضع الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

٣٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع نظاما لجمع البيانات يتفق مع الاتفاقية ويجمع البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والمؤشرات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يغطي هذا النظام كل من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ويولي اهتماما خاصا للفئات الضعيفة، مثل الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وضحايا إساءة المعاملة، والاستغلال الجنسي والاتجار، والأطفال الجانحين. إضافة إلى ذلك، ينبغي استخدام البيانات لوضع برامج وسياسات لتنفيذ الاتفاقية.

التعاون مع المجتمع المدني

٣٤١- تلاحظ اللجنة بارتياح التعاون بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية في صياغة التقرير، والدعم الذي قدمته الدولة الطرف للمنظمات غير الحكومية لصياغة التقرير البديل الذي قُدّم للجنة. ومع ذلك، ترى اللجنة أن التعاون مع المجتمع المدني يمكن تعزيزه وتحسين منهجيته.

٣٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى باستمرار للتعاون مع المجتمع المدني على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في مجال تقرير السياسات.

نشر الاتفاقية والتدريب

٣٤٣- تلاحظ اللجنة بارتياح المساعي التي تبذلها الدولة الطرف لجعل أحكام ومبادئ الاتفاقية معروفة على نطاق واسع؛ ومع ذلك، فهي تعتبر هذه المساعي غير كافية.

٣٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل مساعيها لتكفل معرفة وفهم مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع من الكبار والأطفال على حد سواء. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ برنامج تثقيف وتدريب منهجي حول مبادئ وأحكام الاتفاقية، يشمل الأطفال والآباء وجميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، بما في ذلك القضاة والمحامون والموظفون المعنيون بإنفاذ القانون والمعلمون والعاملون في قطاع الرعاية الصحية والمرشدون الاجتماعيون.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٣٤٥- تلاحظ اللجنة الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف لمعالجة التمييز العنصري والتي تناولتها أيضا بالتفصيل لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية (CERD/C/304/Add.104) بشأن التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لهولندا. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التحيز والتمييز في المجتمع، وبالأخص ضد أطفال الأقليات الإثنية والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وإزاء الفصل بحكم الأمر الواقع بين الأسر ذات الأصول الإثنية الهولندية والأسر ذات الأصول الأجنبية في بعض المناطق والمدارس في هولندا. وفي أروبا، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز ضد أطفال الأسر المهاجرة، خصوصا في الحصول على الخدمات، وإزاء عدم اعتبار الإعاقة سبباً من أسباب التمييز وفقاً لتعريف الدستور له.

٣٤٦- وتوصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف من جهودها لتكفل إعمال القوانين الموجودة التي تضمن مبدأ عدم التمييز والامتثال التام لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وبأن تعتمد استراتيجية استباقية شاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد كافة الفئات الضعيفة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تولي اهتماماً خاصاً للقضاء على الصور النمطية السلبية لأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في هولندا، وأن تتعامل مع الأسباب الأساسية للفصل العنصري بحكم الأمر الواقع في المناطق والمدارس. كما توصي الدولة الطرف بأن تكفل تمتع أطفال الأسر المهاجرة في أروبا بتكافؤ الفرص في الحصول على التعليم والصحة والخدمات الأخرى، ووجود تشريعات تحمي الأطفال المعوقين من التمييز.

٣٤٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عمّا اتخذته من تدابير ونفّذته من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل على سبيل متابعة إعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٣٤٨- تلاحظ اللجنة المعلومات التي مفادها أن تيسير الموت لا يزال جريمة بموجب المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، بيد أن القانون لا يعاقب عليه إذا تم من قِبل طبيب وفق المعايير الواردة صراحة في المادة ٢٩٣(٢) من قانون العقوبات واتُبعت فيه التدابير التي ينص عليها القانون واللوائح. وبما أن هذا القانون ينطبق أيضاً على الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٢ سنة أو أكثر، ويتطلب تقديم طلبات صريحة ومتكررة من الطفل مشفوعة بموافقة والديه إذا كان عمره أقل من ١٦ سنة، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء رصد مثل هذه الطلبات لأن الرقابة تتم بعد تنفيذ الطلب وهناك بعض الحالات التي لا يُبلغ الأطباء عنها. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد أن بعض العاملين في الحقل الطبي وضعوا حداً لحياة أطفال حديثي الولادة ولدوا بتشوهات خطيرة.

٣٤٩- فيما يتعلق بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد (CCPR/CO/72/NET، الفقرة ٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تقـيّم باسـتمرار، وتراجع إذا لزم الأمر، اللوائح والتدابير المتبعة في هولندا فيما يتعلق بوضـع حـد للحياة عند الطلب، لضمان تمتع الأطفال، بمن فيهم حديثو الولادة الذين يولدون بتشوهات خطيرة، بحماية خاصة، واتفاق اللوائح والتدابير مع المادة ٦ من الاتفاقية؛

(ب) أن تـتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتعزيز مراقبة ممارسة تيسير الموت ومنع عدم التبليغ، وتضمن أن تؤخذ بعين الاعتبار الحالة العقلية والنفسية للطفل والأبوين أو الأوصياء الذين يطلبون وضع حد لحياة الطفل، عند تحديد ما إذا كان الطلب مقبولاً؛

(ج) أن توفـر في تقريرها الدوري القادم معلومات إضافية بشأن تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بوضع حد للحياة عند الطلب.

احترام آراء الطفل

٣٥٠- ترحب اللجنة بإنشاء مجلس وطني للشباب في كل من هولندا وأروبا، وبالدعم المالي الذي تقدمه الدولة الطرف لهذين المجلسين. كما تلاحظ اللجنة بارتياح الاستقصاء الذي تم بعنوان "انضم للمناقشة المتعلقة بحقوقك" والذي نُظِم في هولندا في عام ٢٠٠٢ للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ سنة وجسّد وعيهم الكبير بحقوقهم، ومكّـنهم من التعبير عما يساورهم من قلق بشأن تلك الحقوق. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن منظمات الشباب من أصول أجنبية في هولندا لم تتمتع تمتعاً تاماً بحق التعبير عن الآراء بحرية وأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار.

٣٥١- وتوصـي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز، في هولندا، الدعم الذي تقدمه للمجلس الوطني للشباب وللمنظمات الشبابية، وأن تكشف دعمها للمنظمات التي تتألف من الشباب ذوي الأصول الأجنبية وأن تدمجها في شبكات الحوار والمشاركة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل دعمها للمجلس الوطني للشباب في أروبا، وتحثها على دعم إجراء استقصاء للشباب في أروبا حول حقوقهم مثل الذي أُجري في هولندا.

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٣٥٢- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء عدم تسجيل عدد كبير من المواليد في أروبا.

٣٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الجهود في أروبا لضمان تسجيل جميع المواليد، بمن فيهم أطفال المهاجـرين بـدون أوراق رسمية. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تستكشف إمكانية التعاون بين إقليمي أروبا وجزر الأنتيل الهولندية، والبلدان الأخرى في المنطقة إن أمكن.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٣٥٤- يساور اللجنة القلق بشأن تخفيض تمويل مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال، بما في ذلك الرعاية النهارية للأطفال في الدولة الطرف، مما أدى إلى وجود قوائم انتظار وتجزئة الخدمات التي تستهدف مساعدة الآباء في مسؤوليات تنشئة الأطفال.

٣٥٥- وفي ضوء المادة ١٨، توصي اللجنة الدولة الطرف بتقييم الخدمات المتاحة لمساعدة الآباء في مسؤوليات تنشئة أطفالهم من أجل التعرف على سبب وجود قوائم الانتظار في هولندا وتقييم نوعية الخدمات المقدمة. وإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، في كافة أرجاء المملكة، بزيادة تمويل وإتاحة نوعية جيدة من مرافق وخدمات رعاية الأطفال، ودعم برامج تثقيف الآباء، لا سيما آباء الأطفال والمراهقين من الفئات المحرومة والضعيفة، وأن تضمن لجميع الأطفال والمراهقين لأبوين عاملين حق الاستفادة من هذه الخدمات والمرافق.

الرعاية البديلة

٣٥٦- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها من أن آليات ومؤسسات الرعاية البديلة غير كافية للاستجابة لعدد الأطفال الذين هم بحاجة لمثل هذه الرعاية في أروبا، وتؤكد من جديد قلقها إزاء عدم توفر بدائل للرعاية في المؤسسات للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية في هولندا.

٣٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توسع نطاق الرعاية البديلة في كافة أرجاء المملكة من خلال جملة أمور، منها زيادة خدمات الدعم والمساعدة المالية للأسر الحاضنة، وزيادة عدد العاملين في مؤسسات الإيواء في أروبا لضمان حصول الأطفال على رعاية مستمرة تشمل عطلات نهاية الأسبوع.

العنف والإساءة والإهمال

٣٥٨- تلاحظ اللجنة بارتياح أن قانون رعاية الشباب في هولندا قد حاز موافقة مجلس العموم في البرلمان وبانتظار الموافقة عليه من مجلس الشيوخ. ويستهدف هذا القانون تحسين فعالية خدمات حماية الأطفال ويشمل إلزام العاملين في الحقل الطبي بالتبليغ عن الحالات المشتبه في أنها تنطوي على إساءة للأطفال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار وجود قوائم لضحايا إساءة المعاملة الذين هم في انتظار الخدمات، وعدم كفاية الموارد المالية المخصصة لمكافحة إساءة المعاملة ولخدمات إعادة التأهيل وإسداء المشورة. إضافة إلى ذلك، تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء عدم وجود سياسة محددة تحديدا واضحا لمكافحة الإساءة للأطفال وإهمالهم وتوفير المساعدة للضحايا في أروبا، وعدم كفاية الخدمات في هذا المجال. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود قانون يمنع العقوبة البدنية داخل الأسرة.

٣٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن وجود سياسة محددة تحديداً واضحاً بشأن الإساءة للأطفال وإهمالهم، تشمل منع الإساءة والتبليغ عنها وتقديم المساعدة للضحايا، على أن تُدعم بالموارد المالية والبشرية المناسبة في كل من هولندا وأروبا؛

(ب) أن تضمن توافق قانون الشباب في هولندا مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، وأن تعجل بدخوله حيز النفاذ؛

(ج) أن تحوّل إلى قانون مرسوم حكومة أروبا الصادر في عام ١٩٩٣ بشأن إنشاء مكتب المراقب الطبي الذي يتولى تسجيل حالات الإساءة للأطفال وإهمالهم وينسق التحقيق فيها ومعالجة الضحايا بطريقة تراعي وضع الطفل؛

(د) أن تمنع العقوبة البدنية بوضوح وبحكم القانون في كل أنحاء الدولة الطرف، وتقوم بحملات لتثقيف الجماهير بتبعات إساءة معاملة الأطفال، وتروج لأشكال التأديب الإيجابية غير العنيفة كبديل للعقوبة البدنية.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٣٦٠- ترحب اللجنة بالجهود المستمرة لإدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي، خصوصا في هولندا. ومع ذلك، تشعر بالقلق من أن الأطفال المعوقين في هولندا يمضون وقتاً طويلاً في انتظار الاستفادة من الخدمات والبرامج. إضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الإدماج الكامل للأطفال المعوقين في أروبا.

٣٦١- تمشياً مع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز مساعيها لإدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي العادي وفي الحياة اليومية من خلال ما يلي:

(أ) اتخاذ كافة التدابير الضرورية للتخلص من قوائم انتظار الأطفال المعوقين في هولندا للخدمات والبرامج؛

(ب) زيادة فرص التعليم في مستوى المرحلة الثانوية للأطفال المعوقين في أوروبا، بمن فيهم من لديهم عجز عن التعلم؛

(ج) تحسين الإمكانية المادية لوصول المعوقين إلى المدارس العامة ومرافق تمضية أوقات الفراغ والترفيه، وغيرها من البنايات والأماكن العامة في أروبا؛

(د) الاضطلاع بحملات لإذكاء الوعي بهدف معالجة السلوكيات الضارة بالأطفال المعوقين وتعزيز إدماجهم التام في المجتمع.

الصحة والخدمات الصحية

٣٦٢- ترحب اللجنة بانخفاض معدلات وفيات الرضّع والأطفال في جميع أرجاء الدولة الطرف، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء الانخفاض النسبي لمعدلات التطعيم بين بعض الطوائف الدينية. كما تشعر بالقلق من أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز آخذة في الارتفاع بين الأمهات والأطفال.

٣٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية، بالتعاون مع الآباء والزعماء الدينيين، لضمان التطعيم الشامل للأطفال؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لتقليل انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى المولود، على أن يشمل ذلك، دون أن يقتصر عليه، إعطاء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي (الرتروفيروسات).

صحة المراهقين

٣٦٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية خدمات الرعاية العقلية للمراهقين في الدولة الطرف، وتفشي تعاطي المخدرات والكحول. كما تشعر بالقلق إزاء تصاعد حالات الحمل والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في أوساط المراهقات في هولندا، ومحدودية الخدمات المقدمة للأمهات المراهقات اللاتي يُستبعدن أحياناً من المدارس.

٣٦٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتخذ جميع التدابير المالية والإدارية الضرورية لضمان إتاحة خدمات الصحة العقلية المناسبة للمراهقين؛**

(ب) **أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع تعاطي المخدرات والكحول، بما في ذلك الحملات التثقيفية، وأن تضمن وجود خدمات تأهيل كافية، خصوصاً للأطفال والمراهقين؛**

(ج) **أن تعزز برامج التثقيف الجنسي، بما في ذلك في المدارس، وأن تقدم الإرشادات للمراهقين فيما يتصل بالصحة الإنجابية، وأن تتخذ تدابير فعالة لتجنب الحمل المبكر؛**

(د) **أن توفر المساعدة المناسبة للأمهات المراهقات في أروبا، وأن تضمن تمكنهن من إكمال تعليمهن.**

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٣٦٦- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بتعزيز الجهود في هولندا وأروبا لمنع التسرب الدراسي ومساعدة المتسربين، ونية التوسع في التعليم بلغتين (البابييمينتو والهولندية) بتقديمه في المدارس الثانوية في أروبا. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن التعليم الابتدائي غير إلزامي في أروبا وأن التعليم في مراحل الطفولة المبكرة ليس متاحا بصورة شاملة في جميع أنحاء الدولة الطرف.

٣٦٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التعجيل بجهود معالجة الغياب والتسرب الدراسي؛**

(ب) **ضمان إتاحة التعليم الميسور الذي يتسم بالجودة في مراحل الطفولة المبكرة لجميع الأطفال؛**

(ج) **التعجيل في أروبا باعتماد القانون الوطني المتعلق بالتعليم الإلزامي وكفالة إنفاذه، بما في ذلك لأطفال المهاجرين بدون أوراق رسمية؛**

(د) **ضمان توفر مواد التدريس الكافية في أروبا بلغة البابييمينتو لطلاب المرحلتين الابتدائية والثانوية؛**

(هـ) **إدماج التثقيف بحقوق الإنسان في المنهج الدراسي لكل من هولندا وأروبا.**

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٦٨- تشعر اللجنة بالقلق من أن تعريف هولندا للطفل القاصر غير المصحوب الذي يلتمس اللجوء لا يتوافق مع المعايير الدولية، وقد يجعل حصول الطفل على الخدمات الأساسية أصعب أثناء وجوده في هذا البلد. كما يساورها القلق من أن البت في نسبة كبيرة ومتزايدة من طلبات الحصول على مركز اللاجئ ورفضها من خلال الإجراء المعجل الذي يستغرق ٤٨ ساعة، لا يتفقان مع المادة ٢٢ من الاتفاقية والمعايير الدولية. وأخيراً، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء احتجاز الأطفال الذين رُفضت طلباتهم للحصول على مركز اللاجئ في معسكرات مغلقة بإمكانيات محدودة من حيث التعليم والأنشطة الترفيهية. كما تعرب عن قلقها بشأن عدم وجود إجراءات رسمية للجوء والحماية في أروبا، وبشأن الممارسات الحالية المتعلقة باحتجاز وإبعاد المهاجرين غير الشرعيين.

٣٦٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي في هولندا:

(أ) مراجعة قانون الأجانب لعام ٢٠٠١ وتطبيقه لضمان توافقه التام مع المعايير الدولية المنطبقة على اللاجئين ومع الاتفاقية؛

(ب) تغيير التعريف الموجود في القانون بشأن القاصر غير المصحوب الذي يلتمس اللجوء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية؛

(ج) ضمان توافق البت في مركز اللاجئ للقُصر مع المعايير الدولية، وإعادة النظر بالتالي في الإجراء المعجل الذي يستغرق ٤٨ ساعة؛

(د) ضمان عدم احتجاز الأطفال الذين تُرفض طلباتهم للحصول على مركز اللاجئ إلا كتدبير أخير، وأن يحصل جميع الأطفال الذين هم في انتظار الترحيل على التعليم والسكن الملائمين.

٣٧٠- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف في أروبا، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بوضع نظام رسمي للجوء وإجراءات لحماية اللاجئين بما يتفق مع الاتفاقية والمعايير الدولية الواجبة التطبيق.

الاستغلال الجنسي والاتجار

٣٧١- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هولندا لمعالجة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال، لا سيما من خلال تدريب رجال الشرطة. ومع ذلك، تعرب عن قلقها من أن "شرط تقديم الشكوى" المفروض على الضحايا فوق الـ ١٢ عاماً وشرط " ازدواجية الجريمة"، يعوقان إحالة قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال التي ترتكب في هولندا أو خارجها إلى القضاء. وفي أروبا، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعرض الأطفال للاتجار لأغراض تهريب المخدرات أو الاستغلال الجنسي، بما في ذلك من خلال السياحة.

٣٧٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع خطة عمل وطنية ضد الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية في كل من هولندا وأروبا كما اتُفق على ذلك في المؤتمرين الأول والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (١٩٩٦ و٢٠٠١)، وتعزيز التعاون الإقليمي في هذا الصدد؛

(ب) تعديل التشريعات في هولندا لإلغاء شرط تقديم الشكوى وشرط ازدواجية الجريمة لإحالة جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال إلى القضاء؛

(ج) تعزيز قدرات رجال الشرطة في هولندا وأروبا من خلال جملة أمور، منها زيادة الموارد البشرية والمالية وتوفير التدريب المناسب عند الضرورة، وذلك في مجال تلقي شكاوى الاتجار والاستغلال الجنسي والتحقيق فيها بطريقة تراعي وضع الطفل؛

(د) ضمان استفادة جميع ضحايا الاتجار والبغاء في الدولة الطرف من البرامج والخدمات المناسبة للتأهيل وإعادة الإدماج؛

(هـ) الاضطلاع بدراسة متعمقة بشأن ما يتعرض له الأطفال في أروبا من استغلال واتجار جنسي، بما في ذلك احتمال وجود سياحة جنسية.

قضاء الأحداث

٣٧٣- يساور اللجنة القلق من أن في الدولة الطرف:

(أ) يجوز الحكم على الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة بما يحكم به على الكبار؛

(ب) توجد نسبة متزايدة من الأطفال الجانحين في هولندا الذين يحكم عليهم بالسجن؛

(ج) يُحتجز الأحداث الجانحون في هولندا أحياناً مع الأطفال المودعين في المؤسسات بسبب مشاكل سلوكية؛

(د) توجد بدائل محدودة للاحتجاز في أروبا.

٣٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن، في كافة أرجاء الدولة الطرف وبالنسبة لجميع من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، لا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، في ضوء يوم المناقشة العامة للجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث.

(ب) أن تعدل التشريعات في هولندا وأروبا بحيث لا يصدر حكم بالسجن المؤبد على من تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة، ووضع حد أقصى لاحتجازهم؛

(ج) أن تضمن أن يكون احتجاز الأحداث تدبيراً يُلجأ إليه كملاذ أخير؛

(د) أن تتفادى احتجاز الأحداث الجانحين مع الأطفال المودعين في المؤسسات بسبب مشاكل سلوكية؛

(هـ) أن تعجل بالمساعي الرامية إلى إيجاد المزيد من بدائل الاحتجاز للأطفال الجانحين في أروبا.

٨- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

٣٧٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وقعت في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم التصديق حتى الآن على هذين البروتوكولين الاختياريين.

٣٧٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٩- نشر الوثائق

٣٧٧- في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع، وأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وبين الجماهير، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٠- التقرير القادم

٣٧٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث، الذي ينبغي أن يتضمن معلومات عن جميع الكيانات المستقلة الثلاثة التابعة لمملكة هولندا، وألا يتجاوز عدد صفحاته ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118) في موعد أقصاه ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير.

الملاحظات الختامية: الهند

٣٧٩- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للهند (CRC/C/93/Add.5) في جلستيها ٩٣٢ و٩٣٣ (انظر CRC/C/SR.932 و933) المعقودتين في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واعتمدت في جلستها ٩٤٦ (CRC/C/SR.946)، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣٨٠- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة. كما تحيط علماً بتقديم الردود الخطية على قائمة المسائل في موعدها (CRC/C/Q/IND/2)، مما أتاح فهماً أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. وتسلم بأن وجود وفد رفيع المستوى يشارك مشاركةً مباشرة في تنفيذ أحكام الاتفاقية ييسر فهماً أفضل لحقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣٨١- ترحب اللجنة بالأنشطة الكثيرة التي اضطُلع بها على مستوى الاتحاد والولايات من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومن ضمنها:

(أ) اعتماد القانون الدستوري (التعديل ٨٦) لعام ٢٠٠٢، الذي ينص على إتاحة التعليم الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و١٤ عاماً؛

(ب) اعتماد تعديل عام ٢٠٠٣ لقانون تقنيات التشخيص السابق للحمل وللولادة (تحريم انتقاء الجنس) الصادر في عام ١٩٩٤؛

(ج) المباشرة بتنفيذ برنامجٍ وطني يهدف إلى تشكيل مجموعات نسائية للمساعدة الذاتية ويؤثر تأثيراً هاماً على حقوق الأطفال؛

(د) زيادة فرص التعليم في المدارس الابتدائية؛

(هـ) تجميع البيانات على نحو أكثر شمولاً مما أوضح إحراز بعض التقدم في تحقيق قدرٍ أكبر من المساواة في مشاركة وتعليم الفتيات والأطفال من الفئات الاجتماعية المحرومة؛

(و) إنشاء خطوط هاتفية مباشرة ومجانية للأطفال.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ أحكام الاتفاقية

٣٨٢- تُسلم اللجنة بأن التضخم السكاني وارتفاع معدل النمو السكاني هما عقبتان رئيسيتان أمام تنفيذ أحكام الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل كل من الفقر المدقع وانعدام المساواة الاجتماعية على نطاق واسع واستمرار المواقف التمييزية الحادة فضلاً عن آثار الكوارث الطبيعية صعوبات خطيرة تحول دون وفاء الدولة الطرف بجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ – تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٣٨٣- تعـــرب اللجـــنة عن أسفها إزاء عدم المعالجة الكافية لبعض المخاوف التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.115) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/28/Add.10)، ومنها تلك الواردة في الفقرة ١٣ (تنفيذ التشريعات)؛ والفقرة ١٥ (التنسيق)؛ والفقرتين ١٧و١٩ (الرصد)؛ والفقرات ٢٩ و٣١ و٣٣ (عـــدم التمييز)؛ والفقرة ٣٧ (تسجيل المواليد)؛ والفقرات من ٣٩ إلى ٤١ (التعذيب)؛ والفقرة ٤٥ (العنف)؛ والفقرة ٤٧ (الأطفال المعوقون)؛ والفقرتين ٤٩ و٥١ (الصحة الأساسية)؛ والفقرتين ٥٣ و٥٥ (مستوى المعيشة)؛ والفقرات من ٥٧ إلى ٦٠ (التعليم)؛ والفقرة ٦٤ (الصراع المسلح)؛ والفقرات من ٦٦ إلى ٧١ (عمل الأطفال)؛ والفقرات من ٨٠ إلى ٨٢ (إدارة شؤون قضاء الأحداث).

٣٨٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل ما أُوتيت من جهود لمعالجة التوصيات السابقة التي نفذت جزئياً فحسب أو التي لم تنفذ على الإطلاق، ولمعالجة قائمة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

الإعلان المقدم بشأن المادة ٣٢

٣٨٥- يساور اللجنة، في ضوء التدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية تدريجياً، شكوك جدية إزاء ضرورة تقديم هذا الإعلان.

٣٨٦- وتمشـــياً مع توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.115، الفقرة ٦٦)، وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا، تحث اللجنة الدولة الطرف على سحب الإعلان الذي قدمته بشأن المادة ٣٢ من الاتفاقية.

التشريعات

٣٨٧- ترحب اللجنة بإمكانية التمسك بالاتفاقية في المحاكم وباعتماد المحكمة العليا قرارات مختلفة استندت إلى الاتفاقية؛ لكـــن القلق ما زال يساورها لأن التشريعات المحلية، ولاسيما القوانين الدينية والشخصية الناظمة لشؤون الأسرة، لا تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها.

٣٨٨- وتوصي اللجنة، في ضوء توصياتها السابقة (الوثيقة ذاتها، الفقرة ١١)، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تفحص بدقة، على مستوى الاتحاد والولايات معاً، التشريعات المعمول بها وغيرها من التدابير، بمـــا فـــيها القوانين الدينية وقوانين الأحوال الشخصية، لضمان تنفيذ أحكام ومبادئ الاتفاقية في جميع أرجاء الدولة الطرف؛

(ب) أن تضمن تنفيذ تشريعاتها وتعميمها على نطاقٍ واسعٍ.

الموارد

٣٨٩- رغم أن اللجنة تحيط علماً بالجهود المبذولة لزيادة مخصصات الميزانية لبعض الخدمات الاجتماعية، فإنها تعرب عن القلق إزاء بطء زيادة مخصصات الميزانية للتعليم وإزاء عدم زيادة الأموال المخصصة للخدمات الاجتماعية الأخرى بل نقصانها.

٣٩٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تبذل كل ما في وسعها لزيادة نسبة المبلغ المخصص من الميزانية لإعمال حقوق الطفل "إلى أقصى حدود ... الموارد المتوافرة" وأن تكفل، في هذا الصدد، بطرق منها التعاون الدولي، توفير الموارد البشرية المناسبة وأن تضمن التمسك بتنفيذ السياسات المتصلة بتقديم الخدمات الاجتماعية إلى الأطفال باعتبارها أولوية من أولوياتها؛**

(ب) **أن تبتكر وسائل لتقييم أثر مخصصات الميزانية على إعمال حقوق الطفل، وأن تقوم بجمع ونشر المعلومات في هذا الشأن.**

التنسيق

٣٩١- تلاحظ اللجنة أن إدارة النهوض بالمرأة والطفل هي الهيئة المسؤولة عن تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وأن آلية التنسيق الوطني قد شكلت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، غير أنها لم تجتمع إلا مرةً واحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومع ذلك، تعتقد اللجنة أنه لا تزال هناك حاجة إلى زيادة التنسيق بين مختلف الهيئات المسؤولة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية على مستوى الاتحاد والولايات وبين الحكومة الاتحادية والولايات.

٣٩٢- **وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف آليتها الوطنية للتنسيق بين الاتحاد والولايات وفيما بين الولايات في التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية، وذلك لتحقيق جملة أمور منها تحسين فعالية عملية التنفيذ ومن ثم التقليل من احتمالات التمييز أو القضاء عليها.**

خطة العمل الوطنية/الميثاق الوطني للأطفال

٣٩٣- تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف في عام ١٩٧٤ السياسة الوطنية للأطفال فضلاً عن اعتمادها في عام ١٩٩٢خطة العمل الوطنية، كما تحيط علماً بالمناقشات التي تجرى حالياً بشأن الميثاق الوطني للأطفال الذي يفترض أن يحل محل السياسة، وكذلك بوضع خطة عمل جديدة للأطفال. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الميثاق الوطني للأطفال لا يعتمد نهجاً أساسه حقوق الطفل ولا يشتمل صراحةً على جميع الحقوق والمبادئ التي تنص عليها الاتفاقية.

٣٩٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تعتمد، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية، بما فيها مؤسسات المجتمع المدني، خطة عمل جديدة للأطفال تغطي جميع جوانب الاتفاقية وتشمل الأهداف الإنمائية للألفية وتعبر تماماً عن شعار "عالم صالح للأطفال"؛ وبأن تخصص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً؛ وبأن تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء آلية للتنسيق والرصد. وإضافةً إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة**

الطـــرف بأن تسرع عملية اعتماد الميثاق الوطني للأطفال وأن تضمن تبني الميثاق نهجاً أساسه حقوق الطفل وشموله لجميع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

هياكل الرصد المستقلة

٣٩٥- تحيط اللجنة علماً بوجود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وترحب بتقديم مشروع القانون الخاص باللجنة الوطنية المعنية بالطفل، لعام ٢٠٠٣، إلى البرلمان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣٩٦- وفي ضـــوء توصـــياتها الســـابقة (الوثيقة ذاتها، الفقرة ١٩)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسرع قدر المســـتطاع عملية إنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بالطفل وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بدور المؤسسات الوطنية (قرار الجمعـــية العامـــة ١٣٤/٤٨) وتعليق اللجنة العام رقم ٢ المتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على مستوى الاتحاد والولايات.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣٩٧- تحيط اللجنة علماً بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في مجال تقديم الخدمات وبمشاركة هذه المنظمات في إعداد مختـــلف الـــبرامج المتصلة بالاتفاقية، لكنها تعرب عن قلقها لعدم سير هذا التعاون بشكل منهجي ولنقص الإشراف على أنشطة المنظمات غير الحكومية.

٣٩٨- وتؤكد اللجنة أهمية دور المنظمات غير الحكومية بوصفها شريكة في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف، تمشياً مع توصياتها السابقة (الوثيقة ذاتها، الفقرة ٢٣)، بأن تشرك هذه المنظمات بطريقة أكثر منهجيةً وتنسيقاً في جميع مراحل تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما فيها وضع السياسات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي، وفي وضع التقارير الدورية القادمة. كما توصي الدولة الطرف بأن تأخذ في اعتبارها التوصيات التي خلص إليها يوم المناقشة العامة الذي عقد في عام ٢٠٠٢ بشأن موضوع "القطاع الخاص كمورِّد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل"(CRC/C/121، الفقرة ٦٣٠) وأن تحسن إشرافها على المنظمات الخاصة الموردة للخدمات باتباع جملة تدابير منها تحسين نظام تسجيل الجهات الموردة للخدمات والترخيص لها بذلك.

جمع البيانات

٣٩٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين جمع البيانات، ولا سيما بتطبيق النظام الجديد لجمع البيانات المتعلقة بمخصصات الميزانية والاتجاهات المتصلة بالخطط والبرامج التي تعالج جميع المسائل الخاصة بالأطفال. ومع هذا، لا تزال اللجنة قلقة إزاء النقص في البيانات الخاصة ببعض الجوانب التي تغطيها الاتفاقية.

٤٠٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع نظاماً لجمع البيانات والمؤشرات متفقاً مع الاتفاقية ومصنفاً حسب نـــوع الجنس والسن والحالة الاجتماعية للطبقات والقبائل المسجلة، أو الطوائف الدينية، والمناطق الحضرية والريفية وإتاحـــة هذا النظام للجمهور. وينبغي أن يشمل النظام جميع الأطفال حتى الثامنة عشرة من العمر مع تركيز اهتمام

محـــدد على الضعفاء منهم بشكلٍ خاص. كما تشجع الدولة الطرف على الاستفادة من هذه المؤشرات والبيانات في وضـــع السياســـات والبرامج اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المســـاعدة التقنـــية مـــن مـــنظماتٍ منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

التدريب والنشر

٤٠١- ترحب اللجنة بنشر الدولة الطرف ملاحظاتها الختامية السابقة وبمختلف حملات التوعية التي نظمتها، بيد أنها لا تـــزال قلقة لأن الأطفال والجمهور عموماً، وكذلك جميع فئات المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم ليست على درايةٍ كافية بالاتفاقية وبالنهج القائم على أساس الحقوق المذكورة فيها.

٤٠٢- وتمشياً مع توصياتها السابقة (الوثيقة ذاتها، الفقرة ٢٥)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعـــزز جهودها لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها وأن تبذل تلك الجهود بانتظام من أجل توعية المجتمع بحقوق الطفل من خلال التعبئة الاجتماعية؛

(ب) أن تُشرك بصورةٍ منهجية البرلمانيين وقادة المجتمعات المحلية والطوائف الدينية في برامجها الرامية إلى استئصـــال العادات والتقاليد التي تعوق تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأن تعتمد تدابير مبتكرة في مجال الاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالأميين وسكان المناطق النائية؛

(ج) أن تنظم بصورةٍ منهجية دورات تعليمية وتدريبية عن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية العاملة مـــع الأطفـــال ولصالحهم، وخصوصاً القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية والعاملين في الـــبلديات والعاملين المحليين وموظفي مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال والمعلمين والموظفين في الميدان الصحي، بمن فيهم الأخصائيون النفسانيون والمرشدون الاجتماعيون؛

(د) أن تواصل تعزيز عملية تعليم حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج التعليمية للمدارس الابتدائية والثانوية، فضلاً عن المناهج التعليمية المخصصة لتدريب المدرسين؛

(هـ) أن تلتمس المساعدة التقنية من جهاتٍ من ضمنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأممً المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢- المبادئ العامة

الحق في عدم التمييز

٤٠٣- تعـــرب اللجنة، في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، عن عميق قلقها إزاء التفاوت الواسع في مستويات تمتع الفتيات والأطفـــال الذيـــن يعيشون في بعض الولايات وفي المناطق الريفية وفي الأحياء الفقيرة والأطفال الذين ينتمون إلى بعض الطوائف والقبائل ومجموعات السكان الأصليين بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤٠٤- وتوصي اللجنة بذل جهود متضافرة على جميع المستويات من أجل التصدي لمشكلة عدم المساواة الاجتماعية من خلال استعراض السياسات وإعادة توجيهها، بما في ذلك زيادة مخصصات الميزانية للبرامج التي تستهدف أشد الفئات ضعفاً، وبالتماس المساعدة التقنية من منظمات من ضمنها اليونيسيف.

٤٠٥- وتعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء التمييز الاجتماعي المتواصل والخطير ضد الأطفال المنتمين إلى الطبقات والقبائل وغيرها من الفئات المسجلة، وهو التمييز الذي انعكس، في جملة أمور، منها الانتهاكات الكثيرة لقانون الطبقات والقبائل المسجلة (منع الأعمال الوحشية) لعام ١٩٨٩، وانخفاض عدد الانتهاكات التي تعالجها المحاكم، وعدم قيام غالبية الولايات بإنشاء المحاكم الخاصة التي نص عليها هذا القانون.

٤٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، وفقاً للمادة ١٧ من دستورها والمادة ٢ من الاتفاقية، جميع الخطوات اللازمة لإلغاء الممارسة التمييزية المتمثلة في "النبذ"، ولمنع الإساءات التي تصدر بدافع التمييز ضد المنتمين إلى الطبقات والقبائل، ولمعاقبة مرتكبيها من موظفي الدولة والأشخاص العاديين. وعلاوةً على ذلك، تُشجع الدولة الطرف، امتثالاً للمادة ٤٦ من الدستور، على أن تطبق، ضمن جملة أمور، إجراءات خاصة للنهوض بهذه الفئات وحمايتها. وتوصي اللجنة بالتنفيذ التام لقانون الطبقات والقبائل المسجلة (منع الأعمال الوحشية) لعام ١٩٨٩، والقواعد الخاصة بالطبقات والقبائل المسجلة (منع الأعمال الوحشية) لعام ١٩٩٥، وقانون (حظر) استخدام عمال جمع القمامة يدوياً وبناء المراحيض الجافة لعام ١٩٩٣. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ما تبذله من جهود للاضطلاع بحملات تثقيف شاملة ترمي إلى منع ومكافحة التمييز ضد الطبقات وإلى تغيير المواقف الاجتماعية، من خلال إشراك شخصيات منها الزعماء الدينيون.

٤٠٧- وترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية من أجل الطفلة وبمنهاج العمل، بيد أنها تعرب عن عميق قلقها إزاء استمرار المواقف التمييزية الاجتماعية والممارسات التقليدية المؤذية للفتيات، ومنها انخفاض معدلات التحاقهن بالمدارس وارتفاع معدلات انقطاعهن عنها، وحالات زواجهن المبكر والقسري، وقوانين الأحوال الشخصية المستندة إلى الدين والتي تبقي على عدم المساواة بين الجنسين في مجالات مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية عليهم والإرث.

٤٠٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالطفلة وتشجعها على إنفاذ قوانين الحماية. كما تشجع الدولة الطرف على مواصلة جهودها للاضطلاع بحملات تثقيف عامة وشاملة لمنع التمييز بين الجنسين والقضاء عليه، ولاسيما داخل الأسرة. وينبغي تعبئة جهود الزعماء السياسيين والدينيين وزعماء المجتمعات المحلية لدعم الجهود الرامية إلى استئصال الممارسات التقليدية المؤذية للفتيات والمواقف التي مازالت تنم عن تمييز ضدهن.

٤٠٩- ولئن كانت اللجنة ترحب بالبرامج المؤقتة الخاصة وبغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى تحسين حالة التمتع بالحقوق بين الفتيات والفئات الضعيفة، مثل الأطفال المنتمين إلى الطبقات والقبائل المسجلة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء احتمال عدم حصول الأطفال الآخرين الذين تتشابه حالاتهم مع حالة تلك الفئات على ذات المساعدات.

٤١٠- وتوصي اللجنة بأن تنص جميع البرامج المؤقتة الخاصة الحالية والمستقبلية على أهداف وجداول زمنية محددة لتقييم نجاحها وتبرير استمرارها وتوسيعها ونشرها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع برامج خاصة بتوزيع

المســـاعدات التعليمية وغيرها من المساعدات التي تقدم على أساس احتياجات الأطفال وحقوقهم وليس على أساس جنسهم أو طبقتهم أو قبيلتهم أو أي خاصية أخرى قد تفضي إلى تمييز لا مبرر لـــه.

٤١١- وتحيط اللجنة علماً بتعديل عام ٢٠٠٣ الذي أدخل على قانون تقنيات التشخيص السابق للحمل وللولادة (تحريم انتقاء الجنس) لعام ١٩٩٤، بيد أنها تعرب عن شديد قلقها لأن النسبة بين الجنسين في الفئة العمرية (صفر - ٦ سنوات) قد ساءت خلال العقد الفائت.

٤١٢- وبالإضافة إلى توصياتها بشأن التمييز بين الجنسين (الفقرة ٣٠)، توصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تـــتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تطبيق قانون تقنيات التشخيص السابق للحمل والولادة (تحريم انتقاء الجنس) لعام ١٩٩٤؛

(ب) أن تواصـــل تنظـــيم حمـــلات توعية على نطاق واسع، يشارك فيها الآباء وأفراد المجتمعات المحلية وموظفو إنفاذ القوانين وغيرهم، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة، بما فيها فرض عقوبات ترمي إلى إنهاء ممارسة عمليات الإجهاض الانتقائية وقتل الرضع من الإناث؛

(ج) أن تعـــد دراساتٍ عن التأثير المتصل بنوع الجنس عند التخطيط للبرامج المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية.

٤١٣- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن ما اتخذته مـــن تدابـــير ومـــا نفذته من برامج متصلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام للجنة رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

٤١٤- ترحب اللجنة بالمبادرات الهادفة إلى زيادة مشاركة الأطفال من خلال إنشاء مجالس ورابطات ومشاريع للأطفال في ولايات ومناطق عديدة، بيد أن القلق مازال يساورها لأن المواقف التقليدية إزاء الأطفال في المجتمع، ولا سيما الطفلات، ظلت تحد من احترام آرائهم داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المؤسسات وعلى صعيد الحكومة المحلية. كما تلاحظ اللجنة مع الأسف أنه لا توجد عملياً أية أحكامٍ تكفل مشاركة الأطفال في الدعاوى المدنية التي تمس حقوقهم ورفاههم.

٤١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعـــزز، داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات كما في الإجراءات القضائية والإدارية، احترام آراء الأطفال، ولا سيما الفتيات، وأن تيسر مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسهم، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) أن تزود الآباء والمدرسين والموظفين الإداريين الحكوميين والجهاز القضائي والأطفال أنفسهم والمجتمع عموماً بمعلومات تثقيفية عن حق الأطفال في أن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار وفي أن يشاركوا في جميع المسائل التي تمسهم؛

(ج) أن تستعرض بانتظام قدر مراعاة آراء الأطفال، بما في ذلك تأثيرها على السياسات والبرامج ذات الصلة.

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٤١٦- ترحب اللجنة باعتزام الدولة الطرف استعراض نظامها الخاص بتسجيل المواليد (الوثيقة CRC/C/93/Add.5، الفقرة ٢٨١)، غير أن القلق ما زال يساورها لأن نسبة ٤٦ في المائة تقريباً من الأطفال لم يسجلوا وقت الولادة.

٤١٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف، تمشياً مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.115، الفقرة ٣٧)، بأن تبذل المزيد من الجهود لضمان تسجيل جميع المواليد في الوقت المناسب بحلول عام ٢٠١٠ وفقاً لما خطط له (CRC/C/93/Add.5، الفقرة ٢٨٤)، وأن تتخذ التدابير اللازمة للتدريب والتوعية فيما يتعلق بالتسجيل في المناطق الريفية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ خطوات مثل إنشاء مكاتب تسجيل متنقلة ووحدات تسجيل في المدارس وفي المرافق الصحية، وتوصيها بأن تلتمس المساعدة التقنية من جهاتٍ من ضمنها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.**

الحق في الجنسية

٤١٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأن أطفال اللاجئين الباكستانيين والمهاجرين المقيمين في الهند (راجستان وأندرا براديش، على التوالي) عديمو الجنسية.

٤١٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لمنح هؤلاء الأطفال الجنسية، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية.**

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير العديدة عما يتعرض له الأطفال في مرافق الاحتجاز من إساءة معاملة وتعذيب واستغلال جنسي، وإزاء الادعاءات التي تشير إلى مقتل أطفال على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٤٢١- **وتمشياً مع توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.115، الفقرات من ٣٩ إلى ٤١)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تصـــدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) أن تنشئ آليات تراعي حقوق الأطفال لتلقى الشكاوى المقدمة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال أثناء القبض عليهم والتحقيق معهم واحتجازهم لدى الشرطة وفي مراكز الاحتجاز؛

(ج) أن تحقق في الشكاوى وتتخذ الإجراءات الجنائية بشأنها على نحوٍ يراعي حقوق الأطفال؛

(د) أن تعزز جهودها الرامية إلى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على إعمال حقوق الأطفال؛

(هـ) أن تتخذ، في ضوء المادة ٣٩، جميع التدابير الملائمة لضمان استرداد الأطفال ضحايا التعذيب و/أو إساءة المعاملة صحتهم البدنية والنفسية واندماجهم الاجتماعي.

العقوبة البدنية

٤٢٢- تحيط اللجنة علماً بالقرار الذي أصدرته محكمة نيودلهي العليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع العقوبة البدنية في المدارس الخاضعة لولايتها القضائية، لكنها تعرب عن القلق لأن العقوبة البدنية ليست ممنوعة في مدارس ولاياتٍ أخرى ولا في الأسر والمؤسسات الأخرى المخصصة لرعاية الأطفال ولأنها ما زالت مقبولة في المجتمع.

٤٢٣- وتوصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بأن تمنع العقوبة البدنية في الأسرة وفي المدارس وفي المؤسسات الأخـــرى وأن تنظم حملات لتثقيف الأسر والمدرسين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال و/أو لصالحهم بشأن السبل البديلة لتأديب الأطفال.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤولية الوالدين

٤٢٤- على الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بحكم المحكمة العليا بأن الأم مثلها مثل الأب هي وصية طبيعية على أطفالها (غيثا هاريهارن ضد مصرف الهند، ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩)، فإنها تعرب عن القلق لأن الأب لا يزال، بموجب القانون، المسؤول الرئيسي عن الطفل.

٤٢٥- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف، تمشياً مع المادة ١٨ من الاتفاقية، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاعتراف والتقيد بمبدأ اشتراك الوالدين في مسؤوليات تنشئة الطفل ونمائه.

التبني

٤٢٦- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف مؤخراً على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وبتركيز الاهتمام على التبني المحلي، لكنها تؤكد من جديد قلقها إزاء عدم وجود قانون

وإجـــراءات موحـــدة بشأن التبني في الدولة الطرف، وإزاء عدم وضع تدابير فعالة لرصد احترام حقوق الأطفال المعنـــيين ولمتابعة عمليات التبني داخل الدولة الطرف وخارجها. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تسجيل ومراقبة عمليات التبني التي تجريها الوكالات غير المعتمدة.

٤٢٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تستعرض الإطار القانوني للتبني المحلي وتتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها اعتماد السلطة المركزية لمبادئ توجيهية جديدة، لتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ التي صدقت عليها الدولة الطرف مؤخراً؛

(ب) أن توســـع نطاق تطبيق الأحكام ذات الصلة من قانون قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٠ (رعاية الأطفال وحمايتهم) ليشمل إقليم الدولة برمته؛

(ج) أن تضمن إمكانية تبني الأطفال من جميع الأديان وفقاً للأنظمة الصارمة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية.

العنف والإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة

٤٢٨- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد الأطفال وإيذائهم، حتى جنسياً، وإهمالهم داخـــل الدولـــة الطرف، وإزاء عدم اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة هذه المشكلة. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين البالية المتعلقة بالإيذاء الجنسي.

٤٢٩- **وفي ضـــوء المادة ١٩ من الاتفاقية، وتمشياً مع توصيات اللجنة السابقة (الوثيقة ذاتها، الفقرة ٤٥)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعـــتمد تدابير تشريعية جديدة وتعدل التشريعات البالية بهدف منع جميع أشكال العنف البدني والنفسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي المؤسسات؛

(ب) أن تنظم حملات تثقيف عامة وتتخذ أي تدابير أخرى ملائمة في مواجهة الآثار السلبية الناجمة عن سوء معاملة الأطفال؛

(ج) أن ترســـي إجـــراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الضرورة؛

(د) أن تحقـــق في حـــالات إساءة المعاملة وتتخذ الإجراءات الجنائية بشأنها، وتضمن عدم وقوع الطفل الذي تعرض للإيذاء للإجراءات القانونية وحماية خصوصيته؛

(هـ) أن توفر التسهيلات الخاصة برعاية الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم؛

(و) أن توفر التدريب للآباء والمعلمين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين العاملين في ميدان الصحة والأطفال أنفسهم في مجال تحديد حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها باتباع نهج شامل لاختصاصات وقطاعات متعددة؛

(ز) أن تلتمس المساعدة، من جهاتٍ منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

٤٣٠- تحيط اللجنة علماً بالخطط والبرامج الوطنية العديدة التي بوشر بتنفيذها في إطار الخطتين الخمسيتين التاسعة والعاشرة لمعالجة القضايا الصحية. ومع ذلك، فإنها لا تزال تشعر بالقلق الشديد إزاء عدم توافر و/أو عدم إتاحة مستوى جيد من الرعاية الصحية الأساسية المجانية؛ وإزاء بطء الانخفاض في معدلات وفيات الرضع؛ وتزايد معدلات وفيات الأمهات الذي يعزى جزئياً إلى الزيادة الكبيرة في الولادات المترلية بدون مساعدة؛ وانخفاض معدلات التحصين؛ وارتفاع عدد المواليد ناقصي الوزن؛ وارتفاع عدد الأطفال المصابين بتأخر النمو أو بالهُزال أو الذين يقل وزنهم عن المعدل الطبيعي؛ وانتشار حالات نقص المغذيات الدقيقة؛ وانخفاض معدلات الاعتماد على الرضاعة الطبيعية دون سواها واعتماد النظام الغذائي للرضع بشكل مناسب. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التلوث البيئي الذي يعم بعض الولايات، وتحديداً التلوث الناجم عن الزرنيخ والرصاص، وإزاء عدم إمكانية حصول نسبة مئوية كبيرة من السكان على المياه الصالحة للشرب وعلى مرافق صحية ملائمة. وأخيراً، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسة أفراد غير مدربين وغير مؤهلين لكلٍ من الطب التقليدي والطب الحديث.

٤٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى وضع سياسات وبرامج فعالة لتحسين الحالة الصحية للأطفال. كما توصي الدولة الطرف بأن تضمن إمكانية حصول جميع الأطفال مجاناً على الخدمات الصحية الجيدة؛ وأن تنظم وترصد ممارسة كل من الطب التقليدي والطب الحديث؛ وأن تكافح سوء التغذية؛ وأن تشيع عادات غذائية صحية، بما فيها الرضاعة الطبيعية؛ وأن تحسن معدلات التحصين؛ وأن تزيد إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب والوصول إلى المرافق الصحية الملائمة؛ وأن تعالج مسألة التلوث البيئي معالجةً فعلية. وإضافةً إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تسعى إلى إيجاد سبل أخرى للتعاون والمساعدة مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، ضمن منظمات أخرى، من أجل تحسين صحة الطفل.

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٤٣٢- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف في عام ٢٠٠١ للسياسة الوطنية للوقاية من الإيدز ومكافحته، التي ترمي إلى منع حدوث أي إصابة جديدة بحلول عام ٢٠٠٧. كما ترحب بالقرار الذي اتخذته بأن توفر مجاناً للأطفال وللبالغين عقاقير مضادة لفيروسات النسخ العكسي (رتروفيروسات)، لكنها ما زالت قلقة بشأن ارتفاع عدد الأطفال المصابين و/أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. كما تعرب عن قلقها إزاء التمييز الذي يعاني منه هؤلاء الأطفال في المجتمع وفي النظام التعليمي.

٤٣٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضاعف جهودها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن تأخذ في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل؛

(ب) أن تعـــزز تدابيرها الرامية إلى منع انتقال المرض من الأم إلى طفلها من خلال جملة أمور منها توحـــيد هذه التدابير وتنسيقها مع الأنشطة الرامية إلى تخفيض معدل وفيات الأمهات واتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة آثار وفاة الوالدين والمعلمين وغيرهم نتيجة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على الأطفال، من حيث انخفاض فرص تمتعهم بالحياة الأسرية وتبنيهم وحصولهم على الرعاية العاطفية وعلى التعليم؛

(ج) أن تعـــزز جهودهـــا الرامية إلى زيادة الوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بين المراهقين، ولا سيما أولئك المنتمين إلى الفئات الضعيفة، وبين السكان عموماً، للحد على وجه الخصوص من التمييز ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(د) أن تلـــتمس المزيد من المساعدة التقنية من جهات من ضمنها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

الأطفال المعوقون

٤٣٤- تحـــيط اللجنة علماً بقانون المعوقين (تكافؤ الفرص وحماية الحقوق والمشاركة التامة) لعام ١٩٩٥ وبأن تعداد عام ٢٠٠١ أخذ الإعاقة في الاعتبار، لكن القلق ما زال يساورها إزاء الافتقار إلى البيانات الإحصائية وإلى سياسة شاملة خاصة بالأطفال المعوقين، وإزاء التمييز الذي لا يزال منتشراً على نطاق واسع. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء ضآلة عدد المرافق والخدمات المتاحة للأطفال المعوقين وإزاء ضآلة عدد المدرسين المدربين على العمل مع الأطفال المعوقين، فضلاً عن عدم كفاية الجهود التي تبذل لتيسير إدماجهم في النظام التعليمي وفي المجتمع بوجه عام. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق عدم كفاية الموارد المخصصة لبرامج التعليم الخاصة للأطفال المعوقين.

٤٣٥- وتمشـــياً مع توصياتها السابقة (الوثيقة ذاتها، الفقرة ٤٧) وفي ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الخاصـــة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يـــوم المناقشـــة العامة الذي نظمته بشأن حقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضع سياسة شاملة للأطفال المعوقين؛

(ب) أن تـــتخذ تدابـــير فعالـــة لجمع بيانات إحصائية كافية ومفصلة عن الأطفال المعوقين وأن تستخدمها في وضع سياسات وبرامج للوقاية من الإصابة بالإعاقة ولمساعدة الأطفال المعوقين؛

(ج) أن تعـــزز جهودها الرامية إلى وضع برامج للاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة والوقاية منها ومعالجتها؛

(د) أن تضع برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين وتدرجها قدر الإمكان في النظام المدرسي العادي؛

(هـ) أن تنظم حملات لتوعية الجمهور والوالدين بشكل خاص بالحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية؛

(و) أن تزيد كل من الموارد المالية والبشرية، الموجهة إلى التعليم الخاص، بما فيه التدريب المهني، وأن تزيد الدعم المقدم لأسر الأطفال المعوقين؛

(ز) أن تلتمس التعاون التقني في تدريب الموظفين المهنيين، بمن فيهم المدرسون العاملون مع الأطفال المعوقين ولصالحهم، من منظمات من ضمنها منظمة الصحة العالمية.

الممارسات التقليدية الضارة

٤٣٦- تعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء وجود ممارساتٍ تقليدية ضارة مثل الحوادث المتصلة بدفع البائنة ووهب جسد الفتاة لخدمة الآلهة (*devadasis*).

٤٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تطبق القانون الخاص بحظر البائنة لعام ١٩٦١ والقانون والقواعد الخاصة بوهب الجسد باسم الدين في ولاية كارناتاكا (حظر وهب الجسد) لعام ١٩٨٢؛

(ب) أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير توعية لحظر واستئصال جميع أنواع الممارسات التقليدية الضارة بصحة وبقاء ونمو الأطفال، الفتيان والفتيات على حد سواء؛

(ج) أن تدعم برامجها الخاصة بالتوعية، وبإشراك زعماء المجتمعات المحلية والممارسين والجمهور بصورة عامة لتغيير المواقف التقليدية والثني عن الممارسات الضارة في المناطق الريفية.

٤٣٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الزواج المبكر والقسري بين الفتيات، مما قد يؤثر تأثيراً سلبياً على صحتهن وتعليمهن وتقدمهن الاجتماعي.

٤٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإنفاذ قانون منع زواج الأطفال لعام ١٩٢٩؛

(ب) أن تعزز، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وزعماء المجتمعات المدنية، برامجها التعليمية والخاصة بالتوعية بهدف منع الزواج المبكر والقسري؛

(ج) أن تدعم خدمات التوعية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الاستشارية الخاصة بالصحة العقلية وخدمات تقديم المشورة التي تلبي احتياجات المراهقين وأن تجعلها متاحة لجميع المراهقين.

المستوى المعيشي اللائق

٤٤٠- على الرغم من نمو الناتج المحلي الإجمالي، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن انتشار الفقر في الدولة الطرف واستمرار ارتفاع عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك إمكانية الحصول على مياه صالحة للشرب وعلى دور سكن ومراحيض ملائمة. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الآثار السلبية لمشاريع الترحيل وإعادة التأهيل التي ترمي إلى تحسين ظروف المعيشة لكنها تنقل الأطفال من بيئتهم إلى بيئة جديدة غالباً ما تكون غير مهيئة لتلبية احتياجاتهم.

٤٤١- وتوصي اللجنة، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الهادفة إلى تقديم الدعم والمساعدة المادية للأسر المحرومة اقتصادياً وإلى ضمان حق الأطفال في مستوى معيشي لائق. كما توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصياتها السابقة (الوثيقة ذاتها، الفقرة ٥٣)، بأن تمنع حدوث أي عملية ترحيل وإعادة توزيع قسرية وغيرها من أنواع النقل غير الطوعي للسكان.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٤٤٢- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف القانون الدستوري (التعديل رقم ٨٦) لعام ٢٠٠٠ الذي يقضي بإتاحة التعليم الإلزامي المجاني لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم، بين السادسة والرابعة عشرة، وبالجهود المتواصلة التي تبذلها من أجل زيادة عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس، وباعتمادها برنامج وجبة منتصف اليوم الغذائية. ومع أن اللجنة تلاحظ زيادة معدل الالتحاق بالمدارس، فإنها تعرب عن قلقها الشديد لأن ٦٠ مليون طفل لا يذهبون إلى المدرسة الابتدائية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى الأمية، رغم تناقص معدلها، وأوجه التباين الصارخ بين الفتيان والفتيات من حيث توفير فرص التعليم والذهاب إلى المدارس الابتدائية والثانوية ومعدلات ترك الدراسة. ويقلق اللجنة كذلك أوجه التباين الصارخ في هذه المعدلات بين مختلف الولايات وبين المناطق الريفية والحضرية وبين فئات الأغنياء والفقراء والمحرومين. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن النقص في عدد المدرسين المدربين وفي عدد المدارس والصفوف الدراسية، وبشأن الافتقار إلى مواد التعليم الملائمة، الأمر الذي يؤثر على جودة التعليم.

٤٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحسن النظام التعليمي من أجل بلوغ الأهداف التي ينص عليها كل من الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم، وأن تدرج حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج المدرسية؛

(ب) أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان تحقيق المساواة تدريجياً في توفير فرص التعليم للفتيات والفتيان في المناطق الحضرية والريفية والأقل نمواً والأطفال المنتمين إلى الطبقات والقبائل المسجلة؛

(ج) أن تزيد الوعي بأهمية التعليم المبكر للأطفال وأن تدرجه ضمن الإطار التعليمي العام؛

(د) أن تشجع الأطفال على المشاركة في جميع مستويات الحياة المدرسية؛

(هـ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم ورفع مستوى الكفاءة في إدارة التعليم، بما في ذلك من خلال خفض معدلات ترك الدراسة؛

(و) أن توظف مدرسين أكثر كفاءة وتتيح لهم مزيداً من فرص التدريب؛

(ز) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحد من تغيب المدرسين؛

(ح) أن تبني هياكل أساسية أفضل للمدارس؛

(ط) أن تلتمس المساعدة من اليونيسيف واليونسكو.

٧- تدابير الحماية الخاصة

٤٤٤- ترحب اللجنة بإنشاء "خطوط هاتفية مجانية للأطفال" بدعمٍ من الحكومة في نحو ٥٠ مدينة أو منطقة، وفقاً للمادة ٣٢(١)`٣` من قانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) لعام ٢٠٠٠ وبالمشاركة القوية والحاسمة للمنظمات غير الحكومية، غير أنها تعرب عن القلق إزاء بطء وتيرة إنشاء هذه الخطوط في جميع مناطق البلد. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن طلبات الأطفال للعون والدعم عبر هذه الخطوط لا تلقى دائماً استجابة ملائمة بسبب نقص قدرات الخدمات الموجودة.

٤٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم الدعم البشري والمالي اللازم لإنشاء وتعزيز "خطوط الأطفال" المجانية في جميع مناطق الدولة الطرف وأن تتخذ موعد تقديم تقريرها المقبل إلى اللجنة تاريخاً محدداً لبلوغ هذا الهدف. وعلاوةً على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الضرورية لدعم الخدمات الموجودة، وعلى الأخص المنظمات غير الحكومية، وللاستجابة بصورةٍ ملائمة للأطفال (أو من ينوب عنهم) الذين يطلبون العون، ولإنشاء خدماتٍ جديدة عند اللزوم.

النزاعات المسلحة

٤٤٦- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الوضع في مناطق الصراع، لا سيما في جامو وكشمير وفي الولايات الشمالية الشرقية، قد أثر تأثيراً خطيراً على الأطفال، وخاصةً على حقهم في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦ من الاتفاقية). كما تعرب عن قلقها البالغ لورود تقارير تشير إلى مشاركة الأطفال ووقوعهم ضحايا في هذه النزاعات.

٤٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادتين ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية، بأن تضمن احترام حقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الهادفة إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ورعايتهم وإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمشاركة الأطفال في الأعمال القتالية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان إجراء تحقيقات محايدة وشاملة في الحالات التي ترتكب فيها انتهاكات لحقوق الأطفال، وملاحقة المسؤولين عن ارتكابها على الفور، وتقديم التعويض المنصف والملائم للضحايا.

الأطفال اللاجئون

٤٤٨- ترحب اللجنة بالسياسة الكريمة التي تنتهجها الدولة الطرف في استضافة اللاجئين وملتمسي اللجوء، لكنها مازالت قلقة بشأن عدم وجود تشريعات تتعلق بتلك الفئات.

٤٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ٢٢ من الاتفاقية، بأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وأن تعتمد تشريعات شاملة لضمان توفير الحماية الملائمة للاجئين ولملتمسي اللجوء من الأطفال، في مجالاتٍ منها السلامة البدنية والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، ولتيسير لم شمل الأسر.

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

٤٥٠- تحيط اللجنة علماً بالخطة العاشرة للمشروع الوطني لعمل الأطفال، لكنها تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأعداد الكبيرة للأطفال الذين يعانون من الاستغلال الاقتصادي، والذين يعمل الكثير منهم في ظروف خطيرة، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون في ظل السخرة، لا سيما في القطاع غير الرسمي، وفي المشاريع الأسرية والخدمة في المنازل، وفي الزراعة. كما تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لندرة تطبيق معايير الحد الأدنى لسن التشغيل ولعدم فرض العقوبات والجزاءات المناسبة ضماناً لامتثال أصحاب العمل للقانون.

٤٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن الإنفاذ الكامل لقانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال لعام ١٩٨٦، وقانون (إلغاء نظام) عمل السخرة لعام ١٩٧٦، وقانون (حظر) جمع القمامة يدوياً وإنشاء المراحيض الجافة لعام ١٩٩٣؛

(ب) أن تعدل قانون عمل الأطفال لعام ١٩٨٦ لإلغاء استثناء مشاريع الأسر المعيشية والمدارس الحكومية ومراكز التدريب من الحظر المفروض على استخدام الأطفال؛

(ج) أن تعزز البرامج المجتمعية المخصصة لحظر عمل الأطفال؛

(د) أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقيتها رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(هـ) أن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة وعي الجمهور عموماً، ولا سيما الآباء والأطفال، بمخاطر العمل وإلى إشراك وتدريب أصحاب العمل والعمال وموظفي المنظمات المدنية والحكومة، مثل مفتشي العمل وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من المهنيين المعنيين؛

(و) أن تواصل تعاونها مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٤٥٢- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء؛ وباعتمادها خطة عمل لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراضٍ تجارية؛ وبمبادرتها لإعداد دراسة تتعلق بجملة أمورٍ منها جمع البيانات عن عدد الأطفال والنساء ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار لأغراض الجنس؛ وبتنفيذها مشاريع تجريبية لمكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في تجارة الجنس في مناطق المقصد والمنشأ، لكنها مازالت قلقة لأن قانون منع الاتجار غير الأخلاقي لعام ١٩٨٦ لا يُعرِّف الاتجار ويحصر نطاقه في الاستغلال الجنسي. وإضافةً إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء زيادة عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة. كما تعرب عن قلقها بشأن عدم كفاية البرامج المخصصة لتعافي الأطفال ضحايا هذا الاعتداء والاستغلال بدنياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

٤٥٣- وفي ضوء المادتين ٣٤ و٣٥ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن توسع نطاق قانون منع الاتجار غير الأخلاقي ليشمل جميع أشكال الاتجار بالأطفال وأن تضمن معاملة الأطفال المتاجر بهم معاملة الضحايا في جميع الحالات؛

(ب) وأن تعد دراسة شاملة لتقييم أسباب وطابع ومدى الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراضٍ تجارية؛

(ج) أن توفر ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية لتنفيذ خطة العمل الوطنية؛

(د) أن تعتمد نهجاً شاملاً لاختصاصات وقطاعات متعددة وأن تتخذ إجراءات لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم لأغراضٍ جنسية، بما في ذلك تنظيم حملات توعية وإعداد برامج تعليمية، لا سيما للوالدين؛

(هـ) أن تضمن تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة؛

(و) أن تعزز سياساتها الهادفة إلى تيسير إعادة الأطفال ضحايا الاتجار إلى أسرهم وأن توفر ما يكفي من البرامج المخصصة لرعاية وإعادة إدماج الأطفال الذين تم استغلالهم جنسياً و/أو الاتجار بهم لأغراضٍ جنسية، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في عام ١٩٩٦، والالتزام العالمي الذي اعتمده هذا المؤتمر في عام ٢٠٠١؛

(ز) أن تصدق على البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المسائل وأن تلتمس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف.

أطفال الشوارع

٤٥٤- ترحب اللجنة بوجود البرنامج المتكامل لأطفال الشوارع، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء تنامي عدد أطفال الشوارع في الدولة الطرف، وهو أمر يعزى بشكلٍ خاص إلى الوضع التنظيمي للدولة الطرف فضلاً عن الافتقار إلى سياسات وبرامج فعالة للوقاية ولدعم الأسرة.

٤٥٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعزز وتوسع نطاق برنامجها المتكامل المخصص لأطفال الشوارع من أجل معالجة مشكلة العدد الكبير والمتزايد لأطفال الشوارع ولا سيما الفتيات بقصد حمايتهم، ومنع هذه الظاهرة والحد من انتشارها، خاصةً من خلال مساعدة الأسر وتوفير السكن الملائم وإتاحة فرص التعليم؛

(ب) أن تكفل حصول أطفال الشوارع على قدرٍ كافٍ من الغذاء والكساء والسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على مهارات الحياة، لدعم نموهم الكامل وتوفير الوثائق الرسمية عند اللزوم؛

(ج) أن تكفل تزويد الأطفال ضحايا الاستغلال البدني والجنسي وإدمان المخدرات بخدمات التعافي وإعادة الإدماج، وحمايتهم من اعتقال الشرطة ومن سوء معاملتها لهم، وتقديم الخدمات الفعلية اللازمة لمصالحتهم مع أسرهم ومع مجتمعاتهم المحلية؛

(د) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بأطفال الشوارع في الدولة الطرف وأن تلتمس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٥٦- تحيط اللجنة علماً بسن قانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) لعام ٢٠٠٠، لكنها لا تزال قلقة لأن الدولة الطرف لم تعين الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في هذا القانون الجديد ولأن الحد الأدنى للسن، البالغ سبع سنوات في قانون العقوبات مازال نافذاً. كما تعرب اللجنة عن قلقها لقرار المحكمة العليا بأن تاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي لا يصلح لتحديد ما إذا كان الشخص الذي يدعي ارتكابه للفعل حدثاً (CRC/C/93/Add.5، الإطار ٨-٧). وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم إنشاء الآليات اللازمة لإنفاذ هذا القانون في معظم الولايات وإزاء عدم تطبيقه في ولاية جامو وكشمير. وإضافةً إلى ذلك، تبدي اللجنة قلقها إزاء مخالفة مبدأ عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كحل أخير. وأخيراً، تعرب اللجنة عن عميق قلقها لأن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ يجيز مقاضاة الأطفال في محاكم خاصة ولأن الإجراءات المتبعة في هذه القضايا لا تتقيد بالمواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية.

٤٥٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتطبيق نظام قضائي للأحداث لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية، وخاصةً مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ ومع غيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا**

المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

٤٥٨- **وإضافةً إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعدل قانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) لعام ٢٠٠٠، وأن تعين حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية يكون أعلى من السن المحدد في القانون الجنائي ويعكس القواعد المقبولة دولياً، وأن تعتبره سن ارتكاب الفعل الإجرامي؛

(ب) أن توسع نطاق تطبيق قانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) لعام ٢٠٠٠ ليشمل ولاية جامو وكشمير؛

(ج) أن تعدل قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠ بحيث يحترم تماماً المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية عند تطبيقه على الأطفال؛

(د) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكي تنشئ، كتدبيرٍ عاجلٍ، الآليات التنفيذية التي تحتاج إليها الولايات للإعمال التام لقانون قضاء الأحداث (رعاية الأطفال وحمايتهم) لعام ٢٠٠٠؛

(هـ) أن تدعم برامج تدريب جميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث على تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة؛

(و) أن تدعم برامج إعادة التأهيل والإدماج؛

(ز) أن تستخدم الحرمان من الحرية كتدبيرٍ من تدابير الملاذ الأخير فحسب؛

(ح) أن تنظر في التماس المساعدة التقنية من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

أطفال الأقليات والسكان الأصليين

٤٥٩- تعرب اللجنة عن القلق إزاء حالة الأطفال المنتمين إلى الأقليات، بما فيها المجموعات القبلية البدائية، وإزاء عدم تمتعهم بفرص كبيرة للحصول على الخدمات الاجتماعية، بما فيها الرعاية الصحية والتحصين والتعليم، وإزاء انتهاك حقوقهم في البقاء والنمو وفي تمتعهم بثقافتهم وفي حمايتهم من التمييز.

٤٦٠- **وإضافةً إلى توصيتها الواردة في الفقرة ٢٩، وتمشياً مع التوصيات التي قدمتها يوم مناقشتها العامة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين (CRC/C/133، الفقرة ٦٢٤)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ التوصيات المقدمة من اللجنة الدائمة المعنية بالعمل والرعاية الاجتماعية والمتعلقة بالنهوض بأوضاع المجموعات القبلية البدائية و/أو أن تكرس لها ما يلزم من الجهود لمتابعتها (٢٠٠٢).**

٨- البروتوكولان الاختياريان

٤٦١- تشـــجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٩- نشر الوثائق

٤٦٢- أخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح التقرير الـــدوري الثاني، والردود الخطية التي قدمتها، على نطاق واسع للجمهور عموماً، وبأن تنظر في نشر التقرير مشفوعاً بالمحاضر الموجزة وبالملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثـــارة الـــنقاش والتوعية بالاتفاقية، ولتنفيذها ورصدها، داخل الحكومة والبرلمان وعلى الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطلب التعاون الدولي في هذا الصدد.

١٠- تقديم التقارير بصورة دورية

٤٦٣- تشدد اللجنة، في ضوء التوصية المتعلقة بتقديم التقارير بصورة دورية التي اعتمدتها اللجنة وأشارت إليها في تقريريها المتعلقين بالدورتين (CRC/C/114 وCRC/C/124)، على أهمية ممارسة تقديم التقارير على نحو يتفق تماماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. وأحد الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف إزاء الأطفال بموجـــب الاتفاقـــية هو ضمان إتاحة الفرصة للجنة حقوق الطفل لكي تنظر بانتظام في التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها القادم في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي قبل الموعـــد المحـــدد بموجب الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الرابع بـ ١٨ شهراً، وهو ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وســـيجمع هـــذا الـــتقرير الـــتقريرين الثالث والرابع معاً. وينبغي ألا يتجاوز حجمه ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118). وتـــتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: بابوا غينيا الجديدة

٤٦٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبابوا غينيا الجديدة (CRC/C/28/Add.20)، المقدم في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في جلستيها ٩٣٤ و٩٣٥ (انظر CRC/C/SR.934 و935)، المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واعتمدت، في جلستها ٩٤٦ (CRC/C/SR.946)، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٦٥- ترحـــب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف، وهو تقرير صريح وزاخر بالمعلومات. كما ترحب بالـــردود المكتوبة المفصّلة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/PNG/1)، إلا أنها تأسف للتأخر في تقديم هذه الردود. وتـــنوه اللجنة مع التقدير بالوفد الرفيع المستوى، وترحب بالحوار البنّاء وبردود الفعل الإيجابية التي أبداها الوفد على الاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء المناقشة.

باء – الجوانب الإيجابية

٤٦٦- تنوه اللجنة مع التقدير باعتماد قانون محاكم الأحداث في عام ٢٠٠٣ وبإنشاء محكمة الأحداث الأولى في عاصمة الدولة، بورت مورزبي.

٤٦٧- وترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي وقانون الأدلة الجنائية عام ٢٠٠٢، والتي أصبحت نافذة في عام ٢٠٠٣ وأفضت إلى تحسين الإطار القانوني لحماية الأطفال من الإساءة الجنسية.

٤٦٨- وترحب اللجنة باعتماد الخطة الصحية الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ وباعتماد سياسات محددة مثل برنامج المتطوعين الصحيين في القرى (٢٠٠٠) والسياسة والبرنامج الموسع بشأن التحصين (٢٠٠٣).

٤٦٩- وتنوه اللجنة مع التقدير بإنشاء مجلس وطني للإيدز واعتماد قانون إدارة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والوقاية منهما في عام ٢٠٠٣.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٧٠- تقر اللجنة بما تواجهه الدولة الطرف من تحديات، وهي متمثلة في النزاع الداخلي المسلح، وشدة تأثر البلد بالكوارث الطبيعية، والطبيعة الجغرافية للبلد، فضلاً عن وجود ما يزيد عن ٨٠٠ لغة مستخدمة فيه.

دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١ – تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٤٧١- تنوه اللجنة باضطلاع الدولة الطرف ببرنامج لإعادة النظر في تشريعها وبتحديد لجنة رصد حقوق الطفل نحو ٢٠ نصاً تشريعياً لا تتمشى أحكامه مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، غير أنه يساورها قلق لعدم إيلاء إنجاز هذا البرنامج الأولوية الضرورية.

٤٧٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير ذات إطار زمني محدد لإنجاز برنامجها المتعلق بإعادة النظر في التشريعات ولضمان أن تتماشى التشريعات المحلية والعرفية تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وضمان وضع هذه التشريعات موضع التنفيذ الفعال.

التنسيق

٤٧٣- ترحب اللجنة بإنشاء لجنة رصد حقوق الطفل في عام ٢٠٠٠، التي تتولى مسؤولية إجمالية عن وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ ورصد هذا التنفيذ. غير أن اللجنة قلقة إزاء اعتماد اللجنة المذكورة اعتماداً تاماً على التمويل الخارجي وإزاء عدم إسناد ولاية سياسية واضحة إليها.

٤٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُسند ولاية سياسية واضحة إلى لجنة رصد حقوق الطفل، وأن تزودها بالموارد المالية والبشرية، وكذلك بالخبرة الفنية، اللازمة لأدائها مهام الولاية المسندة إليها بشكل فعال ومستدام.

خطة العمل الوطنية

٤٧٥- بالرغم من أن الدولة الطرف تعكف على وضع خطط قطاعية شتى، مثلاً في مجال التعليم والصحة، يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود استراتيجية أو خطة عمل وطنية شاملة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

٤٧٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع خطة عمل وطنية شاملة، تتناول جميع مجالات الاتفاقية وتشمل الأهداف والغايات الواردة في الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" الصادرة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة للأطفال. كما توصي اللجنةُ بأن تراعى في خطة العمل الأهداف الإنمائية للألفية واستراتيجية التقليل من الفقر، عن طريق تحقيق اللامركزية في تحمل المسؤوليات، وذلك بتوزيعها على الجهات المحلية وتحديد أسس لمقارنة الأداء على جميع أصعدة التنفيذ. وفي هذا الشأن، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس مساعدة تقنية من جهات شتى، من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وإشراك المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال، في إعداد وتنفيذ خطة العمل الوطنية هذه.

هياكل الرصد المستقلة

٤٧٧- يساور اللجنة قلق لعدم وجود آلية مستقلة تناط بها مهمة القيام، بصورة منتظمة، برصد تنفيذ الاتفاقية وتقييم التقدم المحرز في ذلك، وتخوَّل صلاحية تلقي الشكاوى الفردية ومعالجتها.

٤٧٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في سبيل إنشاء آلية مستقلة وفعالة، وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، ووفقاً للتعليق العام رقم ٢ للجنة (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل، لتتولى هذه الآلية رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومعالجة الشكاوى الواردة من الأطفال معالجة سريعة تراعي مصالحهم، وتيسير إمكانية اطّلاع الأطفال على أحكام الاتفاقية، وإتاحة سبل الانتصاف لهم عندما تتعرض حقوقهم للانتهاك بمقتضى الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتزويد هذه الآلية بموارد بشرية ومالية وافية. وفي هذا الشأن، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التماس مساعدة تقنية من جملة جهات، من بينها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

تخصيص الموارد للأطفال

٤٧٩- يساور اللجنة قلق إزاء ما أجري مؤخراً من تخفيض في اعتمادات الميزانية المخصصة لجملة أمور، من بينها الرعاية الصحية والتعليم، الأمر الذي يعوق إعاقة شديدة امتثال الدولة الطرف لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بتخصيص موارد في الميزانية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٤٨٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً بإيلائهـــا الأولوية، في مخصصات الميزانية، "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي" لضمان إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً.

جمع البيانات

٤٨١- تقـــر اللجـــنة بما قدمته الدولة الطرف من بيانات مفصلة في ردودها الخطية على قائمة المسائل في مجال الرعاية الصحية والتعليم، إلا أنها تأسف لافتقار تقرير الدولة الطرف إلى بيانات إحصائية شاملة ومستجِدّة.

٤٨٢- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تضع نظاماً لجمع البيانات يتناول مجالات الاتفاقية كافة، وبأن تكفل استخدام جميع البيانات والمؤشرات لوضع ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع من أجل تنفيذ أحكـــام الاتفاقـــية تنفيذاً فعالاً. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التماس مساعدة تقنية في هذا الشأن من جهات شتى، من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

التدريب/نشر الاتفاقية

٤٨٣- تحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل التوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها. إلا أنها ترتئي ضرورة تعزيز هذه التدابير. كما يساور اللجنة قلق لعدم وجود خطة منهجية للأخذ بالتدريب والتوعية بين الفئات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم.

٤٨٤- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها التوعوية، وتشجعها على الاضطلاع بأنشطة تثقيفية وتدريبية منهجية بشأن حقوق الطفل في الاتفاقية لصالح جميع الفئات المهنية العاملة مع الطفل ومن أجله، لا ســـيما البرلمانيون، والقضاة، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وموظفو الخدمة المدنية، والزعماء المحليون، والعـــاملون في مؤسســـات الأطفـــال وأمـــاكن احـــتجازهم، والمعلمون، والعاملون الصحيون، والمرشدون الاجتماعيون، فضلاً عن الأطفال وآبائهم.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٤٨٥- تنوه اللجنة مع التقدير بتعاون الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمات، وبمشاركتها في إعداد برامج شتى متصلة بالاتفاقية. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن هذه المشاركة قد تسفر عن تناقص في الالتزام المباشر من جانب الدولة الطرف.

٤٨٦- وتود اللجنة أن تؤكد أن الدولة الطرف تتولى مسؤولية رئيسية عن تنفيذ الاتفاقية، وتوصيها بأن تظل تشارك مشاركة تامة ومباشرة في عملية التنفيذ، مع تشجيع المنظمات غير الحكومية ودعمها في وظيفتها الهامة كشركاء.

٢- تعريف الطفل

٤٨٧- يساور اللجنة قلق إزاء الاختلاف في الحد الأدنى للسن القانونية للزواج لدى الفتيات (١٦ سنة) والفتيان (١٨ سنة). كما يساورها قلق لأنه، على الرغم من هذه الأحكام، يُسمح بالزواج في سن ١٤ و١٥ عاماً.

٤٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف برفع الحد الأدنى للسن القانونية لزواج الفتيات ليصبح مساوياً للفتيان، وبأن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع الزواج المبكر.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٨٩- يساور اللجنة قلق لأنه، على نحو ما لاحظته الدولة الطرف، ما زال التمييز المجتمعي مستمراً ضد الفتيات والنساء والفئات المستضعفة من الأطفال، كالأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأطفال المتبنين، والأطفال من أبوين مختلفي العرق. كما يقلقها أن الدستور لا يحظر التمييز بسبب الإعاقة.

٤٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ القوانين السارية التي تكفل مبدأ عدم التمييز والامتثال التام لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وبأن تعتمد استراتيجية استباقية وشاملة لإزالة التمييز لأي سبب، لا سيما ضد الفتيات وجميع الفئات المستضعفة.

٤٩١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّنَ تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تضعه من برامج ذات صلة بالاتفاقية متابعةً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٤٩٢- يساور اللجنة قلق لأن المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى، الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية، لا يولى دوماً اعتباراً رئيسياً في جميع الإجراءات التي تخص الأطفال، لا سيما في القانون العرفي.

٤٩٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها وفي تدابيرها الإدارية لتضمينها المادة ٣ من الاتفاقية على النحو الواجب، ولضمان وضع هذا المبدأ في الاعتبار عند اتخاذ القرارات الإدارية أو القرارات المتصلة بالسياسة العامة أو بالمحاكم أو غيرها من القرارات. وتوصيها كذلك بأن تتعاون مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وزعماء المجتمعات المحلية على تنظيم حملات توعية بالمبدأ العام المتعلق بالتصرف على نحو يخدم مصالح الطفل الفضلى.

احترام آراء الطفل

٤٩٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن آراء الأطفال لا تُلتمس ولا توضع في الاعتبار بشكل منهجي فيما يتعلق بالقرارات التي قد تمسهم، وأن احترام آراء الطفل ما زال محدوداً داخل الأسرة وفي المدارس وفي المحاكم وأمام السلطات الإدارية وفي المجتمع عامةً.

٤٩٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل إيلاء آراء الأطفال الاعتبار الواجب، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، في الأسرة والمدارس والمحاكم وفي جميع العمليات الإدارية وغيرها من العمليات ذات الصلة بهم، وذلك بواسطة جملة أمور، من بينها اعتماد تشريع مناسب وشن حملة وطنية لزيادة وعي الجمهور بحقوق الأطفال في المشاركة.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٤٩٦- يساور اللجنة قلق لعدم إدراك غالبية الآباء في الدولة الطرف لأهمية تسجيل المواليد. كما أنها قلقة لعدم وجود نظام لا مركزي شامل لتسجيل المواليد، ولفرض رسوم على الآباء من أجل استصدار شهادات ولادة لأطفالهم.

٤٩٧- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضاعف جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، وذلك بطرق شتى، منها شن حملات توعية؛ كما تحثها على تيسير إجراءات تسجيل المواليد، لا سيما بإلغاء رسوم التسجيل أو تخفيضها وبجعل النظام لا مركزياً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تسجيل من لم يتم تسجيلهم عند الولادة.

العنف

٤٩٨- يساور اللجنة قلق إزاء استخدام العنف ضد الأطفال من قِبَل الشرطة ومن قِبَل موظفين في المؤسسات.

٤٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إنشاء آلية لجمع البيانات عن مرتكبي العنف وضحاياه، مصنفة حسب الجنس والعمر، بغية تقييم نطاق المشكلة على الوجه الصحيح ووضع السياسات والبرامج لمعالجتها؛

(ب) وضع إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك مقاضاة المقترفين، وضمان حصول ضحايا الإساءات على المساعدة من أجل التعافي؛

(ج) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات شتى، من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في هذا الصدد.

العقوبة البدنية

٥٠٠- يساور اللجنة بالغ القلق لانتشار ظاهرة معاقبة الأطفال بدنياً على نطاق واسع في الدولة الطرف ولعدم حظرها قانوناً.

٥٠١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) الاضطلاع بحملات لتثقيف الجمهور بالآثار السلبية المترتبة على معاقبة الأطفال بدنياً، وترويج أشكال إيجابية وغير عنيفة من التأديب كبديل عن العقوبة البدنية؛

(ب) سن قوانين تنص صراحة على حظر العقوبة البدنية في الأسرة وغيرها من المؤسسات.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٥٠٢- تنوه اللجنة مع التقدير بأن الدستور يقر بالتزام الوالدين كليهما بإعالة أبنائهما ومساعدتهم وتعليمهم، إلا أنه يساورها القلق لأن القوانين المحلية والعرفية لا تتجلى فيها عموماً أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية.

٥٠٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ برامج للتوعية بأهمية مشاطرة الأبوين المسؤوليات بينهما، ولتقديم الدعم الضروري في النهوض بهذه المسؤوليات، ولإدراج الأحكام الدستورية لاتفاقية حقوق الطفل ومواد هذه الاتفاقية في القانون العرفي والمحلي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسة شاملة عما لتعدد الزوجات من أثر في حقوق الطفل.**

التبني

٥٠٤- يساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع عدد حالات التبني غير الرسمي، الذي يفتقر إلى ضمانات مراعاة مصالح الطفل الفضلى والذي قد يفضي إلى جملة أمور، منها استخدام صغار الفتيات المتبنيات تبنياً غير رسمي كخادمات مترليات.

٥٠٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لضمان جعل جميع الممارسات القائمة المتعلقة بالتبني متوافقة مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية، وأن تشترط على كلا الوالدين القانونيين أن يبديا موافقتهما على التبني، وأن تضع آراء الأطفال، عند الاقتضاء، ومصالحهم الفضلى، في الاعتبار. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.**

إهمال الأطفال والإساءة إليهم

٥٠٦- يساور اللجنة قلق لأن مشكلة الإهمال والإساءة، بما فيها الإساءة الجنسية، داخل الأسرة وفي المدرسة يبدو أنها مشكلة لا يستهان بها، وفقاً لمعلومات من بينها سجلات المستشفيات.

٥٠٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإقامة نظام استجابة شامل يغطي البلد كله، يكون الهدف منه تقديم الدعم والمساعدة لجميع ضحايا العنف المترلي، وبضمان إمكانية التماسهم المشورة وسبل الانتصاف ومساعدتهم**

على التعافي والعودة إلى وضعهم السابق. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل وجود آلية فعّالة لتلقي الشكاوى ومتابعتها والتحقيق فيها، وأن تلتمس مساعدة فنية في هذا الشأن.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٥٠٨- يساور اللجنة قلق لعدم وجود بيانات وافية عن مدى الإعاقة وأشكالها وأسبابها الرئيسية في الدولة الطرف كما يقلقها أن الأطفال المعوقين، لا سيما أطفال المناطق الريفية النائية، لا تتاح لهم إمكانية الحصول على خدمات اجتماعية، بما في ذلك مرافق التعليم وإعادة التأهيل.

٥٠٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعزز الجهود الرامية إلى مكافحة المواقف التمييزية من الأطفال المعوقين، لا سيما فيما بين الأطفال والآباء، وإلى تعزيز مشاركتهم في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تضع استراتيجية تشمل تدريب المعلمين تدريباً مناسباً لضمان إتاحة فرص التعليم لجميع الأطفال المعوقين، وحيثما أمكن، إشراكهم في النظام التعليمي الرئيسي في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة التي اعتمدتها يوم مناقشتها العامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩).

الصحة والخدمات الصحية

٥١٠- تنوه اللجنة بالاتجاه الهبوطي المشجع في معدلات الوفيات بين الأطفال وفي التحسن في نطاق التغطية التطعيمية، إلا أنها قلقة لارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات أثناء الحمل والولادة، الذي يعزى جزئياً إلى ارتفاع عمليات التوليد على أيدي غير متخصصين، ولعدم إتاحة إمكانية الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية وعدم كفاية هذه المرافق، ولتفشي الملاريا، ولارتفاع عدد حالات سوء التغذية وحالات النقص في المغذيات الدقيقة لدى الأمهات والأطفال، ولمحدودية مياه الشرب المتاحة والمرافق الصحية الوافية.

٥١١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى تزويد المجتمعات المحلية بمرافق رعاية صحية رفيعة الجودة وتكون فرص الوصول إليها والاستفادة من خدماتها متاحة؛

(ب) أن تعمل على تحسين ما تبذله من جهود في تدريب القابلات المحليات، مما يعزز عمليات التوليد الآمنة؛

(ج) أن تعالج مسألة سوء التغذية وحالات النقص في المغذيات الدقيقة من خلال التثقيف وترويج الممارسات الغذائية الصحية، بما في ذلك الإرضاع؛

(د) أن تضاعف جهودها الرامية إلى الوقاية من الملاريا ومعالجتها؛

(هـ) أن تضمن للجميع ماءً صالحاً للشرب ومرافق صحية وافية.

صحة المراهقين

٥١٢- يساور اللجنة قلق لعدم إيلاء اهتمام كاف للمسائل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات والخدمات المتصلة بصحة المراهقين عموماً والصحة الإنجابية خصوصاً. كما يقلقها أن المراهقين ما زالوا شديدي التعرض للإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ولعدم وقاية البنات من احتمال وقوع الحمل، وإزاء ممارسة عمليات الإجهاض السرية للمراهقات.

٥١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج صحية وافية بإتاحتها خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك التوعية بالممارسات الجنسية الآمنة وترويج هذه الممارسات.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٥١٤- تنوه اللجنة بالمبادرات العديدة التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إلا أنه ما زال يساورها قلق بالغ إزاء تزايد عدد الأطفال الذين ما برحوا يصابون بهذا المرض ويتأثرون به.

٥١٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي مسألة احترام حقوق الطفل لدى وضع وتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لصالح الأطفال المصابين بهذا المرض والمتأثرين به، ولصالح أسرهم، وفقاً للتعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) للجنة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الأطفال (CRC/GC/2003/3).

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٥١٦- تستمد اللجنة التشجيع مما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل إصلاح نظامها التعليمي الوطني ومعالجة المسائل الأساسية المتعلقة بالمشاركة وبجودة التعليم. وتنوِّه بأن من شأن التعليم القائم على المجتمعات المحلية أن يجعل أطفال الأسر التي تعيش في مناطق بعيدة عن المدارس ينجذبون إلى المؤسسات التعليمية المجتمعية. غير أنه يساورها قلق لأن معدلات الالتحاق بالمدارس وتعلم القراءة والكتابة والاستمرار في الدراسة ما زالت متدنية، وخاصة في مرحلة التعليم الابتدائي، ولوجود تباين لا يستهان به بين عدد الأولاد وعدد البنات في المدارس. كما يساورها قلق لأنه، نظراً لعدم إلزامية التعليم وعدم مجانيته، لم يتم تحديد سن لدخول مدارس التعليم الابتدائي ولإنجاز هذا التعليم.

٥١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل مضاعفة جهودها في سبيل إنجاز عملية إصلاح نظامها التعليمي الوطني، لا سيما تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق في التعليم الابتدائي والأساسي ومعدلات

الاستمرار فيه، وخاصة فيما يتعلق بالبنات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد سن دخول مدارس التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني وسن إنجاز هذا التعليم، وأن تدرج تعليم حقوق الإنسان كجزء من المناهج التدريسية.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة

٥١٨- تقر اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل إعادة تأهيل الأطفال الذين كانوا جنوداً من قبل، إلا أنها تعرب عن قلقها لأنه ما زال يوجد عدد لا يستهان به من الأطفال الذين يعانون الآثار الضارة للغاية المترتبة على المنازعات المسلحة.

٥١٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية شاملة لضمان عدم الزج بأي أطفال في المنازعات المسلحة ولضمان إعادة تأهيل الأطفال الذين كانوا جنوداً من قبل وإدماجهم في المجتمع على النحو المناسب.

الاستغلال الاقتصادي

٥٢٠- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام ٢٠٠٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وعلى اتفاقية المنظمة رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوإ أشكال تشغيل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، إلا أنها ما زالت قلقة إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يزاولون أعمالاً شتى، من بينها العمل كخدم متزليين.

٥٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة استقصائية لعدد الأطفال العاملين خدماً متزليين بغية وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات لمنع ومكافحة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وفقاً لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ و١٨٢، لا سيما الأطفال العاملون في الخدمات المتزلية.

الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص

٥٢٢- تنوه اللجنة مع التقدير بما أجري مؤخراً من تعديلات في التشريع ذي الصلة وبصياغة مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة استغلال الأطفال تجارياً لأغراض الجنس ومكافحة الاستغلال الجنسي بسياقه الأوسع، إلا أنها ما زالت قلقة بشأن ما يبدو من ارتفاع عدد حالات الدعارة بين الأطفال في الدولة الطرف والافتقار إلى بيانات دقيقة وسياسات وافية في هذا الشأن.

٥٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على الإسراع في اعتماد خطة عملها الوطنية، وأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوضع التشريع القائم موضع التنفيذ، وأن تضع سياسة فعالة وشاملة للتصدي لاستغلال الأطفال للأغراض الجنسية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الفتيات والنساء. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ سياسات وبرامج مناسبة من أجل منع هذه الممارسات وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم، وفقاً للإعلان ومنهاج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمناهضة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، المعقودين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

تعاطي المخدرات

٥٢٤- ترحب اللجنة بإنشاء المكتب الوطني للمخدرات من أجل التصدي لمشكلة تعاطي مواد الإدمان، إلا أنها مـــا زالت قلقة لارتفاع عدد الأطفال الذين يتعاطون مواد مخدرة كالماريوانا والخمور المصنعة منزلياً. كما يقلقها الافتقار إلى تشريعات وبرامج علاجية وافية في هذا الشأن.

٥٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على مكافحة تعاطي الأطفال للمخدرات، وذلك بطرق منها شـــن حمـــلات تثقيفية تستهدف عامة الجمهور، وأن تكفل للأطفال الذين يتعاطون المخدرات ومواد الإدمان إمكانـــية الاســـتفادة مـــن هياكل وإجراءات فعالة من أجل تَلَقي المعالجة والتماس المشورة والتعافي وإعادة الاندماج.

الأطفال الجانحون

٥٢٦- تقر اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تحسين نظام قضاء الأحداث، إلا أنه يساورها قلق بشأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، لكونه متدنياً للغاية (٧ سنوات)، كما أنها قلقة لأن الأطفال المحتجزين لا يتم دوماً فصلهم عن البالغين، ولعدم وجود نظام للإفراج عن المحتجزين منهم ومراقبة سلوكهم، ولقلة الخدمات المتاحة للأطفال الجانحين، كإعادة تثقيفهم، وتدريبهم مهنياً، وإسداء المشورة إليهم.

٥٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل وضع معايير قضاء الأحداث موضع التنفيذ الكامل، وخاصة المـــواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ مـــن الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، في ضوء اليوم الذي كرسته اللجنة في عام ١٩٩٥ لإجراء مناقشة عامة بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) أن تكفل فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين؛

(ج) أن تســـتحدث بـــرامج تدريبية في مجال المعايير الدولية ذات الصلة التي يتعين على المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث أن يلتزموا بها؛

(د) أن تلـــتمس تعاونـــاً فنياً من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من بين جهات أخرى.

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

٥٢٨- تلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، وباشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة.

٥٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، وباشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة.

١٠- نشر الوثائق

٥٣٠- في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح للجمهور عامةً على نطاق واسع تقريرها الأوَّلي والردود الخطية التي قدمتها، وأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش بشأن الاتفاقـــية وإذكـــاء الوعي بها وتنفيذها ورصدها في الدوائر الحكومية والبرلمان ولدى عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير القادم

٥٣١- تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والعشرين بشأن تقديم التقارير على أساس دوري والتي ورد بيانها في تقريرها عن الدورة المذكورة (CRC/C/114)، على أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكـــون مـــتوافقة توافقـــاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويتمثل أحد الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية في ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المحدد لها أمـــراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثاني والثالث في تقريـــر موحـــد في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وهو التاريخ الذي يتعين فيه تقديم تقريرها الثالث. وينـــبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118). وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: سلوفينيا

٥٣٢- نظـــرت اللجـــنة في التقرير الدوري الثاني لسلوفينيا (CRC/C/70/Add.19) في جلستيها ٩٣٨ و٩٣٩ (انظـــر CRC/C/SR.938 و939) المعقودتـــين في ٢٦ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واعتمدت في جلستها ٩٤٦ (CRC/C/SR.946) المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٣٣- ترحـــب اللجـــنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف الذي يتبع المبادئ التوجيهية لعملية إعداد التقرير وللردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/SVN/2). وتنوه اللجنة مع التقدير بالحوار الصريح والبناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٥٣٤- ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية في الفترة المشمولة بالتقرير، ومنها:

(أ) قيام الدولة الطرف رسمياً مؤخراً بسحب تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية؛

(ب) التصديق في عام ٢٠٠٢ على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛

(ج) اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى تحسين إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الأشكال النظامية للتعليم، بما في ذلك اعتماد قانون التوجيهات بشأن الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في عام ٢٠٠٠؛

(د) اعتماد قانون عائدات الأسرة في عام ١٩٩٩، الذي رُفع فيه سن استحقاق الإعانة لرعاية خاصة للطفل، بحيث يتلقى ولي الطفل المصاب بمرض خطير أو الطفل الذي يشكو من عاهة عقلية أو بدنية والذي يواظب على المدرسة إعانة حتى يبلغ الطفل أو الشاب سن ٢٦ سنة؛

(هـ) اعتماد تشريع جديد يحدد حقوق طالبي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك قانون الأجانب وقانون اللجوء لعام ١٩٩٩، وكذلك الإضافات التي أدخلت على قانون وضع اللاجئين المؤقتين (ZZat-A) لعام ٢٠٠٢؛

(و) التصديق في عام ٢٠٠١ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(ز) اعتماد قانون الإجراءات المدنية الجديد في عام ٢٠٠٣، الذي يعزز حقوق الطفل في الإدلاء بوجهة نظره في الإجراءات المدنية، بالإضافة إلى تدابير تشريعية أخرى سوف يأتي الحديث عن بعضها فيما يلي أدناه.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١– تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٥٣٥- ترحب اللجنة بأن بعض توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.65 المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) قد نُفذت، ولكنها تأسف لأن معظم تلك التوصيات لم تأخذ نصيباً وافياً من الاهتمام، بما فيها التوصيات المتعلقة بالتنسيق (الفقرة ٢١) ونشر المعلومات والتدريب بشأن الاتفاقية (الفقرة ٢٢) وتخصيص الموارد (الفقرة ٢٤) وتدابير تخفيض معدل ترك المدرسة (الفقرة ٢٣) وتدابير مكافحة سوء المعاملة والاعتداء داخل الأسرة (الفقرة ٢٥).

٥٣٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ التوصيات السابقة التي لم تأخذ نصيبها من الاهتمام وكذلك التوصيات الواردة في الوثيقة الحالية.

التشريعات والتنفيذ

٥٣٧- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية العديدة والمختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز حماية حقوق الطفل، ولكنها تشعر بالقلق إزاء نقص التدابير الفعالة المتخذة لتنفيذ جميع القوانين المعتمدة مؤخراً، مما يمثل انفصاماً بين القانون والممارسة.

٥٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك توفير القدر الكافي من الموارد المالية والبشرية، بغية تنفيذ القوانين، بما فيها تلك المعتمدة حديثاً.

هياكل الرصد المستقلة

٥٣٩- تلاحظ اللجنة بعين الرضى أن مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان في سلوفينيا بدأ العمل بوصفه مؤسسة مستقلة من مؤسسات حقوق الإنسان. كما تلاحظ اللجنة باهتمام المقترحات المطروحة والرامية إلى تعيين نائب لأمين المظالم أو أمين مظالم خاص يتناول تحديداً حقوق الطفل.

٥٤٠- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف إما بإنشاء منصب نائب أمين مظالم، كفرع داخل مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان، أو بإنشاء منصب منفصل لأمين مظالم الأطفال، مدعوماً بالقدر الكافي من الموارد البشرية والمالية، من أجل رصد مستقل وفعال لتنفيذ حقوق الطفل طبقاً للتعليق العام رقم ٢ للجنة (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تعميم المعلومات حول إمكانية تقديم الشكاوى إلى أمين مظالم حقوق الإنسان وذلك على أوسع نطاق ممكن وبطريقة تراعي الأطفال.

التنسيق

٥٤١- ترحب اللجنة بإنشاء مجلس الطفل كهيئة استشارية لدى وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية تتمتع بالمسؤولية الإجمالية لتنسيق تدابير تنفيذ الاتفاقية. غير أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء الطابع الاستشاري المحض لهذه الهيئة وإزاء نقص الهياكل والآليات الواضحة من أجل التنسيق الفعال لتدابير تنفيذ الاتفاقية.

٥٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات فعالة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية، بأن تقوم مثلاً بتخويل وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية ولاية واضحة في هذا الصدد وتزويدها بالقدر الكافي من الموارد اللازمة لدورها التنسيقي. وتشجع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها في هذا المجال.

خطة العمل الوطنية

٥٤٣- ترحب اللجنة بصياغة خطة عمل وطنية لرعاية الطفل للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٣، بعنوان "برنامج التنمية الوطنية لتحسين وضع الطفل في جمهورية سلوفينيا"، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتشدد على أهمية ضرورة تنفيذها على نحو فعال.

٥٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على أن تشمل خطة العمل الوطنية لرعاية الطفل جميع مجالات الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الوثيقة الختامية لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الطفل لعام ٢٠٠٢ والتي تحمل عنوان "عالم صالح للأطفال". وينبغي للدولة الطرف أن تخصص القدر الكافي من الموارد بغية تنفيذ الخطة وضمان فعالية عمل مجلس الطفل وغيره من الهيئات التي سيناط بها مهمة تعزيز الخطة ورصدها.

الموارد

٥٤٥- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تتناول مخصصات الميزانية للصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق باستحقاقات الأطفال والأولياء والأسرة، ولكنها تشعر بالقلق إزاء انخفاض مقدار بعض هذه المخصصات.

٥٤٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد على نحو منهجي ومفصل وذلك لتوفير صورة واضحة عن اتجاهات نمط تخصيص الموارد في الميزانية وضمان إتاحة الموارد، عملاً بأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، إلى أقصى حدود الموارد المتاحة وذلك للوفاء باحتياجات جميع الأطفال ولتصحيح الفوارق المتصلة بالفقر.

جمع البيانات

٥٤٧- إذ ترحب اللجنة بكمية البيانات الإحصائية الواردة في تقرير الدولة الطرف والردود الخطية على قائمة المسائل، فإنها تلاحظ أن البيانات ليست مفصلة بما فيه الكفاية بحسب الفئات المستضعفة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن قواعد البيانات والمحفوظات في الدولة الطرف غير منسقة بما فيه الكفاية لتوليد مثل هذه البيانات الأكثر تحديداً.

٥٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لوضع نظام شامل لجمع وتقييم البيانات المقارنة والمفصلة المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك تحسين التكامل بين قواعد البيانات والمحفوظات ذات الصلة. وينبغي لهذه البيانات أن تشمل جميع الأطفال دون سن ١٨ سنة وأن تكون مفصلة بحسب فئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضع مؤشرات لكي ترصد وتقيّم على نحو فعال التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأن تقيّم أيضاً وقع السياسات التي تتناول الأطفال.

التدريب/نشر الاتفاقية

٥٤٩- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف وضعت ونشرت تقريراً، طبع منه ٢ ٠٠٠ نسخة، وهو يتضمن التقرير الأولي والملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأنه، وترجمات لإعلان حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). ومع ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن مستوى الوعي بالاتفاقية لدى المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم وكذلك لدى عامة الجمهور، لا سيما الأطفال أنفسهم، ما زال منخفضاً.

٥٥٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف (أ) على تعزيز وتوسيع ومواصلة برنامجها بشأن نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها بين الأطفال والأولياء والمجتمع المدني وجميع قطاعات ومستويات الحكومة؛ (ب) وعلى وضع برامج تدريبية منهجية مستمرة تتناول حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، وذلك لفائدة جميع

الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم (مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين عامة والمسؤولين في الحكومات المحلية والمعلمين والعاملين في الصحة وعلى وجه الخصوص الأطفال بالذات).

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٥٥١- إذ تحيط اللجنة علماً بأن عدداً من المنظمات غير الحكومية تلقت نسخة من مشروع التقرير الدوري الثاني لإبداء التعليقات عليه فقد لاحظت أن هذه المشاورات لم تكن منهجية حيث عُمم مشروع التقرير على عدد محدود فقط من المنظمات كما أن المهلة المتاحة لإبداء التعليقات كانت قصيرة جداً.

٥٥٢- وتُشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وعلى إشراك هذه المنظمات وغيرها من قطاعات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم على نحو أكثر منهجية خلال جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدعم وتساعد مالياً المنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي تُقدم الخدمات وتستكمل الجهود التي تقوم بها الدولة الطرف، مع الحفاظ على احترام استقلالها كاملاً.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٥٥٣- إذ تحيط اللجنة علماً بمختلف البرامج الرامية إلى تحسين وضع طائفة غجر الروما، فإنها ما زالت تشعر بقلق إزاء مشاعر التحامل والتمييز التي ما زالت واسعة الانتشار ضد هذه الطائفة وغيرها من الأقليات في الدولة الطرف، ومنها البوسنة والصرب والألبان والكروات. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن أطفال طائفة الروما ما زالوا من بين أكثر الفئات المستضعفة في سلوفينيا وأن بعض البرامج الهادفة إلى النهوض بمجتمعات الروما تُميّز بين المجتمعات "الأصلية" و"غير الأصلية" من غجر الروما وتستبعد المجموعة الثانية. وعلاوة على ذلك، وإذ ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتيسير إدماج أطفال طائفة الروما في المدارس الابتدائية النظامية، فإنها تشعر بالقلق إزاء الرقم المرتفع لأطفال الروما الذين تشملهم المدارس المخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لمناهضة التنميط السلبي والتمييز ضد أطفال الروما والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أخرى في الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة توصي الدولة الطرف باتخاذ مزيد من الإجراءات لتحسين مستوى معيشة أطفال الروما ولضمان أن جميع هؤلاء الأطفال يجري إدماجهم في التيار الرئيسي للتعليم، بحيث تُقدم المساعدة الخاصة والدعم لأطفال الروما في الفصول الاعتيادية في المدرسة. كما توصي الدولة الطرف بوضع حد للتمييز بين طائفة الروما من الأصليين وغير الأصليين.

احترام آراء الطفل

٥٥٥- تلاحظ اللجنة باهتمام اعتماد قانون الإجراءات المدنية الجديد في عام ٢٠٠٣ الذي يتيح للأطفال البالغين ١٥ سنة من العمر أو أكثر والذين يدركون معنى ما يقومون به من أعمال وما يترتب عليها من العواقب القانونية فرصة الاستقلال في المشاركة في الإجراءات القانونية. كما يقضي القانون بأنه يتعين على المحكمة، عندما تصدر

حكمـــاً بشـــأن حضانة الطفل ورعايته، إبلاغ الطفل الذي بلغ العاشرة من العمر أو تجاوزها بحقه في التعبير عن آرائه. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الأطفال ما زالوا محرومين غالباً من إمكانية التعبير عن آرائهم أثناء الاتصال بالمؤسسات العامة أو الخدمات الاجتماعية، بما فيها مراكز العمل الاجتماعي.

٥٥٦- **وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، باتخاذ التدابير الكفيلة بإعطاء الأطفال فرصة التعبير عـــن آرائهم ليس فقط في إجراءات القانون المدني (كتلك المتعلقة بالحضانة أو حق الزيارة) وإنما في جميع الإجراءات القانونية وعمليات اتخاذ القرار الأخرى، بما فيها مراكز العمل الاجتماعي. وعلاوة على ذلك توصي اللجنة بتوسيع نطاق الحق في الإدلاء بالرأي للأطفال دون العاشرة من العمر القادرين على فهم فحوى الإجراءات.**

٣- الحقوق والحريات المدنية

٥٥٧- تلاحظ اللجنة الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية (U-I 284/94 المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ وU-I-246/02 المـــؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) القاضيين بشطب أسماء نحو ٣٠٠ ١٨ من الأشخاص الذين ينـــتمون إلى أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة من سجل الإقامة الدائمة في عام ١٩٩٢ لـــيس لهما أي أساس قانوني وأنه ينبغي إعادة وضع الإقامة الدائمة بمفعول رجعي للأشخاص المتأثرين. وتشعر اللجنة بالقلق لأن العديد من الأطفال تأثروا سلباً من عملية الشطب هذه إذ إنهم فقدوا كما فقدت أُسرهم الحق في الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية واستحقاقات الأسرة نتيجة فقدانهم وضع الإقامة الدائم، ولأن بعض الأطفال الذين ولدوا في سلوفينيا بعد عام ١٩٩٢ أصبحوا عديمي الجنسية.

٥٥٨- **وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بالعمل على التنفيذ الكامل والعاجل لقرارات المحكمة الدستورية، وتعويـــض الأطفـــال الذين تأثروا سلباً من جراء عملية الشطب والحرص على تمتعهم بجميع الحقوق بموجب الاتفاقية أسوة بغيرهم من الأطفال في الدولة الطرف.**

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

البيئة الأسرية

٥٥٩- ترحب اللجنة بالتغييرات المقترحة على قانون الزواج والعلاقات الأسرية الموجزة في الردود الخطية للدولة الطرف على قائمة المسائل، ولكنها تشعر بالقلق لأن حق الطفل الذي فُصل عن أحد والديه بالحفاظ على اتصال منتظم مع كلا الوالدين وغيرهما من الأقرباء لا يتمتع بالحماية الكافية في ظل التشريعات الراهنة.

٥٦٠- **وتشـــجع اللجنة الدولة الطرف على استعجال إعمال التغييرات في قانون الزواج والروابط الأسرية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية حق الطفل بالحفاظ على الاتصال مع كلا الوالدين.**

٥٦١- وتقـــدر اللجـــنة العمل والدور اللذين تضطلع بهما مراكز العمل الاجتماعي في توفير المساعدة الإدارية وغيرهـــا من أنواع المساعدة إلى الأطفال والأسر، ولكنها تشعر بالقلق إزاء نقص التدابير الملائمة والفعالة لتعزيز القدرات المهنية لدى موظفي هذه المراكز، وكذلك إزاء الإجراءات المطولة غالباً التي تطبق في هذا الشأن.

٥٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير التدريب المستمر لموظفي مراكز العمل الاجتماعي وتوفير التدابير الإدارية والقانونية والعملية الفعالة لضمان جودة وكفاءة جميع الأنشطة في هذه المؤسسات.

تحصيل النفقة

٥٦٣- إذ ترحّب اللجنة بقانون تعديل صندوق الضمان والنفقة لعام ٢٠٠٢، الذي يزيل قيود الدخل بشأن ممارسة الحق في تعويض النفقة، فإنها تشعر بالقلق لأن تحصيل النفقة لا يتمتع بالحماية الكافية لا في القانون ولا في الممارسة ولأن الإجراءات الإدارية والإجراءات في المحاكم الرامية إلى إعمال الحق في النفقة غالباً ما تكون مطولة.

٥٦٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تنفيذ التشريعات الخاصة بدفع النفقة بمزيد من الفعالية، بما فيها ضمان إجراءات عاجلة في المحكمة والتطبيق الصارم للأوامر الإدارية وأوامر المحكمة.

التبنّي والتكفّل

٥٦٥- إذ ترحب اللجنة بقانون تنفيذ أنشطة التكفّل الجديد لعام ٢٠٠٣ الذي ينص على مزيد من التنظيم المنهجي لأنشطة التكفّل، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية آليات استعراض ورصد عمليات إيداع الأطفال المكفولين. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص المعايير والأنظمة الخاصة بالتبنّي وكذلك عدم توفر سجل وطني لأحوال التبني.

٥٦٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان امتثال التشريعات الخاصة بالتكفل والتبني لأحكام الاتفاقية ولأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وينبغي لقانون التبني أن يضمن حق الطفل في معرفة أصله وإمكانية الاطلاع على المعلومات الخاصة بخلفيته. وفضلاً عن ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) تنظيم سجل وطني بالأطفال المرشحين للتبني وبالأسر المؤهلة للتبني، يأخذ بكامل الاعتبار مصالح الطفل الفضلى؛ (ب) وضع آليات لرصد حالة الأطفال المكفولين والمتبنين؛ (ج) الحرص على قيام فريق مؤهل متعدد الاختصاصات وعلى درجة من الكفاءة بإجراءات التكفل والتبني.

الإساءة والإهمال

٥٦٧- ترحب اللجنة بالمعلومات التي مفادها أن قانون الشرطة قد جرى تعديله بحيث يمكّن الشرطة من استبعاد أي مدعى عليه بالاعتداء على طفل أو بارتكاب أي شكل آخر من أشكال عنف الأسرة من المترل لمدة تصل إلى ١٠ أيام ويمكّن المحاكم من تمديد هذه الفترة حتى ٣٠ يوماً. لكن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء ما يبدو من انتشار ظاهرة الاعتداء على الأطفال في الأسرة وفي المؤسسات. وعلاوة على ذلك، وإذ تلاحظ أن قانون منع العنف في الأسرة هو قيد الإعداد فهي تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية تدابير الوقاية والحماية المتخذة للتصدي للمشكلة.

٥٦٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها للتصدي لمشكلة الاعتداء على الطفل باتخاذ جميع التدابير، ومنها:

(أ) ضمان التنفيذ الكامل والفعال للتغييرات المُدخلة على قانون الشرطة وتوفير التدريب المستمر والملائم لأفراد الشرطة والقضاة؛

(ب) استعجال صياغة واعتماد القانون الخاص بالحماية من العنف في الأسرة والتغييرات المتصلة به في قانون الأسرة، والتدابير التشريعية التي ينبغي أن تنص على الإجراءات والآليات الفعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها بما في ذلك التدخل عند الضرورة؛

(ج) ضمان التحقيق في حالات إساءة المعاملة وملاحقتها وتجنب وصم الطفل الضحية في الإجراءات القانونية وحماية خصوصيته؛

(د) توفير التدريب للأولياء والمعلمين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين في مجال الصحة والأطفال أنفسهم في مجال التعرف على حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها والتحكم بها، وذلك بسلوك منهج متعدد التخصصات ومتعدد القطاعات؛

(هـ) ضمان التنسيق الفعال بين أعضاء الفريق المتعدد التخصصات الذي يتناول قضايا الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم؛

(و) القيام بحملات تثقيف عامة بشأن العواقب السلبية لسوء معاملة الأطفال؛

(ز) توفير المرافق اللازمة لرعاية الضحايا وضمان تعافيهم واندماجهم من جديد.

٥٦٩- وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدل العنف في المدارس الذي يمارسه المعلمون أو الموظفون والعنف والترهيب بين الأتراب، بما في ذلك بعض المواقف النابية والتهجمية من جانب بعض المعلمين تجاه التلاميذ. وترحب في هذا الصدد بتعيين لجنة لتحليل مشكلة العنف في دوائر التعليم في سلوفينيا في عام ٢٠٠٣ عُهد إليها بتقديم مقترحات بشأن تدابير التصدي لحالات العنف، بما في ذلك التدريب الإضافي المنتظم للمعلمين.

٥٧٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير لضمان تطبيق الانضباط في المدارس بما يكفل احترام الكرامة الإنسانية للطفل. وتشجع أيضاً الدولة الطرف على ضمان توفير الدعم الكافي للجنة التي عيَّنها وزير التعليم لتحليل مشكلة العنف في النظام التعليمي في سلوفينيا. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير للتصدي لمشكلة العنف عموما بين المراهقين، وذلك من خلال حملات التعليم وإذكاء الوعي وغيرها.

العقوبة البدنية

٥٧١- تشعر اللجنة بالقلق لغياب التشريعات الصريحة التي تحظر العقوبة البدنية داخل المترل ولأن آخر مشروعات التعديل على قانون الزواج والروابط الأسرية لا تشتمل على مثل هذا الحظر.

٥٧٢- وتوصي اللجنة أن تعمد الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها للتصدي لمشكلة سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، بما في ذلك إذكاء الوعي بأشكال التأديب البديلة دون استخدام العنف من خلال الحملات

العامة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على النظر في إمكانية إدراج حظر صريح لمعاقبة الأطفال بدنياً داخل الأسرة، إما في مشروع التعديلات المدخلة على قانون الزواج والروابط الأسرية أو في القانون الخاص الذي يتناول منع العنف داخل الأسرة قيد الإعداد حالياً.

٥- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٥٧٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن تدابير تنفيذ القانون الخاص بتوجيه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الصادر في عام ٢٠٠٠، لم تعتمد بعد ومن ثم فإن الأطفال المعوقين غير المسجلين في مؤسسات خاصة لا يمكنهم الاستفادة من البرامج التي نص عليها القانون. كما تشعر بالقلق إزاء انخفاض مستوى التحاق الأطفال الإناث المعوقين في المدارس.

٥٧٤- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة التي تناولت "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69، الفقرات من ٣١٠ إلى ٣٣٩)، تشجع اللجنة الدولة الطرف على استعجال اعتماد تنفيذ التدابير التي تتعلق بالقانون الخاص بتوجيه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن تنظر في مسألة انخفاض مستوى التحاق الأطفال الإناث المعوقين في المدارس.

الصحة والخدمات الصحية

٥٧٥- إذ تقر اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان توفير الرعاية الصحية الأساسية لأضعف الفئات في المجتمع والمؤشرات الإجمالية للصحة الجيدة في سلوفينيا، فإنها تشعر بالقلق إزاء الحالة الصحية المتردية نسبياً لبعض الأطفال، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى طائفة غجر الروما، وكذلك إزاء معدل وفيات الأمومة المرتفع نسبياً. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد انتشار تعاطي الكحول والتدخين بين المراهقين.

٥٧٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء أولوية الاهتمام لتحديد ومعالجة أسباب تردي الحالة الصحية لدى بعض الأطفال، ولا سيما أطفال طائفة الروما، وارتفاع معدل وفيات الأمومة. كما توصي الدولة الطرف بأن تتخذ المزيد من التدابير الوقائية وأن تبادر إلى علاج المراهقين الذي يفرطون في تعاطي التدخين و/أو الكحول.

الصحة العقلية

٥٧٧- تلاحظ اللجنة بقلق زيادة عدد حالات الانتحار بين الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٩ سنة وذلك أثناء الفترة التي يشملها التقرير.

٥٧٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها وبرامجها الرامية إلى درء حالات الانتحار بين الشبان. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير المشورة النفسية الاجتماعية للأطفال الذين يعانون من مشكلات في الصحة العقلية ولأولئك الذين يتعرضون لمختلف أشكال الاعتداء وذلك لتحسين إمكانية الكشف المبكر لاحتمالات الانتحار والعمل على درئها.

الضمان الاجتماعي

٥٧٩- إذ ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لمحاربة الفقر، بما فيها برنامج العمل لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، المعتمد في عام ٢٠٠٠، فإنها تشعر بقلق إزاء انتشار الفقر في الدولة الطرف وخصوصاً بين طائفة غجر الروما والأسر التي يرعاها أحد الوالدين منفرداً.

٥٨٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز التدابير لمكافحة الفقر، بما فيها التدابير الخاصة التي تستهدف الأسر التي يرعاها أحد الوالدين منفرداً وطائفة الروما.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٥٨١- إذ ترحب اللجنة بتوسيع نطاق التعليم الابتدائي من ثمان إلى تسع سنوات وزيادة معدل الالتحاق بمرحلة التعليم الثانوي المسجلة في فترة التقرير، فإنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل التسرب في مرحلة التعليم الثانوي.

٥٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير لمعالجة ارتفاع معدل التسرب في مرحلة التعليم الثانوي.

أهداف التعليم

٥٨٣- إذ تلاحظ اللجنة بارتياح إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في سلوفينيا فإنها تلاحظ أن هذا الموضوع ليس مدرجاً في المستوى الجامعي لمعلمي الغد.

٥٨٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إدراج تعليم حقوق الإنسان، وخصوصاً حقوق الطفل، في مناهج تدريب المعلمين على المستوى الجامعي وكذلك تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض داخل بيئة المدرسة بروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والمجموعات الإثنية والدينية.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال في الأحوال الطارئة (الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً)

٥٨٥- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الأطفال الذين هم في وضع اللجوء المؤقت يمكنهم الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي في نفس الظروف التي يتمتع بها الأطفال في سلوفينيا. ولكنها تشعر بالقلق لأن مدى توفير خدمات الرعاية الصحية لهؤلاء الأطفال لم تنظم قانوناً بعد.

٥٨٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من التدابير لضمان منح أطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين تكافؤ فرص الحصول على الخدمات، بما فيها الرعاية الصحية.

٥٨٧- ترحب اللجنة بقانون اللجوء لعام ١٩٩٩ والتعديلات على قانون الأجانب لعام ٢٠٠٢ التي تنص على أن الحالات التي تتناول الأطفال والمراهقين ينبغي أن تحظى بالأولوية وأن تجهز بسرعة بالإضافة إلى ضرورة تعيين

وصي قانوني على الأطفال المنفصلين عن ذويهم في إجراءات الطرد خارج الحدود. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي مفادها أن الأطفال غير المصحوبين لا يتوفر لهم الدعم الكافي أثناء إجراءات اللجوء وأن عملية تعيين وصي قانوني لهؤلاء الأطفال تستغرق وقتاً طويلاً.

٥٨٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التنفيذ الفعال لقانون اللجوء والتعديلات المدخلة على قانون الأجانب بشأن طلبات اللجوء التي تشمل الأطفال وتعيين وصي للأطفال غير المصحوبين. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يكون في مراكز الاستقبال أجنحة خاصة للأطفال وعلى توفير الدعم اللازم، بما في ذلك الحصول على التعليم، إلى الأطفال والأسر طوال العملية وبمشاركة من جميع السلطات المعنية وذلك بغية التوصل إلى حلول دائمة تضمن المصلحة الفضلى للطفل.**

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٨٩- ترحب اللجنة بقواعد تفويض الشرطة التي اعتمدت في عام ٢٠٠٠ في إطار قانون الشرطة والتي تطلب من أفراد الشرطة التحلي بضبط النفس لدى التعامل مع الأطفال والقصَّر وتنص على إجراءات للشكاوى، وتحيط علماً بالإقرار في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٢٣) بضرورة توفير التدريب المهني المنتظم لجميع أفراد الشرطة بشأن هذه القضايا.

٥٩٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التنفيذ الفعال لقواعد تفويض الشرطة في إطار قانون الشرطة، وتشجع الدولة الطرف على ضمان توفير التدريب الخاص المنتظم لأفراد الشرطة بشأن كيفية التعامل مع الأطفال والقصَّر.**

الأطفال في ظروف الاستغلال، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي والاندماج الاجتماعي

تعاطي المخدرات

٥٩١- تلاحظ اللجنة بقلق زيادة استعمال المخدرات والعقاقير غير المشروعة بين الأطفال في الدولة الطرف.

٥٩٢- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير لمعالجة مشكلة تعاطي المخدرات والعقاقير بين الأطفال.**

الاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص

٥٩٣- إذ ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة مشكلة الاتجار بالأشخاص وإذكاء الوعي بشأنها، بما في ذلك إنشاء مجموعة عمل مشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن سلوفينيا هي بمثابة بلد عبور وبلد وصول للنساء والفتيات المتاجر بهن. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود حظر محدد في القانون يمنع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض الدعارة وغيرها من أغراض الاستغلال.

٥٩٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لتحديد ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال للأغراض الجنسية وغيرها من أغراض الاستغلال، بما في ذلك الاضطلاع بدراسات لتقييم طابع وحجم المشكلة وتخصيص القدر الكافي من الموارد في هذا الشأن، عملاً بنصوص الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي**

المعتمدة في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١. وتشجع الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها: البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه وخصوصاً الاتجار بالنساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تصنيف "الاتجار" بوصفه جريمة خطيرة بموجب القانون الجنائي لديها.

٥٩٥- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم حماية الأطفال في التشريعات من الإساءة إليهم عبر الإنترنت ولعدم توفر أي تشريع يتناول السياحة الجنسية واستغلال الأطفال في المواد الخليعة.

٥٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الحماية القانونية للأطفال من مختلف أشكال الإساءة عبر الإنترنت، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الخليعة، وبسنّ تشريعات تخضع المواطنين في سلوفينيا للملاحقة الجنائية في حالة توجيه اتهامات إليهم بالاعتداء على الأطفال في الخارج.

الأطفال المنتمون إلى مجموعات أقليات

٥٩٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تمتع الأطفال الذين ينتمون إلى بعض المجموعات الإثنية في سلوفينيا، ومنهم البوسنة والكروات والصرب والألبان وغيرهم، تمتعاً كاملاً ببعض حقوقهم الثقافية.

٥٩٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز وتوسيع الجهود لضمان تمتع جميع الأطفال من جميع الفئات الإثنية تمتعاً كاملاً بحقوقهم، ولا سيما تلك المذكورة في المادة ٣٠ من الاتفاقية.

٥٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التنفيذ الفعال لقواعد تفويض الشرطة في إطار قانون الشرطة، وتشجع الدولة الطرف على ضمان توفير التدريب الخاص المنتظم لأفراد الشرطة بشأن كيفية التعامل مع الأطفال والقصَّر.

٨- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

٦٠٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وقّعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهي تشجع الدولة الطرف على المضي في تصديق كلا البروتوكولين الاختياريين.

٩- نشر الوثائق

٦٠١- توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف لعموم الجمهور على نطاق واسع وبالنظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثائق على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها في جميع مستويات الإدارة لدى الدولة الطرف والجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٠- التقرير القادم

٦٠٢- تؤكد اللجنة على أهمية الأخذ بممارسة لتقديم التقارير تكون متوافقة تماماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتدرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في رفع التقارير بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف لتقديم تقريريها الدوري الثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهو التاريخ الذي يتعين فيه أن تقدم تقريرها الدوري الرابع. وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات التقرير الموحد ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118).

الملاحظات الختامية: اليابان

٦٠٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لليابان (CRC/C/104/Add.2) في جلستيها ٩٤٢ و٩٤٣ (انظر CRC/C/SR.942 و943) المعقودتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واعتمدت، في جلستها ٩٤٦ (CRC/C/SR.946) المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦٠٤- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الشامل للدولة الطرف وبالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/JAP/2)، مما أتاح فهماً أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد يمثل قطاعات متعددة وترحب بالحوار الصريح وردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات المقدمة في أثناء المناقشة.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٠٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) اعتماد قانون العقوبات الخاص ببغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الخليعة وحماية الأطفال (١٩٩٩) وقانون منع استغلال الأطفال (٢٠٠٠)؛

(ب) وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال التجاري والجنسي للأطفال في عام ٢٠٠١؛

(ج) رسم السياسة الوطنية للنهوض بالشباب في عام ٢٠٠٣.

٦٠٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف هي أكبر دولة مانحة للمساعدة الإنمائية الرسمية بالقيم المطلقة، وأن حجماً كبيراً من هذه المساعدة يخصص للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والتعليم.

٦٠٧- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في عام ٢٠٠٠، ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، في عام ٢٠٠١.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٦٠٨- تلاحظ اللجنة أن بعض الشواغل والتوصيات (الوثيقة CRC/C/15/Add.90 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨) المقدمة بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/41/Add.1) قد تمت معالجتها عن طريق التدابير والسياسات التشريعية. بيد أنه لم تكن هناك متابعة كافية للتوصيات المتعلقة بعدة مسائل منها عدم التمييز (الفقرة ٣٥)، وطبيعة النظام المدرسي التنافسية المبالَغ فيها (الفقرة ٤٣) والعنف في المدارس، بما في ذلك الترهيب (الفقرة ٤٥). وتشير اللجنة إلى أن هذه الوثيقة تكرر تلك الشواغل والتوصيات.

٦٠٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل أقصى جهودها لمعالجة تلك التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي والتي لم تنفَّذ بعد ولمعالجة قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني.

الإعلانات والتحفظات

٦١٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الإعلانات التي قدمتها الدولة الطرف بخصوص المادتين ٩ و١٠ وتحفظها على الفقرة (ج) من المادة ٣٧.

٦١١- ووفقاً لإعلان وخطة عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، تكرر اللجنة توصيتها بأن تسحب الدولة الطرف إعلاناتها وتحفظها بشأن الاتفاقية.

التشريعات

٦١٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات الوطنية لا تعكس بالكامل مبادئ الاتفاقية وأحكامها (انظر على سبيل المثال الفقرات ٢٢ و٢٤ و٣١ من هذه الملاحظات الختامية) ولأنه رغم إمكانية تمسُّك المحاكم مباشرة بالاتفاقية فإن ذلك لا يحدث عملياً.

٦١٣- وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف إعادة نظر شاملة في تشريعاتها وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان اتفاق هذه التشريعات مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها ومع النهج المستند إلى الحقوق المكرسة في هذه الاتفاقية.

التنسيق وخطة العمل الوطنية

٦١٤- تلاحظ اللجنة إنشاء مركز السياسات الخاصة بالشباب داخل ديوان مجلس الوزراء، وهو المركز المكلف بتنسيق السياسات المتصلة بالأطفال والشباب، وتلاحظ، كما سبقت الإشارة، وضع السياسة الوطنية للنهوض

بالشباب. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن السياسة الوطنية للنهوض بالشباب ليست خطة عمل شاملة ولأنه لم تكن هناك مشاركة كافية من الأطفال والمجتمع المدني في صياغة السياسة وتنفيذها.

٦١٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تدعم، بالتعاون مع المجتمع المدني ومنظمات الشباب، السياسة الوطنية للنهوض بالشباب بغية ضمان استنادها إلى الحقوق وشمولها لجميع مجالات الاتفاقية ومراعاتها للالتزامات المقدمة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل، المعنونة "عالم لائق بالطفل"؛**

(ب) **أن تستعرض باستمرار السياسة الوطنية للنهوض بالشباب، بالتعاون مع المجتمع المدني والأطفال، لضمان معالجتها بفعالية للقضايا والمشاكل الناشئة.**

هياكل الرصد المستقلة

٦١٦- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود نظام مستقل على المستوى الوطني لرصد تنفيذ الاتفاقية. وترحب اللجنة في الوقت ذاته بالمعلومات التي تفيد بأن هناك ثلاث محافظات قد أنشأت مكاتب محلية لأمناء المظالم وأن مشروع القانون الخاص بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان سيعاد عرضه على المجلس التشريعي في دورته القادمة. وفي ضوء ما ذكره الوفد من أن مشروع القانون ينص على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان مسؤولة أمام وزير العدل، تشعر اللجنة بالقلق فيما يتعلق باستقلال تلك المؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن لجنة حقوق الإنسان المزمع إنشاؤها لا تتمتع بولاية صريحة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

٦١٧- **وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تعيد النظر في مشروع القانون الخاص بحماية حقوق الإنسان بما يكفل للجنة حقوق الإنسان المزمع إنشاؤها أن تكون آلية مستقلة وفعالة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)؛**

(ب) **أن تكفل تمتع لجنة حقوق الإنسان بولاية محددة بوضوح لرصد تنفيذ الاتفاقية ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال بأسلوب يراعي الطفل ويتميز بالسرعة، وتوفير وسائل الانتصاف في مواجهة انتهاكات حقوقهم وفقاً للاتفاقية؛**

(ج) **أن تعزز إنشاء مكاتب أمناء المظالم المحلية في إطار المحافظات، وأن تنشئ نظاماً للتنسيق بينها وبين لجنة حقوق الإنسان بمجرد إنشائها؛**

(د) **أن تكفل حصول لجنة حقوق الإنسان ومكاتب أمناء المظالم المحلية على الموارد البشرية والمالية الكافية وسهولة وصول الأطفال إليها.**

جمع البيانات

٦١٨- تشعر اللجنة بالقلق لعدم توافر بيانات شاملة عن جميع مجالات الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٨ عاماً وتأسف لعدم توافر معلومات عن الموارد المخصصة للأطفال في هذه الفئة العمرية.

٦١٩- وتوصي اللجنة بأن تدعم الدولة الطرف الآليات الحالية لجمع البيانات وأن تنشئ، بحسب الاقتضاء، آليات إضافية لهذا الغرض، بغية ضمان جمع البيانات عن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وضمان تصنيفها وفقاً لعدة أسس من بينها السن لجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، ونوع الجنس، والأقليات العرقية والسكان الأصليين. كما توصي الدولة الطرف بجمع بيانات عن اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال، مع تحديد مبلغ ونسبة الميزانية التي تُنفقها الدولة على الأطفال المتراوحة أعمارهم بين صفر و١٨ عاماً في القطاعين العام والخاص وقطاع المنظمات غير الحكومية بغية تقييم تأثير النفقات والتقييم من زاوية تكاليف الخدمات الموجهة إلى الأطفال في مختلف القطاعات وإمكانية الوصول إليها وجودتها وفعاليتها.

التعاون مع المجتمع المدني

٦٢٠- رغم المعلومات التي وفّرها الوفد والتي تفيد بأن هناك اتجاهاً متزايداً نحو تحسين التعاون مع المجتمع المدني، فإن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود تفاعل بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة في مجال حقوق الطفل.

٦٢١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتعاون باستمرار مع المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة.**

نشر الاتفاقية والتدريب

٦٢٢- ترحب اللجنة بأنشطة التدريب التي توفرها الدولة الطرف للقضاة والمعلمين وموظفي الإصلاحيات، وضباط الاختبار القضائي وموظفي الهجرة. غير أنها لا تزال قلقة لعدم وعي الأطفال والجمهور بصورة عامة، وعدد كبير من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وعياً كافياً بالاتفاقية وبالنهج المستند إلى الحقوق المكرس فيها.

٦٢٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تدعم حملات التوعية الموجهة إلى الجمهور بصورة عامة والأطفال فيما يتعلق بالاتفاقية، وخصوصاً التوعية بكون الأطفال أصحاب حقوق؛

(ب) أن تستمر في توفير التثقيف والتدريب بصورة منهجية في مجال مبادئ الاتفاقية وأحكامها لجميع الأشخاص العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وبخاصة المعلمون والقضاة والمحامون والبرلمانيون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية وموظفو البلديات والموظفون الذين يعملون في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال والموظفون الصحيون بمن فيهم الأخصائيون النفسانيون والمرشدون الاجتماعيون؛

(ج) أن تجري تقييماً لتأثير حملات التوعية وبرامج التدريب والتثقيف على تغيُّر المواقف والسلوك ومعاملة الأطفال؛

(د) أن تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة التثقيف في مجال حقوق الطفل في المناهج الدراسية.

٢- تعريف الطفل

٦٢٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى لسن الزواج لا يزال مختلفاً بين الفتيان (١٨ عاماً) والفتيات (١٦ عاماً) ولأن الحد الأدنى لسن الرضا الجنسي (١٣ عاماً) منخفض.

٦٢٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى نظيره بالنسبة للفتيان؛

(ب) رفع الحد الأدنى لسن الرضا الجنسي.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٦٢٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات تشمل تمييزاً ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج ولأن المجتمع لا يزال يمارس التمييز ضد الفتيات والأطفال المعوقين والأطفال ذوي الأصول الأمريكية الآسيوية والأطفال الكوريين وأطفال بوراكو وآينو والأقليات الأخرى وأطفال العمال المهاجرين.

٦٢٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل تشريعاتها لإزالة أي تمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق المواطَنة والإرث وتسجيل المواليد، فضلاً عن المصطلحات التمييزية مثل "غير الشرعي" من التشريعات والأنظمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الفعالة اللازمة لمكافحة التمييز الذي يمارسه المجتمع وضمان الحصول على الخدمات الأساسية، وبخاصة للفتيات والأطفال المعوقين والأطفال ذوي الأصول الأمريكية الآسيوية والأطفال الكوريين وأطفال بوراكو وآينو والأقليات الأخرى، وأطفال العمال المهاجرين وأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، بعدة طرق من بينها حملات التثقيف والتوعية العامة.**

٦٢٨- **وترجو اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري التالي بشأن ما نفذته الدولة الطرف من تدابير وبرامج متصلة بالاتفاقية لمتابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

احترام آراء الطفل

٦٢٩- رغم ملاحظة اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين احترام آراء الطفل، فإنها لا تزال قلقة لأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع تحد من احترام آرائهم داخل الأسرة والمدرسة وغيرهما من المؤسسات، وفي المجتمع بصورة عامة.

٦٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) أن تعزز احترام آراء الطفل وتيسر مشاركته في جميع المسائل التي تخصه، في الأسرة والمحاكم والهيئات الإدارية والمؤسسات والمدارس، وفي وضع السياسات وأن تضمن وعي الأطفال بهذا الحق؛

(ب) أن توفر المعلومات التثقيفية لجهات عدة، منها الآباء والمعلمون والموظفون الإداريون الحكوميون، والقضاء، والمجتمع بصورة عامة، بشأن حق الطفل في أن تؤخذ آراؤه في الاعتبار وفي المشاركة في المسائل التي تخصه؛

(ج) أن تجري استعراضاً منتظماً لمدى أخذ آراء الطفل بعين الاعتبار وتأثير ذلك على السياسات والبرامج وعلى الأطفال أنفسهم؛

(د) أن تكفل مشاركة الأطفال بصورة منتظمة في المجالس واللجان وغيرها من المجموعات المقررة للسياسات في المدارس والمؤسسات الأخرى التي توفر الأنشطة التعليمية والترفيهية وغيرها من الأنشطة للأطفال.

٤- الحقوق والحريات المدنية

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٦٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على الأنشطة السياسية التي يقوم بها أطفال المدارس داخل المدارس وخارجها. وتشعر بالقلق أيضاً لأن الأطفال دون سن الثامنة عشرة ملزمون بالحصول على موافقة الآباء للانضمام إلى الجمعيات.

٦٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في التشريعات والأنظمة الخاصة بالأنشطة التي يقوم بها أطفال المدارس داخل المدارس وخارجها وفي شرط الحصول على موافقة الآباء للانضمام إلى منظمة من المنظمات، بغية ضمان التنفيذ الكامل للمواد ١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية.

الاسم والجنسية

٦٣٣- تشعر اللجنة بالقلق لعدم السماح لطفل يولد لأب ياباني وأم أجنبية بالحصول على المواطنة اليابانية ما لم يعترف الأب به قبل مولده، مما يؤدي أحياناً إلى حرمان بعض الأطفال من الجنسية. كما تشعر بالقلق لعدم السماح للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق إقامة بتسجيل أبنائهم عند مولدهم، مما يؤدي أيضاً إلى حالات انعدام جنسية.

٦٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل قانونها الخاص بالجنسية وما يتصل به من تشريعات وأنظمة لضمان اتفاقها مع المادة ٧ من الاتفاقية وعدم السماح بالتالي بحرمان أي طفل مولود في اليابان من الجنسية.

الحق في الخصوصية

٦٣٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن حق الطفل في الخصوصية لا يحترم بالكامل، وبخاصة فيما يتعلق بتفتيش ممتلكات الطفل وبالسماح لموظفي المؤسسات بالتدخل في المراسلات الشخصية للطفل.

٦٣٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تكفل الإعمال الكامل لحق الطفل في الخصوصية، بما في ذلك الخصوصية في مجال المراسلات الشخصية وتفتيش الممتلكات الشخصية؛**

(ب) **أن تعدل المعايير الدنيا لمؤسسات رعاية الأطفال لكي تتفق مع أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية.**

العقوبة البدنية

٦٣٧- تلاحظ اللجنة بقلق انتشار العقوبة البدنية على نطاق واسع في المدارس والمؤسسات والأسرة، رغم حظرها بموجب القانون في المدارس.

٦٣٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تمنع العقوبة البدنية في المؤسسات وفي المنزل؛**

(ب) **أن تنظم حملات توعية عامة بشأن الآثار السلبية لسوء معاملة الطفل بغية تغيير المواقف تجاه العقوبة البدنية وتشجيع أشكال التأديب الإيجابية التي لا تستخدم العنف في المدارس والمؤسسات وفي المنزل كبديل لهذه العقوبة؛**

(ج) **أن تدعم آليات الشكاوى الخاصة بأطفال المؤسسات والمدارس لضمان معالجتها للشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة معالجة فعالة يراعى فيها الطفل.**

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

إساءة معاملة الطفل وإهماله

٦٣٩- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الطفل والتحقيق فيها وهي التدابير التي حققت نتائج ملموسة. ولكن يساورها القلق فيما يتعلق بما يلي:

(أ) عدم وجود استراتيجية شاملة ومتعددة التخصصات لمنع إساءة معاملة الطفل؛

(ب) كون عدد حالات الملاحقة القضائية لا يزال منخفضاً؛

(ج) عدم كفاية الخدمات العلاجية وخدمات تقديم المشورة للضحايا لتلبية الطلب المتزايد عليها.

٦٤٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تضع، بالتعاون مع عدة جهات من بينها المجتمع المدني والمرشدون الاجتماعيون والآباء والأطفال، استراتيجية وطنية متعددة التخصصات لمنع إساءة معاملة الطفل؛**

(ب) أن تعيد النظر في التشريعات بغية تحسين تدابير حماية الأطفال ضحايا إساءة المعاملة في الأسرة؛

(ج) أن تزيد عدد الموظفين المدربين على تقديم المشورة النفسية وغيرها من الخدمات العلاجية بأسلوب متعدد التخصصات للضحايا في مراكز توجيه الطفل؛

(د) أن توفر مزيداً من التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمرشدين الاجتماعيين وموظفي مراكز توجيه الطفل والمدعين العامين بشأن كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والملاحقة القضائية بشأنها بأسلوب يراعي الطفل.

التبني

٦٤١- تشعر اللجنة بالقلق لضآلة الرصد أو المراقبة المتعلقة بعمليات التبني على المستويين المحلي والدولي ولأن البيانات المتاحة عن هذه العمليات محدودة للغاية.

٦٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تدعم نظامها الخاص برصد عمليات التبني على المستويين المحلي والدولي؛

(ب) أن تصدق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي وأن تنفذها.

اختطاف الأطفال

٦٤٣- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود ضمانات كافية لحماية الأطفال من الاختطاف.

٦٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٦٤٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار حرمان الأطفال المعوقين، بمن فيهم المعوقون عقلياً، من التمتع بحقوقهم التي تكفلها الاتفاقية وعدم إدماجهم بالكامل في نظام التعليم وفي الأنشطة الترويحية أو الثقافية الأخرى.

٦٤٦- وفي ضوء يوم المناقشة العامة الذي خصصته اللجنة في عام ١٩٩٧ لموضوع "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/66، المرفق الخامس) والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تستعرض، بالتعاون مع الأطفال المعوقين والمنظمات غير الحكومية المختصة، جميع السياسات الخاصة بالأطفال المعوقين لضمان تلبيتها لاحتياجات هؤلاء الأطفال وتقيدها بالاتفاقية والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

(ب) أن تشجع على زيادة إدماج الأطفال المعوقين في الأنشطة التعليمية والترويحية والثقافية؛

(ج) أن تخصص مزيداً من الموارد البشرية والمالية للتعليم الخاص والخدمات الخاصة للأطفال المعوقين.

صحة المراهقين

٦٤٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار الاضطرابات العقلية والعاطفية بين المراهقين، بما في ذلك التوتر والاكتئاب، وعدم وجود استراتيجية شاملة بشأن الصحة العقلية للمراهقين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لتزايد الأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي بين الشباب وتشارك الدولة الطرف قلقها بشأن تعاطي المراهقين فيها للمخدرات. كما يقلق اللجنة حاجة الأطفال دون سن ١٨ عاماً إلى موافقة الآباء للحصول على العلاج الطبي والمشورة الطبية.

٦٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعد دراسة عن صحة المراهقين بغية وضع سياسة شاملة لصحة المراهقين تستند، بحسب الاقتضاء، إلى تدابير وقائية تعالج الصحة العقلية والصحة الإنجابية والجنسية وتعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من مسائل؛

(ب) أن تعدل التشريعات للسماح للأطفال دون سن ١٨ عاماً بالحصول على المشورة والمعلومات الطبية بدون موافقة الآباء؛

(ج) أن تضع وتنفذ البرامج الخاصة بالوقاية من الاضطرابات العقلية والعاطفية التي يعاني منها المراهقون وأن تدرب المعلمين والمرشدين الاجتماعيين وغيرهم من العاملين مع الأطفال على كيفية معالجة مسائل الصحة العقلية للمراهقين بأسلوب يراعي الأطفال.

انتحار الشباب

٦٤٩- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) تصاعد معدلات الانتحار بين الشباب؛

(ب) نقص البيانات النوعية والكمية عن الانتحار ومحاولات الانتحار وأسبابها؛

(ج) اختيار الشرطة مؤسسة من المؤسسات الرئيسية التي تعنى بمسألة انتحار الشباب.

٦٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري دراسة متعمقة لانتحار الشباب وأسبابه وأن تستخدم هذه المعلومات في وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن انتحار الشباب، بالتعاون مع مراكز توجيه الطفل والمرشدين الاجتماعيين والمدرسين والعاملين في مجال الصحة وغيرهم من المهنيين المختصين.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٦٥١- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح نظام التعليم وجعله أكثر مطابقة للاتفاقية؛ لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) كون نظام التعليم القائم على المنافسة المفرطة يؤثر تأثيراً سلبياً على الصحة البدنية والعقلية للأطفال ويمنع نماء الطفل إلى أقصى الحدود؛

(ب) ما تعنيه المنافسة المفرطة على الالتحاق بالتعليم العالي من ضرورة تكميل التعليم في المدارس الحكومية بالمدرسين الخصوصيين وهي مسألة لا يقدر أطفال الأسر الفقيرة على تحمل تكاليفها؛

(ج) قلة الاتصال والتعاون بين الآباء والمدرسين فيما يتعلق بمشاكل الأطفال وصراعاتهم في المدارس؛

(د) حرمان بعض الراغبين في الالتحاق بالجامعة من خريجي المدارس الأجنبية في اليابان من فرص التعليم العالي رغم توسيع معايير الأهلية الخاصة بهؤلاء الخريجين؛

(هـ) إغلاق المدارس الليلية التي توفر فرص تعليم مرنة، وبخاصة للمتسربين من المدارس، في منطقة طوكيو الكبرى؛

(و) قلة فرص تعليم أطفال الأقليات بلغتهم الأصلية؛

(ز) كون بعض كتب التاريخ غير كاملة أو متحيزة، رغم إجراءات المراجعة.

٦٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعيد النظر في المناهج الدراسية، مع مراعاة آراء الطلبة والآباء والمنظمات غير الحكومية المختصة، بغية الحد من المنافسة السائدة في نظام التعليم بالمدارس مع الحفاظ على مستوى عالٍ من التعليم لضمان تمتع جميع خريجي المدارس الثانوية بفرص متساوية للالتحاق بالتعليم العالي؛

(ب) أن تضع، بالتعاون مع الطلبة والآباء، تدابير ترمي إلى المعالجة الفعالة للمشاكل والصراعات الناشئة في المدارس، وبخاصة العنف، بما فيه الترهيب؛

(ج) أن تشجع سلطات طوكيو على إعادة النظر في إغلاق المدارس الليلية وزيادة أنواع التعليم البديلة؛

(د) أن تـــزيد فـــرص تمتع أطفال الأقليات بثقافاتهم الخاصة والإجهار بدينهم أو ممارسة شعائره واستخدام لغتهم الخاصة؛

(هـ) أن تدعم إجراءات المراجعة الخاصة بالكتب المدرسية لضمان تقديمها نظرة متوازنة.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٦٥٣- كمـــا سلفت الإشارة في الفقرة ٣ أعلاه، ترحب اللجنة باعتماد وتنفيذ قانون العقوبات الخاص ببغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الخليعة وحماية الأطفال (١٩٩٩). ومع ذلك تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) نصّ قانون العقوبات على تعريف ضيق للاغتصاب باعتباره فعلاً يرتكبه ذكر ضد أنثى؛

(ب) عدم حصول جميع ضحايا الاستغلال الجنسي على خدمات العلاج والمساعدة اللازمة؛

(ج) وجود تقارير تشير إلى معاملة الضحايا الأطفال كمجرمين؛

(د) وجود تقاريـــر تشـــير إلى ممارسة "إنجو كوزاي" (enjo kosai) أو ترتيب مواعيد بين الفتيات والرجال لقاء أجر؛

(هـ) الحد الأدنى لسن الرضى، الذي قد يؤدي دوراً في ممارسة "إنجو كوزاي"، يعوِّق الملاحقة القضائية لمرتكبي الاستغلال الجنسي للأطفال.

٦٥٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعـــدل التشـــريعات الخاصـــة بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية وأن تكفل الحماية المتساوية للفتيان والفتيات؛

(ب) أن تـــزيد عـــدد المهنيين المدربين على توفير المشورة النفسية وغيرها من الخدمات العلاجية للضحايا في مراكز توجيه الطفل؛

(ج) أن تـــدرب الموظفـــين المكلفين بإنفاذ القوانين والمرشدين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها والملاحقة القضائية بشأنها، بأسلوب يراعي الطفل؛

(د) أن تضـــع التدابير الوقائية التي تستهدف من يطلبون ويوفرون الخدمات الجنسية، مثل توفير المـــواد عـــن التشريعات الخاصة بالإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للقصَّر وبرامج التثقيف، بما في ذلك البرامج الخاصة بأنماط الحياة الصحية في المدارس؛

(هـ) أن ترفع الحد الأدنى لسن الرضى الجنسي.

قضاء الأحداث

٦٥٥- رغـــم ملاحظة اللجنة لما قامت به الدولة الطرف من إصلاح لقانون قضاء الأحداث منذ نظر اللجنة في تقريـــرها الأوَّلي، فإنهـــا تشعر بالقلق لأن عدداً كبيراً من الإصلاحات لا يتفق مع روح مبادئ وأحكام الاتفاقية والمعايير الدولية لقضاء الأحداث، وبخاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، الذي خُفض من ١٦ إلى ١٤ عامـــاً، والحبس الاحتياطي الذي رُفع من أربعة أسابيع إلى ثمانية أسابيع. ويقلقها تزايد عدد الأحداث الذين يحـــاكمون كبالغين ويحكم عليهم بالسجن وتعرض الأحداث لأحكام السجن مدى الحياة. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من تقارير تشير إلى اتجاه نحو معاملة الأطفال الذين يسلكون سلوكاً مشتبهاً فيه، مثل التردد إلى الأماكن المشبوهة، كأحداث جانحين.

٦٥٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تكفل التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، وبخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، بالإضـــافة إلى قواعـــد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، في ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث؛**

(ب) **أن تعدل التشريعات لإلغاء عقوبة السجن مدى الحياة بالنسبة للأحداث؛**

(ج) **أن تدعـــم وتزيد استخدام بدائل الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة، بغية ضمان عدم اللجوء إلى تدبير الحرمان من الحرية إلا كحل أخير؛**

(د) **أن تعيد النظر في الإمكانية المتاحة حالياً لمحاكم الأسرة لإحالة دعوى مرفوعة ضد طفل يبلغ من العمر ١٦ عاماً أو أكثر إلى محكمة جنائية للبالغين بغية إلغاء هذه الممارسة؛**

(هـ) **أن توفر المساعدة القانونية للأطفال الجانحين طوال الإجراءات القانونية؛**

(و) **أن تكفل عدم معاملة الأطفال الذين يسلكون سلوكاً مشتبهاً فيه كمجرمين؛**

(ز) **أن تعزز برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.**

٩- البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية

٦٥٧- تلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٦٥٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن اشتراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة.**

١٠- نشر الوثائق

٦٥٩- توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح الدولة الطرف التقرير الدوري الثاني والردود الخطية على نطاق واسع للجمهور عامة وبأن تنظر في نشر التقرير، مشفوعاً بالمحاضر الموجزة للمناقشة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لتشجيع النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وبين الجمهور بصورة عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير القادم

٦٦٠- تتوقع اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف التقرير الدوري الثالث الذي ينبغي ألا يتجاوز ١٢٠ صفحة (انظر CRC/C/118) في موعد أقصاه ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦، وهو موعد تقديم التقرير.

ثالثاً – التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٦٦١- قام٢ت اللجنة، خلال فترة انعقاد الفريق العامل السابق للدورة وأثناء الدورة نفسها، بعقد اجتماعات متنوعة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى، وذلك في إطار مواصلة الحوار والتفاعل مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٦٦٢- ففي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اجتمع أعضاء اللجنة بممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الذين أطلعوهم على آخر التطورات في ميدان اللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال غير المصحوبين. وناقش الطرفان التعاون بينهما، بما في ذلك مساهمة المفوضية في عملية تقديم التقارير إلى اللجنة وسُبل التعاون الممكن في صياغة تعليق عام.

٦٦٣- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اجتمع أعضاء اللجنة بمجموعة من المراهقين اليابانيين يزيد عددهم على ٣٠ مراهقاً ("المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال: مجموعة من الأطفال تتولى إيصال أصواتنا إلى لجنة حقوق الطفل"). وأطلع أفراد المجموعة اللجنة على حالة حقوق الطفل في بلدهم.

٦٦٤- واجتمعت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماشيفسكي، بأعضاء لجنة حقوق الطفل في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأطلعت المقررة الخاصة أعضاء اللجنة على مشروع معنون "ما السن المناسب؟"، يضم معلومات عن الحدود الدنيا لسن إتمام التعليم الإلزامي والعمل والمسؤولية الجنائية والزواج في معظم بلدان العالم. وناقش أعضاء اللجنة مع المقررة الخاصة قضايا متنوعة تتصل بالحق في التعليم، بما في ذلك نوعية التعليم والمؤشرات المتاحة، والحق في "التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني"، والاتجاهات متعلقة بحل التعليم العام والخصخصة، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

رابعاً – أساليب العمل

٦٦٥- قررت اللجنة، في جلستها ٩٣٠ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أن تحاول تنظيم اجتماع غير رسمي لمدة يومين ونصف قبل انعقاد دورتها السادسة والثلاثين (١٧ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) للعمل على مشروع مبادئها التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير الدورية. وسوف تناقش أيضاً شكل ومضمون ملاحظاتها الختامية وقائمة مسائلها.

خامساً – التعليقات العامة

٦٦٦- بدأت اللجنة، في جلستها ٩٣٠ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مناقشة القضايا التي يمكن أن تصوغ بشأنها تعليقات عامة خلال السنتين المقبلتين. وقررت مواصلة وضع تعليق عام بشأن "المبادئ الأساسية الواجب تطبيقها في نظام لقضاء الأحداث".

سادساً – يوم المناقشة العامة المقبل

٦٦٧- ناقشت اللجنة، في جلستها ٩٣٧ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، يوم المناقشة العامة المقبل المقرر عقده في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أثناء دورتها السابعة والثلاثين. واعتمدت اللجنة مخططاً عاماً ليوم المناقشة (انظر المرفق الثاني). وسيشارك الأعضاء التالية أسماؤهم مشاركة فعلية في التحضير ليوم المناقشة: السيدة غالية محمد آل ثاني والسيدة سيزوري شوتيكول والسيدة يانغي لي والسيد نوربرتو ليفسكي والسيد لوتار كراىمان والسيد كامل فيلالي.

سابعاً – المشاورة غير الرسمية مع الدول الأطراف

٦٦٨- عقدت اللجنة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ مشاورة غير رسمية مع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين (الجلسة ٩٣٦). وشارك في الحوار التفاعلي مع اللجنة ممثلو ما يزيد على ٦٠ دولة طرفاً. ونوقشت أربع قضايا رئيسية هي: تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقديم التقارير الدورية؛ وأسلوب العمل بغرفتين الذي اقترحته اللجنة؛ وأساليب العمل للنظر في التقارير الأولية المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية؛ ودراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.

ثامناً ــ التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن فترة السنتين

٦٦٩- ناقشت اللجنة واعتمدت، في جلستها ٩٤٥ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مشروع تقريرها السابع عن فترة السنتين الذي يغطي أنشطتها في الدورات الثلاثين إلى الخامسة والثلاثين، والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. واعتمدت اللجنة هذا التقرير بالإجماع.

تاسعاً – مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين

٦٧٠- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٦- أساليب عمل اللجنة

٧- التعليقات العامة

٨- الاجتماعات المقبلة

٩- مسائل أخرى.

عاشراً - اعتماد التقرير

٦٧١- نظرت اللجنة، في جلستها ٩٤٦ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، في مشروع التقرير عن دورتها الخامسة والثلاثين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد ابراهيم عبد العزيز - الشدَي*	المملكة العربية السعودية
السيد غالية محمد بن حمد آل — ثاني*	قطر
السيدة جويس أليوش*	كينيا
السيدة سيزوري شوتيكول*	تايلند
السيد لويجي تشيتاريلا*	إيطاليا
السيد جاكوب أغبيرت دوك**	هولندا
السيد كامل فيلالي**	الجزائر
السيدة مشيرة خطاب**	مصر
السيد حاتم قطران**	تونس
السيد لوتار فريديريش كرايمان**	ألمانيا
السيدة يانغي لي*	جمهورية كوريا
السيدة نوربرتو ليفسكي**	الأرجنتين
السيدة روزا ماريا أورتيث**	باراغواي
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينا فاسو
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل
السيدة لوسي سميث*	النرويج
السيدة مارجوري تايلور**	جامايكا
السيدة نيفينا فوكوفيتش — ساهوفيتش*	صربيا والجبل الأسود

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

المرفق الثاني

يوم المناقشة العامة "إعمال حقوق الطفل في الطفولة المبكرة"

مخطط عام

١- قررت لجنة حقوق الطفل في جلستها الثالثة والثلاثين أن تخصص يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٤ لموضوع "إعمال حقوق الطفل في الطفولة المبكرة"[أ].

٢- تعرّف اتفاقية حقوق الطفل الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (المادة ١). وتشمل الطفولة المبكرة فئات عمرية مختلفة باختلاف البلدان والمناطق، تمتد من الولادة إلى سن الثامنة. ولا تفضل اللجنة فئة عمرية على أخرى، إذ إن الهدف العام من يوم المناقشة العامة لعام ٢٠٠٤ سيكون زيادة الفهم وإذكاء الوعي بحقوق صغار الأطفال بغية تيسير إعمالها الكامل من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية. وستركز اللجنة مناقشاتها على جانبي الحماية والمشاركة في الطفولة المبكرة على نحو ما تنص عليه في الاتفاقية.

٣- وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المخصصة لموضوع الأطفال خطة عمل ألزمت الدول الأعضاء بـ "وضع وتنفيذ سياسات وبرامج إنمائية بشأن الطفولة المبكرة على الصعيد الوطني لضمان تحسين النمو البدني والاجتماعي والروحي والعاطفي للأطفال ونمو مداركهم"[ب].

المواضيع المطروحة ليوم المناقشة

٤- لاحظت اللجنة، وقد استعرضت منذ عام ١٩٩٣ حالة حقوق الطفل في جميع بلدان العالم تقريباً، أن حقوق الرُضع وصغار الأطفال كثيراً ما يكون مصيرها الإهمال. ولا يزال يعتقد على نطاق واسع أن هؤلاء الأطفال لا يمكنهم الاستفادة إلا من حقوق الحماية المعترف بها في الاتفاقية.

٥- بيد أنه من المعترف به على نطاق واسع أن الطفولة المبكرة مرحلة حاسمة لسلامة نمو صغار الأطفال، وأن الفرص المفوتة في تلك المرحلة المبكرة لا يمكن التعويض عنها في مراحل لاحقة من حياة الطفل. وينطبق هذا على جميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، بما فيها الحق في البقاء والنمو والحماية والمشاركة.

٦- ولما كان موضوع يوم المناقشة العامة لعام ٢٠٠٤ واسع النطاق، فإن اللجنة تقترح تقسيم المشاركين إلى فريقي عمل بغية تركيز المناقشات.

الفريق العامل الأول – بدء الممارسات السليمة مبكراً

٧- سيتناول هذا الفريق العامل بوجه عام بعض السمات الأساسية لبقاء الطفل وحمايته ونموه.

ضمان الحق في البقاء والنمو لصغار الأطفال، بما في ذلك حقهم في الصحة والتغذية والتعليم

٨- تكفل الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الحق في البقاء والنمو لجميع الأطفال. ولا سبيل إلى تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً شاملاً إلا بتنفيذ سائر الأحكام المعترف بها في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الصحة وفي الغذاء الكافي وفي التعليم (المواد ٢٤ و٢٨ و٢٩). وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن لجميع الأطفال في سنواتهم الأولى قدراً كافياً من الرعاية الصحية والتغذية، على النحو المبين في المادة ٢٤، لتمكينهم من بدء حياة صحية. وفي هذا السياق، تعد الرضاعة الطبيعية وتوفير مياه الشرب النقية والقدر الكافي من الأغذية المغذية أموراً حيوية.

٩- وتوجب الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية على الدول الأطراف "أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال" و"أن تتخذ كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها". وسيناقش المشاركون الفوائد التي يجنيها صغار الأطفال من أي نوع من أنواع البرامج أو الخدمات أو المؤسسات القائمة على الحقوق، بما في ذلك التعليم قبل الالتحاق بالمدرسة وفي المرحلة الابتدائية. كما سينظر الفريق العامل في الطريقة التي يمكن بها للاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية أن تعزز تعميم التعليم قبل الالتحاق بالمدرسة أو قبل المرحلة الابتدائية وإتاحته بصورة منهجية في كافة أرجاء العالم.

ضمان الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام

١٠- لاحظت اللجنة على مر السنين، بوجه عام، أن ما يولى من اهتمام وما يتخذ من تدابير غير كاف لتنفيذ أحكام المادة ٣١ من الاتفاقية التي تنص على "حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون". وهذا أمر يدعو للقلق لما ثبت من أهمية هذه الحقوق الحاسمة في السن المبكرة لسلامة نمو كل طفل. والحق في الراحة ضروري للأطفال، وقد تترتب على عدم احترامه عواقب بدنية ونفسية ومعرفية واجتماعية وخيمة. وأما الحق في وقت الفراغ ومزاولة الألعاب، وفي المشاركة في الحياة الثقافية والفنية فهو أيضاً حق أساسي من حقوق الإنسان لتمكين كل طفل من صغار الأطفال في تنمية كامل مهاراته وقدراته وشخصيته.

الفريق العامل الثاني – مشاركة صغار الأطفال مشاركة كاملة في تحقيق نموهم الذاتي

١١- تعترف الاتفاقية بالأطفال كأصحاب حقوق قادرين على ممارستها بما يتفق مع قدراتهم المتغيرة باستمرار (المادة ٥). وسيركز هذا الفريق العامل على السبل التي يمكن بها إشراك صغار الأطفال بنشاط في ممارسة حقوق الإنسان والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للدول الأطراف، وجميع العاملين لصالح صغار الأطفال أو معهم والآباء أو الأوصياء القانونيين أو أي شخص آخر يعهد إليه برعاية طفل من الأطفال. وسيركز المشاركون في هذا الفريق العامل مناقشاتهم على أفضل الممارسات (وعلى الممارسات التي يجب تجنبها) في إشراك الرضع وصغار الأطفال في تحقيق نموهم الذاتي. ولذلك سيناقش المشاركون النُهُج والأساليب والأدوات المبتكرة التي تستخدم لضمان مشاركة الطفل أثناء الطفولة المبكرة. وسيتناول النقاش أيضاً التجارب الناجحة في تطويع التثقيف في مجال حقوق الإنسان لهذه المجموعة من الأطفال.

المشاركة في الأسرة وفي البيئة المدرسية وفي المجتمع

١٢- تشجع اتفاقية حقوق الطفل بقوة مشاركة الطفل في جميع الشؤون التي تمسه (المواد ٥ و١٢ و١٣-١٧). وهـذه النظرة إلى الطفل بوصفه صاحب حقوق يجب ترسيخها في حياة الطفل اليومية: في المترل (ويشمل ذلك، عـند الانطـباق، الأسرة الموسعة)، وفي المدرسة، وفي المجتمع. ومشاركة الطفل هي عملية تعلم متواصلة للكبار والأطفال على حد سواء ويجب الشروع فيها في أولى مراحل الحياة لأنها عملية تدريجية إلى حد بعيد وقائمة على مهارات التفاعل الاجتماعي. كما أنها تقتضي مشاركة فعالة من الأباء (الأسرة الموسعة) والمدارس والمجتمعات في توفير وتعزيز فرص مشاركة الأطفال مشاركة فعالة في إعمال حقوقهم.

دور الـرعاية الـنهارية وبرامج الطفولة المبكرة والتعليم السابق للالتحاق بالمدرسة والسابق للمرحلة الابتدائية والسنوات الأولى من التعليم الابتدائي في النهوض بالطفل كصاحب حق

١٣- يجب على الدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بالطفولة المبكرة، بموجب الالتزامات الواقعة على عاتقها في إطـار الاتفاقية، أن تكفل للرضع وصغار الأطفال برامج وخدمات تركز على الطفل وتراعي حساسيته بهدف تهيئة بيئة سليمة لتطوير حقوقهم القائمة على المشاركة. وقد دأبت اللجنة على أن توصي الدول الأطراف بتعزيز ودعـم مشاركة الأطفال في الحياة المدرسية. وسيناقش المشاركون التجارب المتعلقة بمشاركة صغار الأطفال في سياق التعليم السابق للالتحاق بالمدرسة والسابق للمرحلة الابتدائية والتعليم الابتدائي في سنواته الأولى وإمكانات هذه المشاركة.

نُهُج وأهداف يوم المناقشة العامة

١٤- في نهاية الدورة السادسة والثلاثين للجنة التي سيعقد خلالها يوم المناقشة، ستعتمد اللجنة مجموعة توصيات بشـأن كيفـية تحسـين تنفـيذ الاتفاقـية في المجال المناقَش. وستسترشد اللجنة في اعتماد توصياتها بالمناقشات وبالتوصيات التي يقترحها الفريقان العاملان وبالمساهمات الخطية. وهذه التوصيات، التي يراد بها توفير إرشادات عملية، هي توصيات تستهدف بالدرجة الأولى الدول الأطراف ولكنها موجهة أيضاً إلى الجهات المعنية الأخرى. وحرصـاً عـلى وضع توصيات فعالة قدر الإمكان، ترمي اللجنة إلى تركيز النقاش على مواضيع محددة في يوم المناقشة (على النحو المذكور آنفاً).

إشراك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المختصة

١٥- يحظى إعمال حقوق الطفل في الطفولة المبكرة بأهمية خاصة لدى عدد من آليات الأمم المتحدة الأخرى والوكـالات والبرامج المتخصصة وغير ذلك من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجـتمع المـدني. وستهدف المناقشة إلى تيسير تبادل المعلومات والتجارب التي اكتسبتها مختلف الجهات المعنية، وبالتالي بحث الفرص والتحديات الماثلة في تنفيذ السياسات والبرامج (بما في ذلك التدابير التشريعية وغير التشريعية) على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الرضع وصغار الأطفال.

١٦- وستساهم المناقشة في وضع مضمون التوصيات التي ستعتمدها اللجنة بشأن المسألة قيد النقاش، كما ستساعد اللجنة في تناول حقوق الرضع وصغار الأطفال من خلال مهام الرصد القائمة لديها. وإن من شأن استفادة اللجنة من خبرات وكالات ومنظمات أخرى تعمل مباشرة في هذا الميدان أن يعزز لدى هذه الوكالات والمنظمات إدراكها لكيفية المساهمة بصورة أجدى في أعمال اللجنة.

المشاركة في يوم المناقشة العامة

١٧- يوم المناقشة عبارة عن اجتماع عام يرحَّب فيه بمشاركة ممثلي الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين وجماعات الشباب، والخبراء الأفراد.

١٨- وسيعقد الاجتماع خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة في مقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان (قصر ويلسون، جنيف)، يوم الجمعة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

١٩- والغرض من يوم المناقشة هو السماح للمشاركين بتبادل الآراء في حوار صريح ومفتوح. ولذلك تطلب اللجنة إلى المشاركين تلافي تقديم بيانات رسمية أثناء يوم المناقشة. ويرحَّب بتقديم مساهمات خطية بشأن القضايا والمواضيع المذكورة في الإطار المبين أعلاه. ويهم اللجنة بوجه خاص أن تتلقى معلومات عن أفضل الممارسات وعن مشاركة الأطفال في إطار المواضيع الفرعية الأربعة المذكورة أعلاه. ويجب إرسال المساهمات بواسطة البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

crc@ohchr.org
Secretariat, Committee on the Rights of the Child
Office of the High Commissioner for Human Rights, UNOG-OHCHR
CH -1211 Geneva 10
Switzerland

٢٠- وللمزيد من المعلومات عن تقديم العروض والتسجيل، يرجى الاطلاع على المبادئ التوجيهية المعروضة على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت: http://www.unhchr.ch/html/menu2//crc/.

الحواشي

(أ) يجوز للجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت، أن تخصص جلسة واحدة أو أكثر من جلسات دوراتها العادية لمناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة بغية تعميق فهم مضمون الاتفاقية وآثارها.

(ب) "عالم صالح للأطفال"، الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، القرار د أ-٢/٢٧، المرفق، الفقرة ٣٦(ه).

- - - - -